سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢١)

سلسلة المحاضرات العلمية

محاضرات سياسية واجتماعية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

تحقيق وعناية

عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء السابع

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع

محاضرات سياسية واجتماعية

سلسلة المحاضرات العلمية

محاضرات سياسية واجتماعية

٧

ح عادل محمد مرسي رفاعي ، ١٤٣٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل الشيخ ، صالح عبد العزيز محمد
سلسلة المحاضرات العلمية لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
صالح عبد العزيز آل الشيخ ؛ عادل محمد مرسي رفاعي :-
الرياض ، ١٤٣٥هـ
٧ مج.
ردمك : ٦-٤٩٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٤٩٢٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)
١ - الاسلام مقالات ومحاضرات ٢ - الاسلام - مجموعات ا. رفاعي ، عادل محمد مرسي (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٢,٥٠٨ ١٤٣٥/٣٧٥٨
رقم الإيداع : ١٤٣٥/٣٧٥٨
ردمك : ٦-٤٩٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٤٩٢٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٧)

جميع الحقوق محفوظة

طبعة عام ١٤٣٦ هـ

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي سلطانة شارع جنين - بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية
الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣
الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١
القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢
جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩
البريد الالكتروني: d.alhijaz@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة: «هذا هو الإسلام»

وقد قام فضيلته بإلقائها وبسطها في قاعة الأنتركونتننتال، ضمن افتتاح فعاليات مؤتمر الجنادرية في ليلة الثامن من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فأشكر لفضيلة أخي الشيخ الدكتور/ إبراهيم أبو عباة تقديمه، كما أشكر لكم جميعًا: جمهرة العلماء والباحثين: هذا الحضور، وموضوعنا موضوع طويل، وقد ظُلمت إذ جُعلت المتحدث لبيان هذا الموضوع (**هذا هو الإسلام**)، وحصره في محاضرة صعب؛ وذلك لأن الحصر من شأنه أنه يصعب على الحاصر، وذلك إذا تداعت المعاني، وكثرت الموضوعات والمحاور، ثم كيف لي أن أعرض بشمول للإسلام بما ينبئ عن هذا العنوان: (**هذا هو الإسلام**).

وثالثًا: مهما قيل في المعرف (**هذا هو الإسلام**)، فإنه قد أعرض له من وجهة نظر خاصة، أو من وجهة فهم لهذا الدين خاص، أو من تأثير بلدي عليّ، أو من تأثير مذهب، أو نحو ذلك؛ ولذلك ينبغي أن أؤكد في فاتحة هذه المحاضرة، أنني بما سأقول تحريت أن أكون متجردًا، وقبل أن أوفي ذلك تحريت أن أكون متجردًا من كل التأثيرات، التي قد تؤثر على عرض هذا الموضوع، وذلك لأجل أنه أمانة كبيرة، بل هو شرح وبيان لما أنزل الله ﷻ على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ، تناولت الموضوع، موضوع المحاضرة من جهة عدة عناصر ومباحث سأعرض لها إجمالًا، وإذا جد السير جاز الجمع والقصر.

أولًا: هذا هو الإسلام في العقيدة والعبادات.

هذا هو الإسلام في الشريعة.

هذا هو الإسلام في نظام الحكم.

هذا هو الإسلام في الأخلاق.

هذا هو الإسلام في الاقتصاد والمال.

هذا هو الإسلام في الاجتماع والألفة والافتراق.

هذا هو الإسلام في العلاقات الدولية.

هذا هو الإسلام في المدنية.

هذا هو الإسلام في الخلاف والحوار.

هذا هو الإسلام في المذاهب والأحزاب.

هذا هو الإسلام في الوسطية والاعتدال، والتحذير من الغلو.

أما العقيدة، فأساس الإسلام هو ما اجتمعت عليه الرسل - عليهم صلوات الله وسلامه - من إسلام الوجه، والقلب لله ﷻ، وهو الملخص المختصر في تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وفيهما التوحيد الخالص، ومعنى (شهادة أن لا إله إلا الله): أنه لا معبود بحق في ملكوت الله ﷻ إلا الله ﷻ وحده، وكل ما عُبد سوى الله، فهو معبود بالباطل؛ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

ومعنى (شهادة أن محمدًا رسول الله): الإقرار والإعلام قولًا وعملًا بأن محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي هو آخر رسل الله ﷺ، وأنه مرسل من ربه إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وأنه يجب أن يُطاع فيما أمر، وأن يُنتهى عن ما نهى عنه ﷺ، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرعه هو ﷺ، لا بالأهواء والبدع والمحدثات. والإسلام عقيدة يتلخص في أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله ﷻ(١)؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال: أيضًا ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ومعنى الإيمان بالله: هو الإيمان بوحدانية الله ﷻ في كونه ربًا واحدًا متصرفًا في هذا الكون، وفي كونه إلهًا واحدًا مستحقًا للعبادة، وحده دون

---

(١) كما في حديث جبريل عليه السلام الذي أخرجه مسلم (٨).

ما سواه، وفي كونه ﷻ ذا الأسماء الحسنى والصفات العلى، التي لا يماثله فيها أحد من خلقه، وإن اشتركوا في إطلاق الصفة بين الخلق وبين الخالق، الإيمان بأركان الإيمان الستة هو حقيقة العقيدة بالله ﷻ، ومن الإسلام عقيدة الإيمان بالغيب، بكل ما أخبر الله ﷻ به، أو أخبر به رسوله ﷺ، والإيمان بالغيب لا يعترضه عقل، ولا إدراك متصور، ولا قياس مثلي، ولا قياس جزئي؛ وذلك لأن أمور الغيب مبناها على التسليم، وعلمها عند الله ﷻ، فنؤمن بها كما أخبر الله ﷻ، دون دخول في الكيفية، أو دخول في المماثلة؛ ولهذا وصف الله عباده في أول القرآن بقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]. فجعلها صفة المؤمنين الخاصة، وهي إيمانهم بالغيب الذي أخبرهم به ﷻ، إذ لا أحد يخبر عن الغيب أعلم من الله ﷻ.

من أصول الإسلام في العقيدة: التسليم للكتاب والسنة ووحدة مصدر التلقي في الاعتقاد والشريعة، ووحدة مصدر التلقي في أن مصادر التلقي يجب أن تكون منصوصًا عليها، وبهذا يدخل أساسًا في مصدر التلقي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والاجتهاد الذي عليه دليله من الكتاب والسنة أو الإجماع، ويبعد بذلك مصادر التلقي الأخرى؛ كالعقول المجردة من الدليل، أو المنامات، أو الأحلام، أو المصالح المتوهمة المناقضة لما دل عليه الشرع.

من أصول الإسلام في العقيدة: أن يوالى أهل الإيمان موالاة خاصة تقتضي محبتهم، ومودتهم، ونصرتهم في مضائقهم؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. أي: بعضهم يحب بعضًا،

وبعضهم ينصر بعضًا؛ ولهذا جعل علماء الاعتقاد مسألة موالاة المؤمنين، جعلوها في مسائل الاعتقاد لا في مسائل الفقه، مع كونها لها صلة بمسائل الفقه.

ومن أصول الإسلام في العقيدة: الترضي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم، الذين أثنى الله ﷻ عليهم، وعن أمهات المؤمنين، والتسليم للعلماء الربانيين، وموالاة عباد الله الصالحين، وموالاة جميع المؤمنين على تفاضل في هذه الموالاة بحسب مقتضى الإيمان.

أما من جهة العبادات، فالإسلام بُني على خمس؛ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام(١)، وهذه العبادات الأربع: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج: هي أركان الإسلام العملية العظام، التي من أجمع على تركها وعدم امتثال أمر الله ﷻ فيها جميعًا فهو خارج من الملة، مما يُلحق له بالأركان الجهاد، والجهاد ستفرد له ندوة في هذا المهرجان - إن شاء الله تعالى -.

أما من جهة الشريعة، فالإسلام شريعته من الله ﷻ، وحيه في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ: «**الأَنْبِياءُ إِخْوةٌ لِعلاتٍ، أُمّهاتُهُمْ شتّى، ودِينُهُمْ واحِدٌ**»(٢).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦) عَن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أخبر بذلك النبي ﷺ، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]. وقال لنبيه ولعباده المؤمنين: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ [الجاثية:١٨].

هذه الشريعة هي وحي من الله ﷻ أوحاه إلى نبيه ﷺ، ومنها ما هو منصوص عليه، وهو المراد بالوحي، ومنها ما دل الوحي على الاجتهاد فيه والاستنباط إليه.

من صفات هذه الشريعة أنها شاملة، تشمل جميع ما يحتاجه الناس في حاضرهم، أو في مستقبلهم، مع اختلاف الزمان والمكان، وهذه الشمولية إما بالنص، وإما بالاجتهاد؛ ولذلك اجتهاد العلماء، واجتهاد الأئمة من الصحابة ﷺ، والتابعين وأئمة الإسلام، وظهور المذاهب الفقهية المعروفة التي تابع فيها أصحابها الأئمة الأربعة، هذه كلها راجعة إلى اتباع النص أو الاجتهاد إذا لم يرد النص في ذلك، أو إذا عرض للنص ما يحتمله الفهم، وذلك أن النصوص شاملة والوقائع تضيق، والنصوص واسعة والوقائع تختلف؛ ولهذا الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلزم أن تكون نصوصها وقواعدها وأصولها فيها من السعة والشمول ما يشمل الأزمنة والأمكنة مهما تعدد الزمان، وهذا يظهر في أثر اجتهاد العلماء فيما اختلفوا فيه، فإن علماء الملة اختلفوا في مسائل كثيرة، ومن أسباب اختلافهم: أنهم راعوا الزمان والمكان واختلاف ذلك؛ ولهذا قال أهل العلم بالأصول والقواعد الفقهية: الأحكام ثابتة لا تتغير، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فالحكم واحد، ولكن قد تتغير الفتوى لرعاية

قاعدة، أو رعاية مصلحة شرعية راجحة ونحو ذلك، ولهذا أدلته المعروفة المبسوطة عند أهل الاختصاص.

النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ضمني الدلالة يقبل الاجتهاد، وهذه النصوص الشرعية في فهمها من جهة تطبيق الشريعة، يجب أن تُفهم بروح مقاصد الشريعة ومقاصد الإسلام وروح الإسلام، الذي الهدف منه إصلاح الناس لما ينفعهم في دينهم ولما ينفعهم في آخرتهم، فصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ظاهر في بقاء الإسلام إلى قيام الساعة، وظاهر في سعة النصوص وعدم ضيقها، وهذا يظهر لك فيما نعاني منه اليوم في كثير من الأنحاء في ضيق بعض النظر في المستجدات الفقهية، وسبب الضيق أن من نظر في كثير من المسائل المعاصرة ينظر بنظر عالم أو فقيه مضى عليه قرون من الزمان، ولم يعش الوقت الحاضر، وذلك يظهر في التعريفات الفقهية وفي الشروط، والتعريفات الفقهية والشروط الفقهية للمسائل إنما ظهرت بعد ظهور الفروع لكل إمام ولكل عالم، فإذا ارتبط الناس بتعريفات أو بشروط اشترطها الأئمة في وقت ما تصلح، وهي تصلح لزمانهم وبلدانهم في ذلك الوقت، فقد لا تصلح لوقت آخر، والنصوص واسعة، والتعريفات والشروط يجب أن يُرجع فيها إلى سعة النص، لا إلى تعريفات العلماء في وقت ما، وذلك إذا كانت التعريفات والشروط اصطلاحية، وهذا هو الأكثر؛ لأننا نجد أن تعريف مسألة ما تختلف بين المذاهب، فتعريف البيع عند الحنابلة يختلف عن تعريف البيع عند الشافعية وعند الحنفية وعند المالكية؛ وذلك لأن تعريفهم لذلك اصطلاحًا، وكذلك الحوالة تختلف تعريفاتهم بحسب ذلك، وهذا يجعلنا فيما نريده في هذا الزمن أننا نخرج من

التعريفات إلى سعة النص، والنص يسع الزمان والمكان فيما يُصلح الناس، ولهذا تفاصيل يضيق الوقت عن بسطها.

من سمات هذه الشريعة: أن الشارع راعى المقاصد المتواخة بإصلاح الناس بهذه الشريعة، الشريعة ليست وضعًا واحدًا لا يُراد فيه مراعاة المصالح، ومراعاة المقاصد التي هدف منها الشارع إلى شرع الشريعة، فأحكام المعاملات، للشارع مقصد فيما شرعه وفيما حرمه من المعاملات، والعبادات للشارع مقصد من ذلك، وأحكام الأسرة للشارع مقصد من ذلك، والأمور الاجتماعية للشارع مقصد من ذلك، والتبرعات كالوقف والوصايا والهبات ونحو ذلك للشارع مقصد من ذلك، فالشريعة لها مقاصد جعلت هذه الشريعة تتسع، وإذا غاب نظر المقاصد في الشريعة لإصلاح الناس، فإنه يغيب هدف مهم للشارع في النظر إلى الأحكام الفقهية وسعة الإسلام في شريعته، ومن ذلك ما قاله الشاطبي في «الموافقات» حيث قال فيها: وهو مخصص لبحث المقاصد: (إنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة، فمقصود الشريعة ما غلب منهما، فإذا غلبت المصالح شُرعت، وإذا غلبت المفاسد مُنعت)[1]. وهذا وفقًا للقاعدة المقررة عند أئمة الإسلام، وهي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وبدرء المفاسد وتقليلها، والمصالح هذه المقصود منها المصالح في الدنيا بتيسير أمر الناس في حياتهم وما فيه قوتهم، وفيما يحقق لهم الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفي مصلحتهم في آخرتهم بغفران الله لهم وتحصيل الجنة لعباده.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٧٤).

ومن أصول هذه الشريعة التي يصح أن نقول: إنها سمة لهذا الإسلام أن الشريعة يسر؛ كما قال الله ﷻ في وصفها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقال الله ﷻ في وصفها لوصف بعض تشريعاته: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والنبي ﷺ حدث أصحابه ﷺ عنه: بأنه: «**ما خُيِّر رسُولُ اللّهِ ﷺ بيْن أمْريْنِ إلّا أخذ أيْسرهُما، ما لمْ يكُنْ إِثْمًا**»[١]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحنِيفِيّةُ السّمْحةُ**»[٢]، وقال - أيضًا - ﷺ: «**إنّ الدِّين يُسْرٌ، ولنْ يُشادّ الدِّين أحدٌ إلّا غلبهُ**»[٣].

وقاعدة التيسير في الشريعة قاعدة مهمة؛ لأن النبي ﷺ كان يروم التيسير، بل وجدنا التيسير في كل أمور العبادات، وكل أمور المعاملات، فكل شأن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وروى نحوه موصولًا في الأدب المفرد (١/ ١٠٨) من حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»، وروى هذا اللفظ متصلًا مسندًا -أيضًا- الإمامُ أحمد في المسند (١/ ٢٣٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٩٩) والطبراني في الكبير (١١٥٧٢)، انظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/ ٤١).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥) من حديث أبي قلابة ﷺ، وفيه قصة عثمان ابن مظعون لما اتخذ بيتًا فقعد يتعبد فيه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا حر بن عبد الله تفرد به عبد الله بن إبراهيم). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٠) (وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩).

الشريعة هو التيسير، فيجب على المجتهد والناظر في الإسلام، والذي ينسب قولًا أو فتوى أو حكمًا للإسلام أن يجعل هذا قاعدة عنده، بأن الشريعة مبناها على التيسير، فكلما كان الحكم ميسرًا على الناس فيما لم يرد فيه النص، فهو الأولى بالقبول، فالنبي ﷺ وصف هذا الدين وهذه الشريعة بأن أحبها إلى الله ﷻ الحنيفية السمحة، فالسماحة واليسر من سمات هذه الشريعة، ورفع الحرج من سمات هذه الشريعة.

هذا هو الإسلام في نظام الحكم: الإسلام ليس دينًا للتعبد بين الإنسان وبين ربه في المساجد، بل الإسلام دين للفرد ودين للجماعة، الإسلام نظام للإنسان في نفسه وفي مجتمعه، وهو - أيضًا - نظام حكم، قال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال - أيضًا - لنبيه ﷺ في بعده عن حكم الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. راعى الإسلام أساسيات ما يقوم عليه مجتمع الناس في نظام حكمهم، فراعى أولًا الحرية، والحرية تتنوع، فمنها الحرية الدينية، قال الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، وقال - أيضًا - لنبيه ﷺ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وهذه الحرية طُبقت بتطبيق ظاهر بين في عهده - عليه الصلاة والسلام - وفي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، فلم يُجبر أحد على أن يعتنق الإسلام، بل كان يُعرض له الإسلام فإن قبله وإلا ترك، وهذا لأجل هذا الأصل في أنه من كان على ملة كاليهودية والنصرانية، فإنه لا يُفتن عنها؛ كما جاء في رسالة

من رسائل النبي ﷺ لبعض عماله قال: «**لا يُفْتنُ يهُودِيٌّ مِنْ يهُودِيّةٍ**»[(١)]. أي: لا يُلجأ حتى يترك ذلك، وسيرة الخلفاء في ذلك في التسامح في هذا الجانب وفي تركه ظاهرة بينة.

من أساسيات الشرع في الحريات: رعاية الحرية الاقتصادية، ورعاية الحرية الشخصية، قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وسيأتي مزيد بيان لذلك في محور الاقتصاد والمال.

الحرية الشخصية للإنسان في بيته فيما يزاوله، الحرية الشخصية للإنسان في ماله فيما يزاوله، هذا أصل قعده الشرع؛ ولذلك راعى الشرع حرية الإنسان في نفسه في بيته، فلما أراد بعض الناس، بل نظروا إلى داخل بيت النبي ﷺ، ولما حدث النبي ﷺ بذلك قال: «**لوْ أنّ امْرأً اطّلع عليْك بِغيْرِ إذْنٍ، فخذفْتهُ بِحَصَاةٍ ففقأْت عيْنَهُ، لمْ يكُنْ عليْك جُناحٌ**»[(٢)]. أي: لأنه تدخل ونظر إلى ما ليس له النظر فيه، فالإسلام راعى الحريات، ولا يمكن أن يكون هناك اجتماع حكم أو اجتماع دولة أو اجتماع للناس يألفون فيه، ويجتمعون فيه على مصلحتهم إلا بنوع من الحريات كفله الشرع لهم، والحريات واسعة ومتنوعة مما راعاه الشرع.

أيضًا، من أساسيات الشرع في حكم الناس: العدالة والمساواة، العدل بين الناس والمساواة، وأصل الحكم في الناس لأجل تحصيل مصالحهم، الناس يجتمعون على واليهم، ويجتمعون على أميرهم،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

ويجتمعون على دولتهم، يجتمعون على حكمهم؛ لأجل أنه يحقق مصالحهم، وأعظم ما يرضي الناس، وما تُحقق به المصالح العدل فيما بينهم، والعدل عرفه العلماء: بأنه إعطاء كل ذي حق حقه، ومعلوم أن صاحب الحق يتفاوت كما فاوت عمر ﷺ للناس في إعطائهم بعض الحقوق، ولكن العدالة أن يوصل الحق إلى صاحب الحق دون مراودة ودون تسلط ودون طغيان على صاحب الحق، والمساواة مطلوبة فكما أن الناس في التكليف سواء، لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، والناس سواسية في التكليف كأسنان المشط، فإنهم كذلك يُطلب أن يكونوا سواسية فيما يحتاجونه في دنياهم في مصالحهم، وفيما يدفعون به الأذى وفي القضاء ونحو ذلك؛ ولهذا أكد الشرع على سواسية الناس في مجمل حقوقهم وما به حياتهم، وعلى سواسية الناس أمام القاضي، وعلى سواسية الناس في تحصيل مصالحهم.

من أساسيات الشرع في الحكم: أن تحفظ بيضتهم، وأن يحفظ اجتماعهم وقوتهم، فأول مهمات الحكم أن يجمع الناس، وأن يحفظ لهم بيضتهم واجتماعهم وقوتهم بأن يُقام فيهم شرع الله ﷻ.

ومن أساسيات ذلك التي راعاها الشرع: النصح بين المؤمنين، قال النبي ﷺ «**الْدينُ النصيحةُ**»، قُلْنا: لِمَنْ يا رسُول اللهِ؟ قال: «**لِلّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرسُولِهِ، ولأئِمّةِ المْسْلِمِين، وعامّتِهِمْ**»[1]، فالنصح للعامة والنصح

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

لولاة الأمر هذا أصل من أصول الشريعة، وقد عاهد النبي ﷺ بعض الصحابة ﷺ على أن يقولوا الحق، لا تأخذهم في الله لومة لائم(١)، وعاهد النبي ﷺ طائفة من الصحابة ﷺ على أن ينصحوا لكل مسلم على اختلاف طبقات المسلمين(٢)، وهذا داخل في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد وصف الله ﷻ هذه الأمة بهذه الصفة، قال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والنصح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو القاعدة وأشكاله وضوابطه وظروفه، تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ ولذلك: كما سيأتي الإشارة إليه: الأنظمة الحديثة؛ كمجلس الشورى، أو المجالس كمجلس الأمة، ونحو ذلك، هي نوع وأداة ووسيلة من وسائل النصح التي راعى الشرع فيها القاعدة العامة، وترك الوسيلة للناس ليطوروها كلما احتاجوا إلى ذلك، فإذا تعقد الزمان، وتعقدت علاقات الناس، ولم يُوصل إلى النصح إلا بأسلوب ينظمه ولي الأمر، فإنه يجب عليه أن ينظمه؛ حتى تكون النصيحة واضحة واصلة إلى الحاكم وولي الأمر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، يَقُولُ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

كذلك النقد والقول الآخر، وكما يُسمى في هذا العصر المعارضة بضوابطها الشرعية هذه مقبولة، لكن بشروطها الشرعية، ومن أهمها أن لا تُحدث فتنة، وأن لا تفرق المسلمين، فإذا كان النقد والمعارضة والقول الآخر فيه مصلحة الناس، ولو شق سماعه، ولكن لا يسبب فتنة قولية أو عملية في الناس، ولا يؤدي بهم إلى فساد في اجتماع كلمتهم، فإنه مأذون به في ذلك.

أما الحكم في نفسه فأركان الحكم التي طُبقت: الحاكم، وأهل الحل والعقد، وأهل الشورى والرقابة، والقضاء، والدواوين، والأجهزة التنفيذية، وللحاكم في الشرع فصل القول فيه، فيما يجب عليه وفيما يجب له؟ وكيف يُختار؟ وكيف تكون ولايته؟ وكذلك في أهل الحل والعقد، ومن يكونون؟ وكيف يداول ولي الأمر الأمر بينه وبينهم؟ وكذلك الشورى والرقابة، فقد كان أهل الشورى عند عمر رضي الله عنه معروفين، وكانوا عددًا معروفًا، وهذا يتطور بتطور الزمان، وربما صار اليوم له مجالس وأعداد كثيرة يمثلون شرائح الأمة، حتى في اختلافهم في علومهم، وفي إدراكاتهم، وفي بلدانهم، وفي قبائلهم؛ حتى تكون مسألة الشورى أو مجالس الشورى هي التي يُناط بها كما يسمى التشريع، أو يُناط بها وضع الأنظمة والرقابة على أداء الأجهزة التي تنفذ هذه الأنظمة.

القضاء أصل من أصول الشرع ولم ترع حضارة، أو يرع دين، أو ترع شريعة القضاء كما راعته هذه الشريعة، قد قال النبي ﷺ في وصف القضاة: **«الْقُضاةُ ثلاثةٌ، اثْنانِ فِي النّارِ، وواحِدٌ فِي الْجنّةِ، رجُلٌ علِم الْحقّ فقضى بِهِ فهُو فِي الْجنّةِ، ورجُلٌ قضى لِلنّاسِ على جهْلٍ فهُو فِي النّارِ، ورجُلٌ جار فِي**

الْحُكْمِ فهُو فِي النَّارِ»[1]، وذكر أن القاضيين في النار؛ القاضي الذي عرف الحق فعدل عنه، أو القاضي الذي ترك الحق أو لم يعرف الحق ولم يحكم به؛ وأما الذي عرف الحق فحكم به، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم، فهذا هو الذي يكون قاضيًا محمودًا، ووعده النبي ﷺ بالجنة، القضاء محفوظ نزيه لا سلطة لأحد عليه في الشرع، فالقاضي يجب عليه أن يبلغ حكم الله ﷻ، وقوله في ذلك ملزم، وقد يكون القاضي، أي: القضاء في ذلك على رتبة واحدة، أو يكون على عدة رتب، كما عندنا - مثلًا - هنا: القضاء في المحاكم، ثم التمييز، ثم مجلس القضاء الأعلى، وفي بلدان أخرى له مراتب ثلاث، المهم أن سلطة القضاء ومهمة القضاء نزيهة لا سلطان لحاكم ولا سلطان لمحكوم عليها؛ لأنه يحكم بحكم الله ﷻ، فإذا تدخل أحد في السلطة القضائية، فإنه تدخل في حكم الله ﷻ فيما شرعه للفصل بين الناس، وإذا تدخل الناس في السلطة القضائية يرتفع العدل، ويحل بعض الظلم فيما بين الناس وبينهم، وهذا مما يفكك الجماعة، ويفكك البيضة؛ لأن الشرع راعى كل الوسائل التي يُحفظ للناس بها بيضتهم، رعاية الأجهزة التنفيذية من الوزارات والمصالح المختلفة، فإن هذه الوزارات والمصالح المختلفة والدواوين إنما هي أجهزة لتنفيذ ما أمر الله ﷻ به، لتنفيذ ما أعطاه ولي الأمر لهؤلاء من الأمانة، لتنفيذ الأنظمة، لتنفيذ التشريعات، ويجب أن يؤدوا الأمانة في ذلك؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، والطبراني في الأوسط(٧/ ٣٩)، والكبير (٢/ ٢١، ١٣/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٣٤) وفي السنن الصغرى (٤/ ١٣٦)، وفي الكبرى (١٠/ ١٩٩)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٩٣).

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨].

هذا هو الإسلام في الأخلاق: أما الأخلاق فإن أعظمها ما وصف الله ﷻ نبيه ﷺ به؛ حيث قال ﷻ لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]. وقد قال نبينا ﷺ: «**إنّما بُعِثْتُ لِأُتمِّم صالِح الأخْلاقِ**»(١). وهذا الحصر في قوله ﷺ: «**إنّما بُعِثْتُ**». يحصر أن القصد من البعثة إنما هو تتميم مكارم الأخلاق، وهو بهذا يجعل الأخلاق شاملة لكل ما اشتملت عليه الشريعة، وما اشتمل عليه دين الإسلام، وهذا هو الظاهر، والإنسان فيه خَلق وخُلق؛ أما الخلق فهو الصورة الظاهرة، وأما الخُلق فهو الصورة الباطنة لروحه، وكما أن الإنسان يحسن عنده الصورة الظاهرة ولا يدخلها التكليف، فكذلك يجب عليه أن يحسن عنده الصورة الباطنة، وهذه يدخلها التكليف؛ لأنها متعلقة بالروح والنفس والغرائز وتصرف عن ذلك؛ لهذا نقول: إن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام متنوعة، فأولها خُلق الإنسان مع ربه، الإنسان المسلم خُلقه مع ربه يجب أن يكون أسمى الأخلاق في جميع ما يتصل بروحه، وهل محبة الله ﷻ ورجاؤه، والخوف منه، والأنس به ﷻ، ودعاؤه، والذل له ﷻ ورجاء ما عنده، التوكل عليه، وحسن الظن به، إلا من الأخلاق الواجبة

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٥١٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢)، والبزار (٢٤٧٠- كشف الأستار)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٣٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢)، والبيهقي في السنن(١٠/ ١٩١ - ١٩٢، وفي الشعب (٧٩٧٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وفي التاريخ الكبير(٧/ ١٨٨)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٣)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٣ و٣٣٣-٣٣٤)، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (٢/ ٩٠٤).

العبادية العظيمة بين الإنسان وبين ربه ﷻ، خُلق الإنسان مع ربه يدخل فيه إخلاصه لربه ﷻ، وألا يكون في قلبه قصد وإرادة سوى الله ﷻ. وما أحسن قول ابن القيم رحمه الله في نونيته بعد أبيات قال[(١)]:

فلواحدٍ كُنْ واحدًا في واحدٍ أعني سبيل الحقِ والإيمانِ

خُلق المسلم مع نفسه، خُلق المسلم مع والديه وأهله وأولاده، خُلق المسلم مع المسلمين فيما يُعامل به هؤلاء من الصدق والأمانة، وأن يحب لهم ما يُحب لنفسه، وأن يرعى فيهم الأمانة، وأن يجنب نفسه وإياهم كل ما فيه نزغ الشيطان في الصدور؛ ولهذا قال ﷻ في جماع ذلك: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٥٣]. ولم تعلُ الأخلاق إلا بالفعل الحسن والقول الجميل، ولم تتصدع الأخلاق إلا بالقول المشين أو الفعل المعيب؛ فلهذا كلما حسنت الأقوال، وحسنت الأفعال في تعاملات الإنسان، وأحب للناس ما يحب لنفسه من الخير، فإنه صار على خلق محمود، فجميع الصفات، مثل: الصدق، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وأداء الحقوق، وأنه يصدق ولا يكذب، وأنه يؤدي الأمانة ولا يغش، وأنه يكون صالحًا للناس كما يحب أن يكونوا صالحين له، هذه جميعها من أنواع الأخلاق المحمودة.

كذلك خُلق المسلم مع غير المسلمين، فغير المسلم لا يعني أنه إذا لم يشارك المسلم في دينه أنه يكون فظ الخُلق معه، بل يكون معه على خُلق

(١) انظر: النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٥٨).

حسن في قوله وفي فعله؛ أما القول فقد نص الله ﷻ في قوله: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]. وأما الفعل فقد قال الله ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨]. فلم ينه الله ﷻ في هذا الخُلق الحميد عن بر من لا يقاتلنا في الدين، وعن الإحسان إليه، وعن العدل معه، فالعدل أساس في كل أنواع التعاملات مع كل أنواع المسلمين، وكذلك البر بهم، وكذلك أن يُقال لهم الحسن، وهذا كله فيمن لم يظهر العداوة لأهل للإسلام وأهله.

كذلك خُلق الإسلام في الحرب، الإسلام أول تشريع جاء في الحرب بعزل المدنية والمدنيين عن الحرب، واختص في الحرب بمواجهة المحاربين دون مواجهة المدنيين، فأمر النبي ﷺ أن لا يُقتل في الحرب الشيخ ولا المرأة ولا الوليد[1]، حتى الشجر لا يُقطع، وحتى إفناء البيوت وهدمها لا يُشرع؛ وذلك لأن المدنيين الذين لم يحاربوا فإنه لا حرب عليهم، وإنما الحرب على المحاربين، وهذا علو في الانتقائية حتى في حال الحرب، فالحرب ليس معناها في الإسلام أن تحصد الأخضر واليابس، وأن تحصد الناس لأجل الانتصار، وإنما في الحرب راعى الإسلام الانتقاء في من يُهاجم ومن يُقتل في ذلك.

الخُلق: في تعريف وجيز فيما راعاه الإسلام: هو حمل الغرائز في

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»

صفاتها على موافقة أمر الخالق ﷻ، فصاحب الخلق الحميد هو صاحب القول الطيب والفعل الطيب، والغرائز والعادة والتربية مؤثرات كثيرًا في الخُلق

أما الإسلام في مجال الاقتصاد والمال: فالإسلام أعطى المال والاقتصاد أهمية كبيرة جدًا؛ وذلك لأن الاقتصاد والمال قوة للأمة، فقوة الأمة في مالها واقتصادها يقوي شأنها في ذاتها، ويقوي تكاتفها في داخلها، ويقوى - أيضًا - أمرها مع أعدائها، فقوة الدولة في الإسلام، وقوة المسلمين في داخلهم تنبع من أشياء، ومنها قوتهم الاقتصادية والمالية؛ وذلك لأن مظهر القوة في أمة الإسلام لا يكون إلا بالاهتمام بالاقتصاد والمال، وأن يُراعى هذا الجانب كثيرًا، ولكن الشرع في رؤيته للمال مع ذلك جعل هناك عدة أساسيات:

الأصل الأول: أن المال مال الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. والبشر مستخلفون في هذا المال، يسيرون فيه على وفق مراد الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. فجعل الإنفاق يكون مما استخلفنا فيه، فالمال بأنواعه مما استخلفنا الله ﷻ فيه؛ ولذلك قال العلماء: التبذير هو أن ينفق المال في غير ما أمر الله ﷻ به، فالإنفاق في الحرام تبذير، والإنفاق على وفق الشرع إنفاقًا فيما جعل الله الناس مستخلفين فيه، بما يحب الله ﷻ ويرضى.

الأصل الثاني من أصول النظرة إلى الاقتصاد والمال: ضمان حد الكفاية لأفراد الأمة، الشرع راعى أن يُراعى حد الكفاية لأفراد الأمة وللأسر

بحسب حاجتهم، وذلك قد يكون عن طريق الدولة من خزانتها، كما فرض النبي ﷺ من بيت المال أشياء للمحتاجين، وكما فرض أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى آخره، وقد يكون من التشريعات الإسلامية؛ كتشريعات الزكاة، والصدقة، والواجب في الإنفاق على الأقربين، ونحو ذلك.

من أساسيات نظرة الإسلام للاقتصاد والمال: احترام الملكية الخاصة، الملكية الخاصة محترمة، والشرع يراعي أن تُنمى الملكيات الخاصة الصغيرة قبل أن تُرعى الملكيات الكبيرة، فأصحاب رؤوس المال الكبيرة فالشرع يهتم بالصغار قبل الكبار، وهذا بخلاف النظرات الرأسمالية أو النظرات الأخرى، التي إما أن تحرم الغني، أو أن تجعل الغني هو السلطان، بل راعى الشرع أن يكون الصغير يعمل وينتج؛ حتى يكون المال في يده، قال الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

من أساسيات ذلك - أيضًا -: إعطاء الحرية الاقتصادية، فلا اقتصاد ولا قوة إلا بنوع من الحرية؛ ولهذا الشرع فتح باب الاقتصاد، وجعل المحرم من المعاملات الجاهلية محدود، فأهل الجاهلية كانوا يتعاملون بمعاملات كثيرة متنوعة، فحرم الشرع منها أشياء، وجعل الباقي على أصل الجواز.

أيضًا، من أساسيات ذلك: الحث على أنواع التنمية الاقتصادية والعقارية والزراعية والصناعية والتجارية، وهذا لكل واحد منهم أدلته من فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء.

من أساسيات الشرع في نظرته للاقتصاد والمال: ترشيد الإنفاق

والنهي عن التبذير والإسراف.

من أساسيات ذلك: تحريم كل معاملة تؤول إلى الظلم الفردي أو الجماعي؛ لأنه قد يتسلط صاحب المال فيسعى من جهته في حريته الاقتصادية إلى أن يظلم الفرد، أو يظلم المجموع، قد لا يحس الفرد بظلمه، ولكن قد يظلم المجموع والشرع حرم الظلم في الاقتصاد بأنواعه، وجعل التشريعات المتنوعة كفيلة بصد الظلم بأنواعه، وأن يكون العدل هو المطلوب؛ إما العدل في الرؤية للفرد، أو العدل في الرؤية للجماعة.

كذلك راعى الشرع نمو رأس المال، وأن يكون نمو رأس المال متاحًا للصغير والكبير.

من القواعد العامة في نظرة الشرع للاقتصاد والمال: الأول أن الأصل في المعاملات المالية والاقتصادية الحل والإباحة إلا ما ثبت تحريمه في الشرع، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، أن العبادات الأصل فيها الحظر والمنع، حتى يأتي دليل بالأمر بها؛ لأن العبادات لا يدخلها العقل ولا الرأي، فيُنظر فيها إلى أمر الشارع؛ وأما المعاملات فهي حياة الناس، وهي دنياهم، فلهم ما يجعلون من التفريعات في المعاملات، ومن أنواع المعاملات والأوضاع الاقتصادية والمالية ما يشاءون، ولكن بشرط أن لا يكون فيها خمسة أنواع من المحاذير:

الأول: الربا.

الثاني: الميسر والقمار.

والثالث: الجهالة التي تؤدي إلى الخصومات والنزاعات.

الرابع: الغش والخداع.

والخامس: الظلم.

فإذا انتفى في أي نوع من المعاملة، أي نوع من الوضع الاقتصادي، أي نوع مما يريد الناس أن يحدثوه في أوضاعهم المالية والاقتصادية أو مؤسساتهم المالية والاقتصادية، انتفت هذه الخمس، فالشرع يأمر بهذا النوع، ويحث عليه.

وهذه الخمس أكررها: الأول: الربا، الثاني: القمار والميسر، الثالث: الجهالة، الرابع: الغش والخداع، والخامس: الظلم.

من القواعد في ذلك: أنه يجب أن يحقق الاقتصاد الذي يأمر به الشرع، ويحث عليه، وتسعى به الأمة، أن يحقق مصالح الفرد ومصالح المجتمع ومصالح الدولة، وأن لا يحقق مصلحة أفراد مخصوصين، أو أن يحقق مصلحة طائفة معينة، أو أن يحقق مصلحة حزب بعينه، قال الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. والنبي ﷺ لما سُئل أن يسعر لما غلا السعر، قال: «**إِنّ الله هُو الْخالِقُ الْقابِضُ، الْباسِطُ الرّازِقُ، الْمُسعِّرُ، وإِنِّي لأرْجُو أنْ ألْقى الله ولا يطْلُبُنِي أحدٌ بِمظْلمةٍ ظلمْتُها إِيّاهُ فِي دمٍ ولا مالٍ**»[1].

وذلك في فتح المجال، حتى يستفيد الصغير، ويستفيد الكبير، وأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، والدارمي (٢٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٢١/ ٤٤٥)، والضياء في المختارة (١٦٣١)، وأبو يعلى (٢٨٦١) والطبري في التفسير(٢/ ٥٩٤)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٩)، وفي الأسماء والصفات (ص ٦٥)، والضياء (١٦٣٠)، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٧٦١)، وأبو يعلى (٢٧٧٤).

لا يتحكم أناس في الأسعار لصالحهم، وأن تقوى فيهم قوى في داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية على حساب جهات أخرى.

الموضوع السادس: هذا هو الإسلام في حرصه على الاجتماع وعدم الافتراق: أساس الدين الاجتماع، وأساس الدين عدم الافتراق، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٢]. وقال النبي ﷺ في الحديث الحسن: «**الْجماعةُ رحْمةٌ، والْفُرْقةُ عذابٌ**»(١).

وبهذا يتضح لنا أن الشريعة، وأن الإسلام أساسه الاجتماع وأساسه عدم الافتراق، هذا الاجتماع ما هو؟ والافتراق ما هو؟ الشريعة دعت إلى الاجتماع، ونهت عن الافتراق في نوعي الاجتماع والافتراق:

أما النوع الأول: فهو الاجتماع وعدم التفرق في الدين بأن لا يأتي الناس ويشرعوا في الدين، وأن يحدثوا في الدين ما يريدونه من عبادات، ومن أقوال، ومن أوضاع، ومن طقوس، فالأساس أن يجتمعوا على الدين الحق في عقيدتهم، وفي عباداتهم، وفي توحيدهم، وفي العبادات، بأن لا يفتأتوا على الشارع، وأن لا يتجاوزوا حدهم، وأن يتركوا التشريع لله ﷻ في ذلك، قال الله ﷻ: في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٩٠)، والبزار (٨/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٣٥).

النوع الثاني: الأمر بالاجتماع والنهي عن الافتراق في أمور الدنيا والدولة والإمام، فالله ﷻ أمر بالاجتماع على الوالي المسلم، وأن يُنصر، وأن يُنصح، وأن لايخذل في أي موطن من المواطن، فأمر بحفظ ذلك، ونهى عن التفرق عنه، وأمر بالجماعة مع الإمام الحق، وأن يُؤيّد ويُنصر؛ لأن في ذلك نصرة للدين وقوة له، حتى ولو كان عنده بعض القصور أو الأخطاء أو الآراء، التي قد لا يوافقه عليها الآخرون، ولكن لابد للناس من اجتهاد، وإذا صار الاجتهاد هنا وجب على الجميع أن يقفوا مع ولي الأمر فيما فيه مجال للاجتهاد؛ حتى لا يكون تفرق، وأقوى ما تجتمع به الأمة عدم فراقها على دولتها، وأقوى ما تتفرق وتضعف به أن تكون أحزابًا وشيعة قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]. فأثنى على أهل الاجتماع؛ لأنهم أهل الرحمة.

السابع: الإسلام في العلاقات الدولية: الحال دائمًا بين الدول إما حال سلم، وإما حال حرب، وإذا كانت حال الحرب قائمة، فالشرع لا يتشوف للحرب، بل الحرب تقوم مقام الضرورة في ذلك، وإذا كان المجال مفتوحًا للدعوة إلى الله ﷻ وإلى تبليغ رسالة الله ﷻ، فإن أصل الجهاد في سبيل الله ﷻ لم يُشرع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في أول كتابه في رده على النصارى: قال في ذلك: (إن الجهاد لم يُشرع إلا حماية للدعوة، فإذا كانت الدعوة يمكن تبليغها، فإن الجهاد، جهاد الطلب، لا وجه له). وأعطى أدلة على ذلك وشواهد معروفة، حال الحرب في ذلك أن يكون حال الدفاع، وهذا واجب على الإمام، وواجب على الأمة أن تدفع عنها الأعداء بحسب ما تستطيع، فإذا كانت لا تستطيع فإنها ترتكب أدنى المفسدتين لتفويت

أعلاهما ؛ لأن الظلم وقع بالصحابة ﵃، ولم يؤذن لهم بالجهاد في وقتها، قال الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فجهاد الدفع مطلوب بحسب القدرة، وبحسب الحال، وبإذن وأمر ولي الأمر.

أما حال السلم فالعلاقات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها تكون إما حال عهد وميثاق، وإما حال أمان، وهذه ما يُعبر عنها العلماء بحال المعاهدين أو حال المستأمنين؛ أما حال العهد فالشرع راعى المواثيق والعهود، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال ﷻ في وصفه لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢]. أي: المؤمنين، أي: لو طائفة من المؤمنين استنصروكم؛ ﴿فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فإذا كان هناك ميثاق بين الدولة الإسلامية وبين دولة غير مسلمة، ووقع اعتداء على بعض المسلمين، فهنا ولي الأمر مخير، الدولة الإسلامية مخيرة بين أن تنبذ العهد، وأن تقاتل العدو، وبين أن تراعي الميثاق، وذلك على وفق المصالح لحفظ بيضة الأمة، بحسب ما تراه الدولة.

العهود كثيرة متنوعة، فالعلاقات الدولية مقررة فيما فيه مصلحة للمسلمين النبي ﷺ استقبل الرسل، وأدناهم وأجلسهم في مجلسه، وأخذ الرسائل منهم، وبعث الرسائل لرؤساء الدول والأقاليم والأمصار التي كانت في زمنه.

الموضوع الثامن وهو الإسلام والمدنية: المدنية والحضارة قامت بمفهومها الشامل والواسع في العهد الإسلامي، وذلك بأن المسلمين رأوا في الشريعة ما يحثهم على عمارة الأرض، وما يحثهم على أن يخدموا مدنيتهم بما فيه راحتهم وسعادتهم، البناء المدني في الداخل، سواءً من جهة بناء للمدن، أو من جهة التشريعات، أو من جهة الأنظمة، هذا لن يكون إلا بالتعاون بين النظام التشريعي وما بين الناس وما بين الجهات التنفيذية؛ ولذلك أقام الشرع الاهتمام الكبير بالنظام المدني بأنواعه، فأقام الولاية، ووضع الدواوين، والأجهزة التنفيذية، والشريعة والقضاء موجودان، وحث الناس على التعاون فيما فيه مصلحتهم وخدمتهم، وبناء الأحوال المدنية ببناء الاقتصاد والمال والتشريعات ظاهر، بل شرع الإسلام في بيت المال أن يُنظم، وأن يكون هناك أناس مخصصون للحفاظ على المال على وفق الشرع وأن يُتصرف فيه على وفق الشرع، وحث الإسلام على الوقف، وحث على أنواع التبرعات، فالوقف سمة من سمات التنوع المدني وتوسيع الاهتمامات المدنية؛ ولهذا نرى في زمن الحضارة الإسلامية والمدنية الإسلامية ما من مجال إلا غُطي بالوقف، سواءً مجال المساجد، أي: في المساجد كانت الأوقاف عليها، في التعليم كانت الأوقاف عليه، في الصحة كانت الأوقاف على الصحة، وعلى البيمارستنات وأشباهها، وكان هناك وقف على الكتب، وكان هناك وقف على المكتبات، وكان هناك وقف على الطرق وأوقاف على المياه، وأوقاف على الأرامل والمساكين، وعلى المحتاجين بأنواع ذلك، وعلى من لا مسكن له، وهذا نوع من أنواع اهتمام الإسلام بحث الناس على أن يسهموا في هذا الجانب، وأن لا يكلوه إلى

خزانة الدولة، بل تشريعات الإسلام تحث على التكامل في البناء المدني في تشريع الزكاة والصدقات والتكافل الاجتماعي إلى آخر ذلك.

التاسع: الخلاف والحوار: لابد للناس أن يختلفوا، وإذا كان كذلك فلابد أن يتحاوروا؛ ولهذا دعا الله ﷻ المؤمنين أن يكون القول بينهم فيما يتحاورون فيه بالأحسن، قال الله ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٥٣]. وأكثر ما يكون القول السيئ عند المناقشة وعند الحوار، فإذا اختلف الناس، ولم يأخذوا أحسن ما يجدون من الأقوال، فإنهم سيختلفون؛ ولذلك الشرع والإسلام لما رأى هذا الخلاف، وأنه واقع، وأنه لابد للناس منه، فأدب الناس بتأديبه بأن يكون قولهم بالتي هي أحسن، حتى في الدعوة أمر الله ﷻ أن تكون بالحكمة، قال ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. وهذا في جميع أصناف الناس المسلمين وغير المسلمين يُجادلون بالتي هي أحسن، والحظ قوله: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وليس بالحسنى فقط، وإنما بأحسن ما تجد؛ لأن المقصود الوصول إلى النتيجة، فالناس سيختلفون، وإذا لم نرع هذا الاختلاف فيما بيننا بالحوار بالتي هي أحسن، فإنه سينشق المجتمع وستتعدد فيه الطوائف وسيتعدد فيه البغضاء، وهذا خلاف ما أوجب الشرع من حماية البيضة واجتماع الكلمة، قال - أيضًا - ﷻ في حوار ومجادلة غير المسلمين: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

المجتمع بطبيعته بتنقصه وبنمائه وبكبره لابد أن يكون فيه بعض الاتجاهات المذهبية، لابد أن يكون فيه بعض الاتجاهات الطائفية، وهذه

بذرت من أول يوم، والانتماءات المختلفة موجودة، سواءً كانت انتماءات عرقية، أو غير عرقية أو قبيلية، أو بلدانية، أو مذهبية، أو نحو ذلك، وفي عهد النبي ﷺ انقسم الناس إلى مهاجرين وأنصار، وكان هذان الاسمان: المهاجرون والأنصار: اسمين شرعيين، ذكرهما الله في كتابه، ومع ذلك فلما تعصب الناس من الأنصار للأنصار، ومن المهاجرين للمهاجرين، أنكر عليهم النبي ﷺ، أحد المغازي حصل خلاف بين غلام أنصاري وغلام مهاجري، «**وقال الأنْصارِيُّ: يا لَلْأنْصارِ، وقال المُهاجِرِيُّ: يا لَلْمُهاجِرِين! فخرج النّبِيُّ ﷺ، فقال: «ما بالُ دعْوى الْجاهِلِيّةِ؟! . . دعُوها فإنّها مُنْتِنةٌ**»[1] . «**وقال الأنْصارِيُّ: يا لَلْأنْصارِ**». أي: ينتقي الأنصار، «**وقال المُهاجِرِيُّ: يا لَلْمُهاجِرِين**»، فاجتمعوا وغضب النبي ﷺ. مع أن اسم المهاجرين اسم شرعي، واسم الأنصار اسم شرعي، ولكان لما كانت الموالاة والمعاداة على اسم غير اسم الإسلام ويفرق الأمة نهى النبي ﷺ عنه، وقال: «**ما بالُ دعْوى الْجاهِلِيّةِ؟! . . دعُوها فإنّها مُنْتِنةٌ**».

فالاختلاف المذهبي، والاختلاف الحزبي، واختلاف الواقع هذا يكون ولابد مع التمدد، وتنوع الناس في معارفهم أن يكون بينهم خلاف، وأن يكون هناك انتماءات، وأن يكون هناك أنواع التعصبات وأنواع الآراء المختلفة، ولكن يجب أن يُراعى الشرع فيها، وأن لا يكون الولاء لاسم غير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**»، وبوّب عليه البخاري: (بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

اسم الإسلام، وأن لايكون الاجتماع على غير الاجتماع على كلمة الله ﷻ تحت راية ولي الأمر، وأما إذا تفرق المجتمع في وجود المذاهب والأحزاب والطوائف، إلى أن يطعن بعضهم في بعض، وافتأت على ما يراه ولي الأمر، فإن هذا يضعف الأمة، ويفتت قوة كلمتها، النبي ﷺ كان في وقته المنافقون، وكان يراعي الظاهر منهم ولم يحاسبهم على بواطنهم، وترك باطنهم إلى الله ﷻ، وحثه عمر رضي الله عنه على قتل بعض المنافقين، وهو عبد الله بن أبي، فقال للنبي ﷺ: «. . . **دعْنِي أَضْرِبُ عُنُق هَذَا الْمُنافِقِ، فقال** ﷺ: «**لا يتحدّثُ النّاسُ أنّهُ كَانَ يقْتُلُ أصْحابهُ**»[(١)].

هنا عندنا تفصيلات ضاق الوقت عنها.

آخر نقطة في ذلك، الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، وهو الدين الذي يحارب الغلو وينهى عنه، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذه الوسطية والاعتدال ظاهرة بينة في جميع عقائد الإسلام والتشريعات، فعقيدة الإسلام وسط، وتشريعات الإسلام وسط، وهذا الذي يجب أن نمارسه فيما بيننا في أقوالنا وآرائنا، حتى في التفكير يجب أن نكون وسطًا بين المغالين وبين الجافين، وحتى في رؤيتنا لبعضنا البعض، يجب أن نسعى للمنهج الوسط، والمنهج الوسط هو الذي يجب أن نحض عليه؛ لأنه هو أساس الإسلام، والغلو منهي عنه أعظم نهي، قال الله ﷻ لأهل الكتاب: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]. والنبي ﷺ نهى عن الغلو، قال: «**إيّاكُم**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

والْغُلُوّ فِي الدِّينِ، فإنّما أهْلك منْ كان قبْلكُمُ الْغُلُوّ»[١].

والغلو: هو مجاوزة الحد، كل ما تجاوز به حده فقد غلا فيه[٢]، فالغلو في الدين مذموم، وأصحابه خارجون عن سنة النبي ﷺ والوسط، وإنما ظهرت الفرق وظهرت المحدثات بظهور الغلو، الخوارج ما ظهروا إلا بالغلو، والفئات والطوائف الضالة ما خرجت إلا بالغلو في دين الله ﷻ وهل نكب الأمة في تاريخها إلا من الازدياد فيما يحسبه أهله، الازدياد في الغلو والازدياد في التدين بما لا دليل عليه، وربما نحا أصحاب الغلو إلى أدلة، ولكن الغلو والانحراف موجود في النفوس قبل أن يبحث أصحابه في الأدلة، وهذا ما نص الله عليه، حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ [آل عمران: ٧]. هناك متشابهات يشتبه علمها يمكن أن تستدل بها على كذا، ويمكن أن تستدل بها على كذا، قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]. فالذي في قلبه زيغ أصلًا، في قلبه غلو، في قلبه زيغ، في قلبه انحراف، فيتبعون ما تشابه منه، فصار اتباع المتشابه من القرآن أو من السنة، لا لأنه يوقع الحيرة في وجود المتشابه، ولكن الزيغ وجد فذهب إلى غير دليل يستدل به، وليقنع نفسه بأنه على صواب، قال ﷻ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠، ٥/ ٢٩٨)، والنسائي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر معنى الغلو لغة في: العين (٤/ ٤٤٦)، ولسان العرب (١٥/ ١٣٢)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٦٧)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٨٨).

أسأل الله ﷻ أن يغفر لي زللي وخطلي وقصوري، وأن يجعلني فيما ذكرت متحريًا الصواب وكلمة الحق في وصف الإسلام وفي شرحه وبيانه، وأستغفر الله مما قصرت به عبارتي أو نحا به فهمي على غير الصواب، أسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعز هذه الأمة، وأن يقويها على أعدائها، وأن ينصرها نصرًا مؤزرًا، إنه ﷻ جواد كريم، وأشكر لكم حسن إنصاتكم وإصغاءكم، وآسف إن أكن قد أطلت عليكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كلمة المقدم:

شكر الله لمعالي شيخنا، الشيخ/ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ**، على هذه المحاضرة القيمة، وبالفعل قد ظُلم، مما اضطره إلى القصر والجمع، ولكنه كان قصرًا وجمعًا مشروعًا وفي مكانه، ولقد استفدنا كثيرًا من هذا الطرح الجيد والرؤية البصيرة، نسأل الله ﷻ أن يبارك له، وأن يجزيه خير الجزاء.

معالي الشيخ، ورد لي بعض الأسئلة وطلبات التعليق، والوقت - كما ترون - ضيق، سنأخذ ما يسمح به الوقت؛ لأن وقت العشاء قرب، كذلك بعد الصلاة عندنا ندوة، ولا نريد أن نأخذ من وقت غيرنا، عندي طلبات تعليق - سأقدم بعض ما سيكفي وقتنا حسب وصولها إليّ - الدكتور نبيل بهجة، ولكن أرجو أن لا يزيد التعليق عن دقيقتين، لكي نتمكن من أخذ أكبر عدد ممكن، ونعرض بعض الأسئلة على معالي الشيخ، دقيقتان فقط، وجزاك الله خيرًا.

تعليق من الدكتور/ نبيل.

أهل الإسلام والمسلمون كانوا يتعرضون قبل الحادي عشر من سبتمبر إلى هجمات شرسة من المستشرقين في الغرب؛ أما بعد الحادي عشر من سبتمبر اتسعت دائرة الهجوم على الإسلام والمسلمين، ودخلت هذه الدائرة الساسة، وجدنا بوش، وجدنا رئيس الوزراء، ووجدنا رئيس وزراء إيطاليا، ووجدنا جون بليفر وزير العدل الأمريكي، ولم يقتصر الأمر على الساسة فقط، ولكن دخل معهم الإعلاميون كذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر في (٢٣/ ٩/ ٢٠٠٢م) وجدنا بقناة فوكس المذيع الشهير يستضيف رجل الإعلام الشهير باكي روبسون ويتعرض للإسلام، ويتعرض لرسول الإسلام بألفاظ أقل ما يُقال عنها أنها غير متحضرة، لم يقتصر هذا الأمر على الساسة والإعلاميين، وجدنا بعض القساوسة المتعصبين، ووجدنا في (٦/ ١٠/ ٢٠٠٢م) على سبيل ضرب المثال لا الحصر برنامج ستين دقيقة أمريكي يستضيف القس جبريل فويل، وتلفظ بألفاظ أقل ما يُقال عنها عن الإسلام وعن الرسول ﷺ ألفاظ غير متحضرة، اليوم الإسلام يتعرض لهجمة شرسة بعيدًا عن الحقيقة، ووراءه أغراض سياسية فقط، ورغبة وراءها أغراض سياسية فقط، من أجل ذلك فرغم أنني مسيحي وأعتز بمسيحتي إلا أنني وجدت من واجبي القومي، وأنا أعيش في دولة إسلامية أن أتحرك لهذه الهجمات الشرسة، التي يطلقونها على الإسلام وعلى المسلمين، بكل أحاديث الكذب، وبكل أحاديث الافتراء، وجدتهم أطلقوا صيحة في الغرب: أن الإسلام انتشر بحد السيف، فكتبت كتابي الأول «انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء». وجدتهم يفترون على الإسلام

ويقولون: إن الإرهاب خرج من رحم الإسلام، فكتبت كتابي الثاني «الإرهاب صناعة غير إسلامية». وجدتهم يتناولون بالغمز واللمز زوجات الرسول ﷺ، فكتبت كتابي الثالث «زوجات الرسول ﷺ». ووجدتهم يتناولون بالغمز واللمز غزوات الرسول ﷺ، فكتبت كتابي «غزوات الرسول ليست بغزوات». وجدتهم يتناولون بالغمز واللمز المعجزات الإلهية التي هي من خلق وصنع الله: مثل معجزة الإسراء والمعراج وغيرها في الإسلام، فكتبت كتابي «الوحدة الوطنية وخطورة مناقشة الغيبيات المقدسة في الإسلام والمسيحية واليهودية». لم أكتب هذه الكتب لأني أدافع عن الإسلام؛ لأن الإسلام قادر بالدفاع عن نفسه بما فيه من مبادئ إسلامية في الكتاب والسنة، ولكنني تناولت هذه الموضوعات كباحث علمي يتوخى الحقيقة بموضعية شديدة، دون تعصب ودون مغالاة، فوصلت إلى الحقيقة التي هي إعلان الحقيقة في كل كتبي التي كتبتها، وما شجعني على ذلك هو أن الإسلام هو دين الحرية، يسمح للجميع أن يعتنقوا دينهم بحرية شديدة، يسمح للجميع أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية شديدة، وهذا موجود في دستور المسلمين وهو القرآن، كما ورد في سورة البقرة - لا يستطيع أن ينكره أحد - قال ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكما ورد في سورة يونس - لا يستطيع أن ينكره أحد - عندما يخاطب الله الرسول ﷺ قال ﷻ: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

المقصود: الإسلام يتعرض لهجمة شرسة، فلابد أن يكون هناك من يرد على هذه الهجمات الشرسة، وإيمان المسلمين بعقيدتهم ليس أقل من إيمان الآخرين بعقيدتهم، من أجل ذلك أنا أقترح اقتراحًا محددًا أرجو من المؤتمر

أن يتبناه، وهو أن تُنشأ هيئة إسلامية في إحدى دول أوربا تمول بالتبرعات ومن الدول، بحيث هذه الهيئة الإسلامية لا تخضع لأي دولة من الدول سياسيًا؛ حتى لا تتدخل السياسة في عملها، يكون هدفها الوحيد هو الدفاع عن الإسلام، والدفاع ضد كل مُفترى يفتري على الإسلام، بالكتب، بالأفلام، برفع القضايا على كل من مفترٍ على الإسلام، حتى ولو كان من ترفع عليه القضية زعيم أي دولة؛ لأننا وجدنا مؤخرًا هذا ما فعله اليهود، وأنا إذا أقيمت هذه المؤسسة الإسلامية، فإنني سوف أكون أول المتبرعين لهذه المنظمة، بحيث ما تكون تابعة لأي دولة من الدول العربية والإسلامية، ويكون هدفها الدفاع عن الإسلام والمسلمين كما يفعل الآخرون، وشكرًا.

تعليق من معالي الشيخ على كلمة الدكتور نبيل.

الشيخ: أنا أشكر الدكتور نبيل في الحقيقة على هذا الكلام الرائع الذي سمعناه، وليس غريبًا على كل باحث يتحرى الحقيقة أن يدافع عن الحقيقة من حيث هي، وهذا هو واجب العلماء وواجب الباحثين الذين تجردوا للحقيقة، وما ضرنا كأمة عربية إلا أننا لم ندافع عن حقائقنا في داخلنا من كل جهاتها؛ لذلك أهنئ أخي الكريم الدكتور نبيل على هذا البيان، وأشكر له، ونحن الآن في وحدة لمصالحنا، والتقاء على ما يرفع عمل الإسلام والمسلمين، مهما اختلفت المذاهب أو اختلفت الديانات، وهذا أمر ليس هو الأول الآن، وإنما هو القصد ما تفضلت به من البحث عن الحقيقة، واليوم البشرية تغطى فيها الحقيقة ويُكذب فيها على الناس، ويُسعى فيها إلى ما ليس فيها بعقل، قد قال قبل عقود من الزمن أحد الناس: العالم ليس عقلًا، واليوم نقول: العالم مجنون.

كلمة المقدم:

شكر الله لكم معالي الشيخ. الدكتور عبد الحليم.

كلمة الدكتور/ عبد الحليم عويس:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

معالي الشيخ صالح، كم كنت أتمنى أن ينحا منحى آخر في عرضه للإسلام؛ لأن هذا المنحى أرانا صفحة عن دين الإسلام بأبعاده وأركانه المعروفة للجميع، ولكنه بهذا المذهب تجاوز مفردات كان من الواجب أن يحدد من خلال الحديث عن كلية النظرة في الإسلام، مثل: موقف الإسلام من الله، من الإنسان، من الكون، من الحضارات الإنسانية غير الإسلامية، العلاقة بين الوحي وبين العقل، من مشروع الحضارة الإنسانية والعولمة التي تريد أن تصادر الحضارات الأخرى، بوضوح يتناسب مع التحديات المواجهة في هذا العصر، أي: هو الاختلاف في المنهج لا ضير فيه على كل حال.

ولكن هذا فقط... فيما يتعلق بقضية العلاقة بين التعريفات والنص، أنت قلت قولًا: إن النص يشمل كل العصور، إن التعريفات لا تحد بالنص. وهذا القول على علته بهذا الشكل قد يفتح الآفاق أمام المؤولين، الذين يكادون في كل عصر يؤولون النص لأهوائهم وإسقاطاتهم، نحن نقيد النص دائمًا بالدلالة المعجمية، ولا نتركه هلاميًا يتلاعب به المتلاعبون، هذه واحدة، إذا تعلق بكلمة المعارضة أو الآراء أن تكون المعارضة مقيدة بالأصول الإسلامية والمصلحة ولا تترك للحاكم؛ لأن الحاكم من شأنه

أن يجعل كل من يوافقه يمثلون معارضة خطرة على المجتمع، وبالتالي يلغي من المعارضة، فالأمر يحتاج إلى ضبط.

أيضًا، مصطلح الحرية لابد أن يفرض علينا هذا المصطلح، الحرية عندنا في الإسلام منضبطة تمامًا، منضبطة بالواجبات، منضبطة بالمسؤولية منضبطة بالتزامات، الحرية معناها أنه يضخم هذا، يختلف عن الحرية الإسلامية، وشكرًا جزيلًا.

كلمة المقدم:

شكرًا الدكتور عبد الحليم، أنا سأعطي معالي الشيخ في النهاية الفرصة ليتحدث ويعلق ما شاء. الشيخ/ تسفيري تفضل.

كلمة الشيخ/ تسفيري:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أنا أقدر لسماحة الشيخ صالح هذا الجهد الكبير، وإن كنت أؤيد الدكتور عويس فيما طرحه من ملاحظات، وأشير بسرعة إلى نقاط ثلاث لعلها تكمل الموضوع:

النقطة الأولى: ذكر سماحة الشيخ القاعدة المعتبرة (أن الأحكام ثابتة والفتوى تتغير) هذا شيء مبهم، الفتوى هي تكشف عن الحكم، فإذا صدرت الفتوى كشفت عن حكم شرعي، والأولى أن يكون التقسيم أن الأحكام تارة تعالج جوانب ثابتة في الحياة الإنسانية، فهي ثابتة كأحكام العبادات، وأخرى تعالج جوانب متغيرة متطورة في المسيرة الإنسانية، فهي أحكام

مرنة، وبتغير الموضوعات تتغير الأحكام، ولعلنا نستطيع أن نشير إلى الحالات التي يتغير فيها المفهوم العرفي لموضوع الحكم، كالترف والسرف وأشباه ذلك، أو نشير إلى موارد حكم ولي الأمر في منطقة المآخاة، التي تنتظم بها مصالح الأمة، هذه نقطة أود لو كان التركيز عليها أكثر.

النقطة الثانية: ذكر الشيخ أن الشاطبي قال: ليست هناك مصلحة محضة وليست هناك مفسدة محضة. معروف عند العقلاء: فضلًا عن الفقهاء: أن العدل حسن على كل حال، وأن الظلم قبيح على كل حال، وربما كان هذا نوعًا من الاستفهام بهذه الصورة.

الشيء الأخير: أن الأمور الخمسة التي تمنع صحة المعاملة، التي ذكرها سماحة الشيخ، هناك أمر قرآني وهو النهي عن أكل المال بالباطل، يجب أن يبارك لنا في أمور خمسة، وهو يمنع من صحة المعاملة، وبعد ذلك أشكره على هذا الجهد الكبير.

كلمة المقدم:

شكرًا فضيلة الشيخ شكر الله لك. الأستاذ/ محمد الهاشمي، دقيقتان لو تكرمت.

كلمة الأستاذ محمد الهاشمي:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بما أن دقيقتين لا تكفيان لأن نقدم بعض الأفكار التي تخص نظرة المسلمين الذين يعيشون في الغرب لما ينبغي التركيز عليه في عرض

الإسلام، فإنني اكتفي بطرح هذه الأسئلة، وأن يحاول أن يجيب عليها من يسعه الإجابة:

السؤال الأول: تحدثت في المحاضرة بعنوان: **(هذا هو الإسلام)** برأيك معالي الوزير من يمثل الإسلام، ومن ينطق باسمه؟ هل هي الحكومات؟ بما أنك وزير للأوقاف في الحكومة السعودية هل هذا يعطيكم الأهلية للحديث عن ما هو الإسلام حقيقة؟ هل هم وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية؟ هل هم علماء الحركات الإسلامية المتمردين على السلطة؟ هل هم الفقهاء الذين يظهرون في الفضائيات الآن، ويتحدثون وينتقدونكم جميعًا، ويسمونكم علماء السلطة والعلماء الرسميين، ويعملون على دين إسلامي آخر؟ أليست هناك مشكلة فيمن يتحدث باسم الإسلام ومن يمثله للمسلمين وللعالم؟ نريد لهذا جوابًا منكم لو استطعت.

لاحظت أنك لم تتحدث عن موضوع المرأة، رغم أن انتقادات كثيرة توجه للإسلام بخصوص موقفه من المرأة، فهل لديك ما تضيفه عن حقوق المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة؟ ما رأيك في ما يخص الأحزاب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية؟ هل ترى جوازها؟ وهل ترى أنها مظهر من مظاهر إحياء الروح الإسلامية، أم أنها مظهر من مظاهر الانقسام؟ الأمة الإسلامية إذا ظهرت فيها أحزاب ترفع الراية الدينية وأحزاب أخرى من المسلمين لا ترفعها، وفيها إشارة لمن يتحدثون عن شيء يسمونه الوهابية، فهل ما عرضت له صلة بما يسمى الوهابية؟ وهل لديك رد حول ما يثار حوله التساؤلات والاتهامات؟ وشكرًا جزيلًا، والسلام عليكم.

كلمة المقدم:

شكرًا الأخ محمد. آخر المعلقين الدكتور عبد الله، فليتفضل دقيقتين:

كلمة الدكتور عبد الله:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحقيقة أنحو في مداخلتي منحى نفس الزملاء الذين سبقوني، وأود أن أتوجه بأسئلة منهجية لمعالي السيد صالح، وآمل أن يساعدني على الإجابة على هذه الأسئلة:

أولًا: هل يمكن أن نقول بأن الخطاب، خطاب هذا هو الإسلام، يتخذ منهجين: المنهج المتجه به إلى المجتمع الإسلامي، والمنهج المتجه به إلى المجتمع غير الإسلامي؛ لأن خصوصيات المنهج المتجه إلى المجتمع الإسلامي يختلف عن خصوصيات المنهج غير الإسلامي، هذه أولًا.

ثانيًا: أعتقد أن خصوصية المخالفين لنا ينبغي أن تستند على العقل المدعم بالنص، بينما خصوصية المنهج المتجه إلى المجتمع الإسلامي هي خصوصيات ينبغي أن تعمل على تصحيح المفاهيم على الإجابة عن بعض الأسئلة، وعلى محاولة تخليص الإنسان المسلم مما علق بذهنه من بعض التقاليد أو العقليات، التي يجعلها جهلًا جزءًا من الإسلام.

ثم أيضًا، هناك السؤال: النقطة التي تناولتموها بما يتعلق بالجهاد، ولو أننا سنتناول في ندوة قادمة موضوع الجهاد، وقلتم بأنه يوجد جهاد دفاعي، فحبذا لو تفضلتم بتحديد مدلول الجهاد الدفاعي في واقعنا اليوم في الأمة

المظلومة المهزومة، يتكالب عليها كل عدو، كيف نحدد مفهوم الجهاد الدفاعي؟

وآخر نقطة هي أننا ينبغي أن لا نسقط كذلك في الفخ المنصوب لنا، وهو أن ننطلق من محاولة الدفاع عن الإسلام كما لو كان الإسلام - كما يحاول بعض خصومنا - وضعه في قفص الاتهام، ونحن نأتي للدفاع عنه ونقول: لا، ليس هذا هو الإسلام، بل هذا هو الإسلام.

كلمة المقدم:

شكر الله لك، وأترك المجال لشيخنا نسأل الله أن يعينه، في الواقع هي أسئلة كل واحد منها يحتاج إلى محاضرة، لكن نعطيه من الوقت في حدود عشر دقائق، من أجل حلول وقت الصلاة، تفضل معالي الشيخ.

كلمة معالي الشيخ صالح آل الشيخ:

أولًا: أشكر جميع العلماء والباحثين الذين علقوا وأبدوا آراءهم، وفيما ذكروه ما أؤيده، وهناك بعض المسائل تحتاج إلى تعليق من جهة نظري:

أما من جهة منهج المحاضرة، ولقد علق عليه أكثر من شخص الدكتور عبد الحليم والشيخ تسفيري، وغير المذكورين نسيت من أيضًا أيدهم، حقيقة الصعوبة تكمل فتكمن في (هذا هو الإسلام) من أي جهة يُتناول، ودائمًا الإنسان أو الباحث يعرض للشيء من وجهة نظر هو يظن أنها ستوضح الصورة من كل جهة، فلو في تقديري أنا لو عرضت للمنهج الذي ذكره الدكتور عبد الحليم عويس نظرة الإسلام للخالق لله ﷻ، وللرسول، وللإنسان، وللكون، وللحياة، أصبح نوع من الفكر والطرح الثقافي

العام، الذي قد لا يكون فيه تحديد لنقاط تشريعية وعقائدية وعملية، وهذا يمكن أن يكون وهو صحيح، فجواب «هذا هو الإسلام» ومحاضرة «هذا هو الإسلام»: أنا أثق أنه لو كل عالم وباحث اليوم موجود معنا ألقى محاضرة بهذا العنوان لأتى بشيء مختلف عن ما يطرحه الآخر؛ وهذا لأن الموضوع يتكلم عن الإسلام، هذا هو الإسلام من أي وجهة، الإسلام إذا ما تكلم عنه من وجهة عامة فله شأن، ومن وجهة ورعاية بعض الأمور، من وجهة النظرة إلى الكون، ومن جهة خصائص التصور الإسلامي من جهة مقومات التصور الإسلامي، من جهة مبادئ الإسلام، نظرة لما حول النظرات الفلسفية، الخروج من المأزق، ما هي الحقيقة؟ كل واحد له منهج يمكن أن يسلكه في ذلك، ولكن أنا أخذت أحد هذه المناهج في عرض الموضوع: هذا هو الإسلام: من جهة التكامل الذي يشمل عقيدة، والعبادة، والنظام، والأخلاق، والعلاقات، والتعامل، والاجتماع والفرقة، وذلك لخصوصيتها في هذا الوقت من حيث النظرة الشمولية للإسلام، فأتفق مع الذين تفضلوا فيما رأوه من منهج المحاضرة، ونقول: ما ذكروه صحيح، ولكن مسألة التفضيل أنهم كانوا يرون ما ذكروه أفضل، فأنا أقول: الكل مجتهد ولو تحدث كل واحد بنظرة مختلفة.

تفضل الشيخ تسفيري - أيضًا -: بإضافة أكل المال بالباطل، معلوم أن أكل المال بالباطل نص عليه القرآن وهو في السنة، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وأكل المال بالباطل يندرج في الصور التي ذكرنا، كما ذكره العلماء في القواعد الفقهية؛ لأن الربا من أكل المال بالباطل، القمار من أكل المال بالباطل، الميسر من

أكل المال بالباطل، ظلم الناس في أموالهم من أكل المال بالباطل، الجهالات من أكل المال بالباطل، والغش والخداع من أكل المال بالباطل، فأكل المال بالباطل هو العام الذي يندرج تحته الذي ذكرنا، وإذا كان هناك خصوصية لأكل المال بالباطل لا تدخل في هذه الصور، فيمكن أن نضيف صورة سادسة لما نهى الشرع عنه في المعاملات.

أيضًا، مثل ما ذكر من المصلحة المحضة أنه لا يوجد في الدنيا مصلحة محضة ولا يوجد مفسدة محضة، فهذا المقصود منه النظر الاجتهادي، أي: في نظر المجتهد في المسائل بالنظر إلى المصالح والمفاسد، أي: المجتهد الآن سينظر في واقعة، سينظر في شأن، هل هذا سينظر إليه باعتبار المصالح والمفاسد؟ هنا لابد أن تعرض له المصالح والمفاسد، فإذا كانت المصالح راجحة فإنه يُشرع، وإذا كانت المفاسد راجحة فإنه يُمنع؛ كما قال الله ﷻ في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أما الأمور الأخرى فنقول هي جميعها مصالح محضة، مثل: العدل، الأمانة، الصدق، الصلاة، الزكاة، نقول: الجنة، هذه كلها مصالح محضة، ولكن المقصود بكلام الشاطبي نظر المجتهد في الوقائع بناءً على النظر المصلحي المقصدي، وقعت واقعة الآن فننظر فيها بالنظر المصلحي، نراعي فيه المصالح وندرء فيه المفاسد، وبنظر المقاصد فبماذا نرجح؟ هنا يكون الترجيح باعتبار المصالح الراجحة، هذا فهمي للموضوع.

كذلك الحكم والفتوى، الفتوى يختلف تعريفها، وتعليق الشيخ مبني على تعريف للفتوى غير ما هو مقرر أو معروف عندنا، فالفتوى عندنا: هي

تنزيل الحكم على الواقع، أي الفتوى: هي تنزيل الحكم الشرعي على الواقع للمستفتي، جاء واحد يستفتي في مسألة الحكم موجود، فتنزل الحكم على واقعه، هذه هي الفتوى، فالحكم قد يكون منصوصًا عليه أو مجتهدًا عليه من قبل العلماء، ولكن المفتي قد يُفتيه وقد لا يُفتيه بحسب ما يراه من الحال، مثاله: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما منع القطع بالسرقة، وذلك لما شاع في الناس الجوع، صاروا يأخذون، فالحكم موجود، وهو أن السارق تُقطع يده، ولكنه منع ذلك لأجل عارض عرض، فالفتوى اختلفت مع بقاء الحكم، وهذا في مسائل أخرى في بعض مسائل الطلاق، والحكم مثلًا: هل تطلق أو لا تطلق معروف، ولكن قد يُراعى من حال السائل ما لا يُراعى في الحكم، فالمفتي الفرق بينه وبين الفقيه: الفقيه هو من يعلم الأحكام الفقهية بأدلتها، سواءً أكانت أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، أو كان لأدلتها المذهبية؛ وأما المفتي فهو غير الفقيه، المفتي هو من ينزل الأحكام الفقهية على واقع الناس. وهذا يحتاج إلى خبرة ودربة ومعرفة اجتماعية ومعرفة سياسية وأشياء كثيرة في ذلك، فليس كل من صلح للفقه ودرس وعلم الفقه يصلح للفتيا، فهذا ما نفهمه من الفرق بين الحكم والفتيا مع تقديرنا لما ذكره الشيخ في تعليله.

أما من يمثل الإسلام هذا يحتاج أظن إلى موضوع طويل تتولونه، أنت ذكرت أسئلة كل واحدة تحتاج إلى أسبوع من حوارات عبر المستقلة، فمن يمثل الإسلام من يعبر عنه؟ هذا سؤال شائك من يعبر عن الإسلام، هذا سؤال شائك وصحيح، ولكن نحن نرجو أن يكون بين العلماء والباحثين المسلمين وبين الحكومات والمسؤولين الرسميين وغيرهم، أن يكون بينهم

في تعريف الإسلام أو الدفاع عنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، يتكاملون فيما بينهم ولا يتعارضون؛ لأن كل واحد سيدافع من جهته ومنظوره، السياسي سيدافع من جهته، العالم والفقيه سيدافع من جهته، صاحب العقيدة سيدافع من جهته، الاقتصادي سيدافع من جهته، المحامي سيدافع من جهته، وهكذا. فالإسلام يحتاجنا جميعًا للدفاع عنه، وليس هناك من يمثل الإسلام، كلنا يمثل الإسلام بجميع تخصصاتنا بجميع قدراتنا ولي الأمر، السياسي، المحامي، الشوري، العالم، الباحث، حتى من يتكلم لغة، وهو لا يعرف تفاصيل الإسلام، هو يدافع عن الإسلام من منظوره، ويمكن هذا، مفهوم الجهاد الدفاعي أتركه لضيق وقت الندوة، التي ستقام بهذا الخصوص، وأكرر شكري للجميع وعذري إن كنت قصرت في إبداء ما علّقوا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة: «دور المسلمين في النهوض بالأمة»

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾ [الفتح: ٢٨]. أثني على ربي الخير كله، فهو أهل الكمالات وأهل الصفات العلى والأسماء الحسنى، لا إله إلا هو الملك الحق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فأسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم ممن إذا أعطي شكر، وممن إذا ابتلي صبر، وممن إذا أذنب استغفر، فهذه الثلاثة عنوان السعادة في الدنيا وفي الآخرة، فمن أوتيها فقد أوتي حظًا عظيمًا، وأسأله ﷻ أن يجعلني وإياكم ممن نصر دينه، وممن سعى في إعلاء كلمة التوحيد، وممن نافح عنها وعاش لها وقاتل في سبيلها.

ثم أما بعد: موضوع هذه المحاضرة ظاهر من عنوانها، وهو **(دور المسلمين في النهوض بالأمة)**، ولا شك أن هذا العنوان يدل على أهمية هذا الموضوع؛ لأن المسلمين اليوم - أعني أمة الإسلام بعامة - حالها لا يخفى على أكثر المسلمين؛ لأن حال المسلين اليوم بلغ من الذلة والهوان، وبلغ من مكر أعدائها بها ما بلغ، بحيث إنه صار ذلك واضحًا عند من له أدنى

تحرك في قلبه للإيمان ولأهل الإيمان؛ ولهذا كان من اللوازم أن يعرض هذا الموضوع وأن يفصل فيه، ولا يكفي هذا الموضوع مثل هذه المحاضرة التي يقصر وقتها مهما طال، فلا بد أن يعرض من أوجه شتى عرضًا منضبطًا مع الوجهة الشرعية؛ حتى يكون عرض مثل هذه المواضيع مع ما جاء في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الموضوع قد يعرض له من جهة فكرية بحتة، لا صلة في عرضها بما دلت عليه النصوص، وقد يعرض من جهة علمية نظر فيها العارض لما جاء في النصوص من أصول عامة تحكم هذا الأصل العظيم، ألا وهو واقع المسلمين، وكيف سبيل النهوض بهم ودور كل مسلم في الجهاد في سبيل الله؛ لرفع الغمة عن بعض الأمة، لا شك إذًا أن هذا الموضوع مهم، وأن أهميته نابعة مما نراه ونسمع من واقع المسلمين المهين، وإذا قلنا واقع المسلمين فنعني به العامة، نعني به الغالب؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِين عَلَى الْحقِّ، لا يضُرُّهُمْ منْ خذلهُمْ، حتّى يأْتِي أمْرُ اللّهِ وهُمْ كذلِك»**(١)، وفي لفظ آخر: **«لا يزالُ طائِفةٌ مِنْ أُمّتِي على الْحقِّ منْصُورِين، لَا يضُرُّهُمْ منْ خالفهُمْ، حَتَّى يأْتِي أمْرُ اللَّهِ ﷻ»**(٢)، وإذا نظرت إلى حال الأمة أول ما بعث إليها ربنا ﷻ رسوله محمدًا ﷺ، وجدت أن الأمة، أعني: أمة الدعوة، كانت متشتتة، كانت مختلفة بين عصبيات متنوعة؛ منهم من يتعصب لقبيلته، ومنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث معاوية رضي الله عنه، وقد أخرجاه من حديث جابر وثوبان والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢)، وابن حبان (١٥/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥).

من يتعصب للغته، ومنهم من يتعصب لملته ولديانته، ومنهم من يتعصب لهواه، وكانت هذه العصبيات المختلفة يقوم عليها قوام الناس، ويتجمع الناس حول هذه العصبيات، حتى بعث الله ﷻ نبيه محمد بن عبد الله ﷺ بالإسلام الخالص، الذي يجب أن يجتمع عليه الناس، وأن يرضخوا له؛ لأن الله ﷻ لم يرض غيره دينًا؛ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. فأمر الناس بعامة أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم، وأن يعلموا أن الرسول حمل الرسالة، وأنهم حملوا الإجابة، فيجب عليهم أن يجيبوا نبيه ﷺ، فلما قام محمد ﷺ بالدعوة، تنوع أعداؤه ﷺ في عهده ﷺ، وأعداؤه ﷺ هم أعداء الأمة وأعداء الملة وأعداء المسلمين إلى يومنا هذا، بل إلى أن يشاء الله ﷻ أن يقضي على أعدائه ﷻ، فقام أعداؤه المتنوعون في وجهه ﷺ؛ ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وإذا نظرنا في الآيات في آي القرآن الكريم، وجدنا أن أعداء محمد ﷺ، وجدنا أن أعداء كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وجدنا هؤلاء الأعداء في القرآن العظيم، وعداوتهم السالفة هي عداوتهم اللاحقة يتتابعون على عداوة واحدة؛ ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۝٥٣﴾ [الذاريات: ٥٣].

فبين ﷻ لنا في القرآن العظيم، وخاصة في السور الثلاث العظيمة؛ سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة - أيضًا -، بين لنا ﷻ أعداء هذه الأمة وفضحهم، وبين ما يجب أن يتخذه المؤمنون تجاه أولئك الأعداء، فقال لنا ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥]. وهذا أصل عام يجب على المؤمنين في أي مكان أن يلحظوه، وأن يكون معهم ليل نهار، أن أعداء هذه الأمة ليس تحديدهم

صائرًا إلى أفراد هذه الأمة، ليس تحديدهم صائرًا إلى أهل العلم، ولا إلى أهل النظر في هذه الأمة، بل الذي حدد أعداء هذه الأمة هو ربهم ﷿، قال الله ﷿: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٤٥]. قالت طائفة من المفسرين عند هذه الآية في سورة النساء، أي: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾، هو ﷿ أعلم بأعدائكم منكم، فاتخذوا الأعداء أعداء ولاتوالوهم؛ وذلك لأنه ﷿ هو الكافي لكم وهو النصير؛ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٤٥][(١)].

في القرآن العظيم وفي السنة المطهرة حدد أعداء هذه الأمة:

فأول الأعداء: المشركون، وهم أول من واجه النبي ﷺ بالعداوة وآذوه أيما إيذاء، وهم الوثنيون بجميع أصنافهم من عبدة الأوثان، وعبدة القبور وعبدة الأصنام، وعبدة الآلهة المختلفة، هؤلاء هم الذين واجهوا محمدًا ﷺ بالعداوة، وعداوتهم باقية إلي قيام الساعة؛ كما قال ﷿: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] فالمشركون هم أعداء الله ﷿ وأعداء الرسل جميعًا من أولهم إلى آخرهم وأعداء أتباع الرسول، وعداوتهم لمحمد ﷺ ولأتباعه معلومة لكم فيما تقرءون من سيرته ﷺ.

والعدو الثاني الذي جاء بيانه في القرآن اليهود، فإن عداوة اليهود لهذه الأمة ولأتباع محمد ﷺ عداوة قائمة من أول ما بعث محمد ﷺ إلى أن يشاء

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ١٠٠)، والبغوي (٢/ ٢٣٠)، وزاد المسير (٢/ ٢١٥)، وابن كثير (٢/ ٢٢٣).

الله ﷻ أن ينهيهم، وأن يزيلهم من الوجود، ويأتي بيان ذلك مفصلًا؛ كما قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٤-٤٦]، وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال ﷻ - أيضًا في سورة النساء -: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [النساء: ٨٩]. وهذا عام في جميع الأعداء، ويدخل في ذلك عداوة اليهود لمحمد، من تأمل السيرة وجد أن اليهود مكروا بمحمد ﷺ، وليس بغريب ذلك، فهم قد مكروا بالأنبياء قبل ذلك وقتلوا من قتلوا من الأنبياء بغير حق.

العدو الثالث - الذي جاء بيانه في كتاب الله ﷻ - النصارى، فالنصارى لم يزالوا معادين للنبي ﷺ معادين لأمته منذ ذلك الزمان إلى زماننا هذا، بل إلى ما بعده، حتى تكون الملحمة العظيمة بين أهل الإسلام والنصارى، وحتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام، والنصارى عداوتهم متأصلة إلا طائفة من الذين آمنوا بمحمد ﷺ، وإنهم ليصدرون مع اليهود من مشكاة واحدة.

والعدو الرابع: المنافقون، والله ﷻ في سورة النساء وفي سورة براءة فضح المنافقين، وبين أنهم أشد عداوة للمؤمنين من غيرهم؛ لأنهم بينهم ولأنهم يمكرون بهم، والله ﷻ حين ذكر عداوة اليهود وذكر عداوة المشركين، جعلها أشد العداوات في الناس، يعني: من غير المنتسبين

للإسلام، فقال ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]. أي: من أسلم من النصارى، والمنافقون لشدة عداوتهم لأهل الإيمان، جعلهم الله ﷻ في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وما يخدعون إلا أنفسهم؛ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

والعدو الأخير - الذي جاء بيانه في القرآن - الشيطان، الذي عداوته مستحكمة على كل أحد من هذه الأمة ومن غيرهم؛ ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦]. إذا تبين لك ذلك فمن الغلط الكبير ومن الغلط العظيم، أن يظن طائفة أن عداوة أولئك كانت في زمن مضى وانقضى، وأن أولئك لم يعقبوا وارثًا، بل إنك إذا استقرأت التاريخ من وقت محمد ﷺ إلى زماننا هذا، وجدت أن المؤمنين أصيبوا من هؤلاء الأعداء جميعًا، فمعارك أهل الإسلام مع المشركين مشهودة معروفة في شرق الأرض وفي غربها، ومعارك أهل الإسلام مع اليهود معروفة، ومعاركهم مع النصارى وحروب الصليبيين معروفة والاستعمار الحديث معروف، وخطط اليهود من الزمن الأول إلى زمننا هذا معروفة، وبسط ذلك يحتاج إلى ندوات وإلى محاضرات طويلة؛ حتى يفقه الناس دينهم، وحتى يعلموا أعداءهم؛ لأن الله ﷻ أوضح في كتابه سبل المجرمين وبينها، وعلل ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]. أي: حتى تكون سبل المجرمين واضحة بينة لا خفاء فيها؛ لأن المؤمن المسلم إذا علم بعدوه، وعلم بسبل عدوه في النيل

منه وفي إضعاف إيمانه وفي صده عن دينه أو في إذهاب روحه ونفسه أو في إذهاب ما به قوامه في حياته وعزته، فإنه يتخذه عدوًا، ويجعل ذلك نصب عينيه حتى يحذر؛ أما إذا لم يعلم ذلك فإنه ولاشك سيؤتى على غرة، ويفسر الأشياء دائمًا بتفسير بسيط غير دقيق؛ ولهذا يضل كثير من الناس حيث لم يجعلوا أعداءنا، الذين جعلهم الله ﷻ أعداء لم يجعلوهم أعداء، بل يجب علينا أن نجعل الأعداء الذين جعلهم الله أعداء لنا، وأن نقيم ذلك في نفوسنا، نعم إن الشرع يقضي بأن التعامل الظاهر مع العدو لا صلة له بالعلاقة الباطنة، لا صلة له بما يقوم في القلب من عقيدة، فالنبي ﷺ عامل اليهود وعامل النصارى وعامل المشركين، وفي ذلك من الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية ما هو معروف، لكن ما هو واجب أن يكون في قلوبنا جميعًا، أن العدو كراهته واجبة وأن البراءة منه فرض؛ لأن ذلك من صميم عقيدتنا، فمعنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله): أن توالي، يعني: أن تحب أهلها، وأن تبغض في قلبك المخالفين لها من أهل الشرك وأهل الكتاب وأهل الأوثان بعامة والمنافقين وكل من لم يرضخ لهذه الكلمة، ولكن التعامل الظاهر له حكم، والتعامل الباطن له حكم، إذا نظرت إلى صنيع اليهود مثلًا في الزمن الأول، ونظرت ما عملوه في عهد عثمان رضي الله عنه على يدي عبد الله بن سبأ اليهودي المعروف(١) وعبد الله بن سبأ

---

(١) هو عبد الله بن سبأ الذي يُنسب إليه السبئية، وهم الغلاة من الرافضة، أصله من أهل اليمن، كان يهوديًا وأظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر، وكان يقول لعلي رضي الله عنه: أنت الإله، فنفاه إلى المدائن، فلما قُتل علي رضي الله عنه زعم عبد الله بن سبأ أنه لم يمت، وأن ابن ملجم إنما قتل شيطانًا تصور =

تاريخيًا ثابت وجوده، رغم محاولة طوائف من الباحثين أن يجعلوا وجوده من الخيال وأنه لا حقيقة له، فوجوده ثابت عند أهل السنة؛ لأن الأسانيد فيما فعل ثابتة عن الصحابة ﷺ وعن التابعين، فيما كان يفعله عبد الله بن سبأ وما شتت به الأمة وما أحدث به من الفتن، فإن ظهور الخوارج كان بسبب اليهود؛ لهذا نقول: إنه في الزمن الأول لم يحصل غلو في الأمة ولم يحصل فرقة في الأمة إلا بسبب اليهود في الزمن الأول. وكذلك في هذا الزمن الحاضر لم يظهر الغلو على ما هو معروف في هذا الزمن في فرق وجماعات مختلفة، لم يظهر الغلو إلا بعد وجود اليهود في المنطقة، أي: في منطقة أهل الإسلام ووجودهم في فلسطين، لما وجدوا وجد الغلو في جماعات مختلفة، فطائفة غلت؛ لأن وجود هؤلاء سبب الغلو الآن، فليس لكل أحد المقدرة أن يتعامل مع الأعداء على وفق الحكم الشرعي؛ فلهذا ظهر في الزمن الأول الخوارج؛ لأنهم لم يحتكموا إلى قول الصحابة ﷺ فغلوا بسبب اليهود، وظهر في هذا الزمن طوائف ممن غلا وزاد عما يجوز شرعًا؛ وذلك بسبب وجود اليهود في الأمة، المقصود من ذلك أن اليهود في خططهم الأولى، كان لها الأثر في الأمة في تفرقتها، وفي إضعافها وقوة أعدائها عليها.

وكذلك النصارى وما ظهر منهم في ذلك الزمن، فمهما حصل بينهم وبين

= بصورة علي، وأن عليًا في السحاب، وأن الرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض ويملؤها عدلًا، وأتباعه حين يسمعون صوت الرعد يقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين!! انظر: تاريخ دمشق (٢٩/ ٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣١٠)، والوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٠)، والتعريفات (ص١٥٥).

أهل الإسلام من الهدنة ومن عدم القتال، فإنهم أعداء، وإن عداوتهم باقية.

انظر لما وجدوا الفرصة سانحة لهم، أقاموا الحروب الصليبية في ما تعلمون في عقود من الزمن، وقتلوا من أهل الإيمان ما قتلوا، ثم لما ظهرت الكرة مرة أخرى عاودوها بالاستعمار المبطن بالاستعمار الاقتصادي وهو استعمار سياسي، بل هو استعمار ديني، حتى إن كثيرين من الباحثين في هذا الزمن حددوا أن الاستعمار الحديث النصراني هيأ له من سمو بالمستشرقين الذين أظهروا الإسلام أو أظهروا الاهتمام بالكتابات في ميادين الشريعة والاهتمام بتراث أهل الإسلام وبالكتابة في اللغويات والأدبيات، بل وفي القرآن وعلومه، بل وفي العقائد والفرق. . إلى آخره، وفي الحقيقة إنما يخدمون هم الامتداد الاستعماري للدول النصرانية.

وهذا كله تيار واحد يشد بعضه بعضًا وحلقاته متصلة، فمن الغباء ومن عدم كمال الإيمان، أن ننظر إلى ما يحصل على أن له تفسيرات طبيعية سياسية، دون أن يكون له تفسيرات دينية محضة، فإنما أساس اجتماع الناس وأساس حركتهم لابد أن يكون ناتجًا عن عقيدة يعتقدونها، وقد يكون ناتجًا عن عقيدة علمانية، وقد يكون عقيدة كتابية، أي: يهودية أو نصرانية، وقد يكون ناتجًا عن عقيدة شركية وثنية، وإلى ما ذلك من أنوع العقائد.

فالمسلمون في هذا الزمن وما قبله سبب ضعفهم أن أعداءهم تسلطوا عليهم في غفلة منهم، ولم يعلموا بمكر أعدائهم لهم، فإذا نظر ناظر منكم في ما صدر وخرج الكتيب المسمى برتوكولات حكماء صهيون، وقد ترجم إلى العربية، وهو من الكتب المهمة التي تبين عمق فهم الأعداء لما يعملونه في

أعدائهم، أي: يعملونه في المسلمين وفي غيرهم، فإنهم يخططون لذلك، وينظرون إليه نظرًا مستقبليًا متكاملًا من جهات عديدة، في هذا الكتاب مثلًا بين الصهاينة هؤلاء الذين وضعوا هذه البرتوكولات، أي: القواعد التي بها يسيطر اليهود على الأمم الأخرى، في هذا الكتاب وضح الأهداف ووضح الوسائل، وجعل من الهدف هو سيطرة اليهود على الجميع حتى إن اليهود يستعينون بالنصارى في السيطرة على الأمم الأخرى، وفي السيطرة على الأمم النصرانية بخصوصها، وقد قال جماعة - من ما هو مذكور أيضًا في الكتاب في خاتمته - ذكروا أنه أريد من رؤساء النصارى، أي: من آبائهم الذين يسمون الباباوات إلى غير ذلك، ويعني: من أصناف قواد الكنائس، أريد منهم أن يجتمعوا في اجتماع مسكوني ثامن، يجددون فيه عداوتهم لليهود، وخطر اليهود على النصارى وعلى الأمم النصرانية بعامة، فأبت الكنائس باتفاق أن تفعل ذلك، وهذا مما يدلك على أن الحرب واحدة، وعلى أن سيطرة اليهود على أولئك وعلى غيرهم أنها مترسخة.

وهذا الكتاب ذكر فيه مجموعة من الوسائل التي يسيطر بها على الأمم جميعًا وأعظم الوسائل التي يسيطر بها على الأمم، أن يسعى في تخلي الأمم عن جميع عصبياتها، وهذا هدف وهو وسيلة، فكل أمة لابد أن يكون لها عصبية تقوم عليها، فأمة الإسلام عصبيتها التي تجمعها وتتحمس لها وتوالي عليها وتعادي عليها، هو دينها، هو الإسلام، هو عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله، عقيدة التوحيد الخالص، فإذا فرغت هذه الأمة من حماسها لعقيدتها ومن حماسها وتعصبها للإسلام بأنواع من التفريغ، فإنه عند ذلك

لا يكون همّ المسلم دينه وعقيدته، وإنما له اهتمامات كثيرة، فالوسيلة العظمى عندهم أن تفرغ الأمة من جميع أنوع العصبيات، وحصل لهم ذلك في كثير من بلاد الإسلام، ففرغ كثير من المسلمين من الانتماء إلى عقيدتهم، فرغ كثير من المسلمين من الانتماء إلى لغتهم، فتسمع في كثير من بلاد الإسلام المناداة بالوحدة في الأديان جميعًا؛ حتى يكون أهل الإسلام وأهل النصرانية وأهل اليهودية وأهل الشرك جميعًا كلٌّ يعبد ربه الذي يختاره، ولا يكون ذلك مقيمًا للعدوات التي يسمونها الطائفية، وهذا نوع من أنواع التفريغ الديني للمسلمين بخاصة؛ لأن المنطقة المسلمون هم المسيطرون فيها، وهم الكثرة الكاثرة، فإذا فرغوا من هذا الانتماء وفرغوا من هذه العصبية، حصل اختلاط، وحصل عدم حمية وعدم موالاة في الدين، وذلك من أعظم أسباب الضعف الذي يصيب المؤمنين.

أيضًا: فرغت الأمة من لغتها، فصار التعصب للغة العربية ضعيفًا، لِم نتعصب للغة العربية؟ اللغة العربية تجعل في ميادينها، فشجعت من وقت مبكر، أي: من عقود من الزمان من عشرات السنين شجعت المدارس على تشجع العامية كلّ في بلده، ففي بلد كذا تشجع اللغة المحلية، وفي بلد كذا تشجيع اللغة المحلية، بل زاد الأمر على ذلك، فطولب في بعض البلاد بأن نترك اللغات الموجودة الآن، ونعود إلى اللغات التي كانت قبل ذلك عصبية، فأهل المغرب - مثلًا - يعودون إلى اللغة البربرية، فيتركون حتى اللهجات المتفرعة من اللغة العربية، بل يعودون إلى ما قبل ذلك، وأهل مصر يعودون إلى اللغة التي قبل ذلك، وأهل الشام يعودن إلى ما قبل ذلك.

وهكذا حتى تفرغ الأمة من رابطة تربطها بكتابها، وهو القرآن، فلا رابطة بين الأمة بين شرقها وغربها إلا هذه اللغة التي تجمعهم على كتاب الله ﷻ، فإذا فرغوا من هذه اللغة، فأصبح طوائف كثيرة من الأمة يتكلمون بلغات مختلفة، وتجد أن لغتهم وثقافتهم إنما هي ثقافة لغوية غير عربية، حتى وجد الضعف، ووجد الانحلال عن العصبية لهذه اللغة، ولهذا العصبية للغة العربية هو طريق العصبية للديانة؛ لأنه عصبية القرآن، فكل نوع من أنواع تشجيع للهجات التي تبعد الناس عن القرآن، تبعد الناس عن اللغة العربية هو نوع من أنواع التشجيع لاضمحلال الاهتمام باللغة العربية؛ حتى غدا كثير من الناس يقولون: فلان معه لغة مع أنه أجهل الناس باللغة العربية، يعنون به الفخر في أنه مهتم بلغات أخرى، ولو سألته في اللغة العربية في معنى آية في القرآن الكريم، لوجدت أنه يزعم أنه يفهم، وفي الحقيقة أنه ليس له صلة بلغته العربية ولا بآدابها ولا بثقافاتها ولا بلسانها الذي ورثنا إياه أهل الإسلام وأهل اللغة، وقام أجيال تلو أجيال في التأليف فيه وفي نصرة اللغة العربية.

وإذا نظرت إلى المكتبة الإسلامية وجدت فيها آلافًا من الكتب في اللغة العربية، ليس ثم جزء من جزيئات اللغة العربية إلا وفيه تصنيف، حتى أسماء المطر، أسماء الهلال، أسماء القمر فيه تصنيف، أسماء الجمل فيه تصنيف، وهكذا في لغة القرآن في كل جزيئة منها فيه مؤلفات؛ ذلك للحفاظ على هذه العصبية التي تربط هذه الأمة، فلا يختل هذا الانتماء القوي لهذه الأمة، وهو الانتماء للغة العرب الذي معناه الانتماء لهذا الإسلام ولهذا الدين نعم دين الله ﷻ، لما جاء أزال العصبيات للهجات المختلفة، وذلك بنزول القرآن على سبعة أحرف، كما قال ﷺ: «**أُنْزِل الْقُرْآنُ على سبْعةِ**

أَحْرُفٍ»[١] أي: على سبع لغات من لغات العرب، على سبع لهجات من لهجات العرب؛ حتى يزيل أنواع التعصب للهجات، فلايكون هناك تعصب للغة قريش ولا تعصب للغة هذيل ولا تعصب للغة تميم؛ وإنما يكون التعصب للغة العرب التي هي لغة القرآن، فأنزل القرآن على سبعة أحرف، ومن الحكمة العظيمة أن يكون القرآن المحفوظ الآن الذي كتبه عثمان رضي الله عنه غير منقوط، يشمل هذه الأحرف جميعًا، والقراءات التي يقرأ بها المسلمون اليوم القراءات السبع أو القراءات العشر أو القراءات الأربعة عشر، وهذه القراءات فيها الأحرف السبعة جميعًا فيها خليط اللهجات المختلفة؛ لذلك بعض الآيات يفسر على لغة كذا، المقصود أن هذا استطراد يحتاج إلى بسط، هذا كله ليبقى للمؤمنين العصبية للغة.

فركز اليهود وأعداء الإسلام في وسيلة من وسائلهم على أن تفرغ الأمة من جميع أنواع العصبيات، أن تفرغ من العصبية للقبائل، أن تفرغ من العصبية لدينها، أن تفرغ من العصبية لأرضها، أن تفرغ من العصبية للغتها، فإذا فرغت النفوس من أي نوع من أنواع العصبية، بقيت نفوس المسلمين، ولا جامع يجمعها، فسهل السيطرة عليها، بل سهل أن يجعل لها انتماء جديد بوسائل الإعلام المختلفة، انتماء جديد ينتمون به ويتعصبون له، وهو انتماء ما يريحهم في حياتهم ويسعدهم فيما يظنون في حياتهم، وهو النظر إلى الحياة الدنيا بمنظر دنيوي بحت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، من حديث عبد الرحمن بن عبد القارئ والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

من الوسائل التي ركز عليها أولئك، الوسائل المختلفة التي جعلوها مؤثرة على كل نفس من نفوس أهل الإيمان، من هذه الوسائل - فيما ذكر في الكتاب الذي ذكرته لكم كتاب البرتوكولات -: الصحافة، من الوسائل الفن، ووسائل اللهو بأنواعها، من الوسائل الجامعات، من الوسائل المدارس المختلفة، من الوسائل السياحة، وهكذا مما تجدونه مكتوبًا في هذا الكتاب. وهذا مورس في أوربا وفي أمريكا قبل ذلك، ومورس في بلاد كثيرة في بلاد العالم الإسلامي قبل عقود من الزمن، ونجح ذلك في جعل انتماء طوائف كثيرة من هذه الأمة لا لهذه الأمة، كما جاء في الحديث في وصف طائفة من هذه الأمة بأن قلوبهم قلوب الذئاب يتكلمون بألسنتنا، ويلبسون ثيابنا[1]، وهذا لاشك أنه نوع من أنواع تفريغ الأمة، من أنواع عصبيتها المختلفة بوسائل مختلفة، كما سيأتي إيضاحُ بعض ذلك.

كذلك إذا نظرت إلى الأمور السياسية، فقه الناس للأمور السياسية أصبح تابعًا للتحليلات، تحليلات الأعداء لها، فأصبح إذا حلل الناس في الشرق أو في الغرب حدثًا، أو حللوا أمرًا ما حلله المسلمون كما حللوا، بل تنافس المسلمون في الاطلاع على ما عند الغربيين أو ما عند الشرقيين في

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٤٠٤)، والبغوي (١٤/ ٢٩٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٢٢) عن يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا**».

تحليل الأحداث، وأصبح المثقف منهم من يحلل كتحليلهم، وهذا نوع من البعد عن التحليل الذي يجب أن تتميز به هذه الأمة؛ لأن التحليل الصحيح هو الذي يصل إلى معرفة الأمور عن طريق معرفة أهدافها، ومعرفة الأهداف هذا إنما يكون بالرجوع إلى أصولنا، وهو ما جاء في الكتاب وفي السنة من بيان الأعداء وما يريده أعداؤنا بنا؛ لأن الله ﷻ هو الأعلم بأعدائنا؛ ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾.

فإذا نظرنا إلى الأمور المختلفة نظرة أعدائنا لها، فحللنا الوقائع السياسية، وحللنا ما يجري في أي بلد على وفق ما يحلل ذلك الحدث أهله، فإننا نكون دائمًا تابعين، والتابع لا يمكن أن يتقدم، بل التابع دائمًا يكون تابعًا ولا يمكن أن يتميز، وإذا لم نتميز فمعنى ذلك أن نرجع تابعين لأعدائنا، أن نرجع نستقي أمورنا من عند أعدائنا، وهذا مخالف لما أوجبه الله ﷻ علينا من اتخاذ الأعداء أعداء وعدم موالاتهم، نعم قد نستفيد من العدو، لكنها استفادة من العدو في ميزاتها، استفادة من العدو بحسبها، وأما الانسياق وراء أعداء الأمة في كل ما يقولون في تحليلاتهم وآرائهم، بل ونتبارى، والمثقف الذي يفهم هو أعظم الناس إدراكًا لما يقوله أولئك، فإن هذا نوع من الضعف في هذه الأمة.

والأمة لابد أن تكون قائدة وليست تابعة، ورموز الأمة في العلم وفي الفكر وفي الثقافة يجب أن يبادروا الأمة بالأطروحات الجديدة العميقة التي لا تكون تابعة لغيرهم، يستفيدون نعم مما عند الآخرين، فالفكر أو العلم أو التحليل هذا مما تتوارده العقول، لكن مع بقاء على أصولنا الشرعية؛ على أصل الولاء والبراء، على أصل فهم ما عند الأعداء، على

أصل فهم ما يريده أعداؤنا بنا؛ أما أن نفرغ من جميع ولاءاتنا ومن جميع عصبياتنا، فنكون تابعين تمامًا لأعدائنا، فهذا نوع من أنواع الاضمحلال، والأمة إذا اضمحلت فإن كل فرد منها يسعى في مصلحته فقط، في مصلحته الدنيوية فقط، وإن بقي على الإسلام، لكن سيكون همه مصلحته الدنيوية؛ ولهذا ستضيع الأمة إذا لم تكن ثمة قائمة لرباط ترتبط به وعصبية تتعصب لها، والله ﷻ قال لنا في محكم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣] بين الله ﷻ أن أصل الاعتصام هو التقوى، فالتقوى هي أصل الاعتصام، وأن كل اعتصام ليس على أساس التقوى، فإنه ضرب من ضياع الوقت والجهد؛ لأن العدو أقوى منك، فإذا اعتصمنا بوطن مجرد عن الدين، فإن هذا ضياع، وإذا اعتصمنا بلغة ليست هي لغة القرآن، هذا ضياع، وبالتالي نكون مخالفين لأصل ما منّ الله به على هذه الأمة، من أن يكون ائتلافها واعتصامها بحبل الله، الذي هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على وفق فهم سلف هذه الأمة الصالح، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾.

فهذا هو الأساس الذي إذا أقامت عليه الأمة فإنها تلغي جميع محاولات الأعداء؛ أما إذا لم تقم على هذا الأساس، وهو أن يكون الالتفاف الاعتصام على كتاب الله ﷻ وعلى سنة رسوله ﷺ وعلى وفق فهم سلف هذه الأمة الصالح، فإن هذا معناه التفريغ، والتفريغ معناه أن تكون تبعية الناس وولاؤهم لغير الله ﷻ.

إذا تبين لك هذا العرض المختصر لبعض الواقع وبعض ما يريده أعداء

هذه الأمة، فما هو دور المؤمنين، ما هو دور المسلمين الذي إذا قاموا به يتصدون لهذه المعادات بحسب استطاعتهم؟

نعم الله ﷻ لا يكلفنا فوق استطاعتنا؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ووجود هذه العداوة وكون الأعداء صارت الدولة لهم الآن، أي: صارت الأمور الآن والغلبة بشكل عام لهم، فإن هذا لا يعني أن لا نقوم بواجبنا، بل يجب أن نقوم بواجبنا على حسب الاستطاعة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦]. يجب علينا السمع والطاعة، السمع لكتاب الله ﷻ ولسنة رسوله ﷺ والطاعة لهما، وأن نكون فيما نعمل متقين الله حسب استطاعتنا ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

أما الإهمال وترك أداء الواجبات فإن هذا لاشك لا يجوز؛ لأنه مخالفة لأمر الله ﷻ.

المسلمون - كما يظهر لك من موضوع المحاضرة - عليهم دور، فكل المسلمين كلٌّ حسب حاله عليه دور، دور المسلمين في النهوض بالأمة، كلٌّ عليه دور في النهوض بهذه الأمة، إذا نظرت إلى المسلمين بشكل عام، فإن المسلمين يمكن أن نقسمهم إلى فئات:

الأول: ننظر إلى المسلمين على شكل أفراد، لا شك كل فرد من المسلمين عليه واجب وعليه دور.

الثاني: ننظر إلى المسلمين على شكل مجموعات، جماعات عاملة، الجماعات الإسلامية العاملة مثلًا، أو المجموعات العاملة بغير انتظام جماعي، ننظر أيضًا إلى طائفة أو شريحة من المسلمين أصحاب المؤسسات

المختلفة، سواء كانت مؤسسات تجارية، أو مؤسسات إعلامية، أو مؤسسات ثقافية، أو مؤسسات تعليمية، أو مؤسسات صحفية، هؤلاء أصحاب المؤسسات لاشك يكونون مجموعات، والمجموعات لهم نظر غير النظر إلى الأفراد.

أيضًا، تنظر إلى شريحة أخرى من المسلمين، هم أهل الفكر أهل الثقافة الذين اطلعوا على ما عند الأعداء، يتكلمون اللغات المختلفة، فيطلعون على ما ينشره أعداء الأمة، يطلعون على ما عند الأعداء، يسافرون ينظرون، فهؤلاء لاشك - أيضًا - عليهم دور قد لا يمارسه غيرهم.

أيضًا، تنظر إلى شريحة من هذه الأمة، هي شريحة أهل العلم، فالعلماء وطلبة العلم عليهم دور في النهوض بالأمة ليس على غيرهم. أيضًا، إذا نظرت إلى شريحة أخيرة في الأمة، وهم ولاة الأمر على اختلاف طبقاتهم من ولاية الأمر الصغيرة في قطاع حكومي أو غير حكومي إلى ولاية الأمر العظمى في الأمة.

فكل هذه الشرائح كل فئة عليها دور، ويجب أن تعمل بهذا الدور؛ حتى تقوم هذه الأمة قوية، وحتى نجابه أعداءنا، وإذا صدق القول فإن الأمة الإسلامية اليوم في حرب مع أعدائها، لكنها حرب ليست حرب سلاح في كل مكان، ولكنها حرب عقيدة، حرب علم، حرب فكر، حرب ثقافة، حرب انتماء، حرب في جميع أصنافها، فإذا نظرت إلى الأحوال المختلفة وجدت ذلك بيِّنًا، وتفصيله - كما ذكرت في أول المحاضرة - يطول، يحتاج إلى ندوات ومحاضرات، ولابد لأهل الإيمان أن يطلعوا على ما كتب في

هذا المجال من كتابات لأهل الإسلام المتميزين المعروفين بحسن عقيدتهم وحسن منهجهم؛ حتى ينظروا إلى الأمور نظرًا صائبًا واضحًا.

نرجع إلى التقسيم، أفراد هذه الأمة؛ أنا، وأنت، وأخ، والثاني، والثالث، هل من المعقول، بل هل من الجائز شرعًا أن نلقي باللائمة على غيرنا؟ نعم، إن هناك بعض المناهج المطروحة في الساحة التي تخاطب الناس ببيان كيد أعداء الأمة بها، دائمًا توجه اللوم فيما يفعله أعداء هذه الأمة بها إلى الغير، فتشعر كل فرد من أفراد المؤمنين بأن الواجب على غيره وليس عليه، فدائمًا يكون الكلام: هذا واجب الدول، الحكومة الفلانية فعلت، أو الحكومات فعلت، وهذا فعل كذا، والمثقفون يفعلون كذا، أو الفئة الفلانية تفعل كذا. وأسلوب إلقاء اللوم على الغير هذا أسلوب ليس بشرعي، بل كل مؤمن مخاطب؛ لأن الله ﷻ قال لنا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وكثيرٌ من المحاولات التي قامت في تعريف الأمة بأعدائها، وبيان الدور الذي يجب أن يعمله أهل الإيمان تجاه الأعداء في مجاهدتهم، بين ذلك عن طريق مخاطبة الناس، بتبيين أن الواجب في مواجهة الأعداء على غير الحاضرين، وهذا نوع -عندي من الخيانة؛ لأني إذا خاطبتكم وقلت لكم: إن الواجب أن يواجه الأعداء الحكومات، الواجب أن يواجه الأعداء العلماء، أن يواجه الأعداء أهل الثقافة، وألغي الدور على كل واحد منكم، فإن هذا نوع من البعد عما يجب شرعًا، فإن الواجب الشرعي تكليف، والتكليف على كل فرد، والفرد هو المخاطب أولًا، بل كل مجموعة هي عبارة عن أفراد، فإذا وعى كل فرد ما يجب عليه شرعًا هنالك، انتقلنا إلى نطاق المجموعات، وانتقلنا إلى نطاق المؤسسات، وانتقلنا إلى نطاق أكبر

أو إلى قنوات أكبر في الأمة؛ لهذا أول شريحة من شرائح هذه الأمة هي أفراد هذه الأمة، فأول ما يجب على الأفراد أن يستحضروا دائمًا أن أعظم عدو لهم هو الشيطان والنفس الأمارة بالسوء.

وقد يغتر المرء منا، بأن يلقي اللائمة على غيره فيما يفعله الأعداء، هو لا يستطيع أن يقاوم، فيقول المجتمع فيه كذا وكذا وكثير في المسلمين، وهو لا يقاوم فإذًا: أنت الذي غزيت أولًا، ولم تستطع أن تواجه وأن تجاهد، فإذا لم تجاهد الشيطان أنت، ولم تجاهد نفسك ولم تجاهد.. فإذًا لن تجاهد العدو، والله ﷻ خاطبك أنت بصفتك مكلفًا أن تتخذ الشيطان عدوًا: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر: ٦].

قد نجتمع في جلسات مختلفة، وكلٌّ منا يذكر بعض المنكرات، ويذكر ما يبثه الأعداء في الأمة، وإذا قلنا في الأمة نعني بها العالم الإسلامي بعامة غير مخصوص ببلد أو مخصوص بنطاق؛ لأننا نرجو أن هذه المحاضرة تكون عامة فيما ينفع المسلمين في كل مكان، إذا نظرت فإن كثيرين إذا اجتمعوا فإنهم يخاطبون بعضهم بعضًا بما يزيل الواجب عنه، وكأنه غير مخاطب شرعًا بما يجب عليه، وهذا نوع من أنواع الخروج عما يجب شرعًا، فإن الواجب شرعًا أن تخاطب أنت بما أمر الله ﷻ به؛ فإذًا: ما الذي يجب عليك؟ ما دورك في النهوض بالامة؟

الدور أولًا -وهذه كلمات تحتاج إلى تفصيل- **أن تقوم بإصلاح نفسك**، وإذا قلنا النهوض بالأمة، بعض الناس قد يقول: أنا - مثلًا - ماذا أفعل

بالأمة، الأمة لها أهلها، إذا أنت أهملت فإنه نوع من إهمال في البنيان؛ لأن الثاني سيهمل والثالث سيهمل، وسيؤتى الإسلام من قبل المجموعة؛ كما جاء في الأثر «**كُلُّ رجُلٍ مِن الْمُسْلِمِين على ثغْرةٍ مِنْ ثُغرِ الْإِسْلامِ، اللّه اللّه لا يُؤْتى الْإِسْلامُ مِنْ قِبلِك**»[1].

فإن استسلامك أنت - وأنت في خضم المعركة - معنى ذلك أن يستسلم ثان، وأن يستسلم ثالث، وأن يستسلم رابع، ثم يستسلم فئام كثيرة، ثم بعد ذلك تُغزى الأمة عقديًا، تغزى الأمة فكريًّا، تغزى الأمة علميًّا، فتذهب خصائصها؛ إذًا، فالواجب الأول متوجه لكل فرد منا أن يصلح نفسه، وإصلاح نفسك أقوى قوة على العدو، إصلاح نفسك وإعلانك دينك في أي مكان، أن لا تكون هيابًا من إعلانك عن دينك، إذا كان دينك الذي اعتقدته قائمًا على معتقد صحيح وعلى دليل من الكتاب والسنة، ولم يكن على وفق هوى أو على وفق آراء لا دليل عليها، لا يوافق عليها أهل العلم الراسخون فيه، فإذا كنت واثقًا من دينك ومن دليله ومن قيامه على عقيدة صحيحة، فلا تهب أن تقول به، وقد أخذ النبي ﷺ العهد على الصحابة ﷺ أن يقولوا بالحق أينما كانوا، وأن لا تأخذهم في الحق هيبة أحد[2]، هكذا هو الواجب، فإذا كان كذلك فالواجب على كل منا أن يقول ما يعتقده بالطريقة

---

(١) أخرجه المروزي في السنة (ص١٣ برقم ٢٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**».

الشرعية الصحيحة بالمجادلة بالتي هي أحسن، لكن أن يستحي لأن كثيرين يستحون من إبداء ما عندهم، فإذا كان أحدهم في مجلس يستحي من أن يبدي الحق الذي عنده، خشية أن يوصم بكذا وكذا، وآخر يستحي أن يكتب وعنده المقدرة أن يكتب في مجالات مختلفة؛ لأنه يقول أن المخاطب غيري، أو أنا ليس عندي المقدرة، كل منا لبنة في البنيان، فإذا قام كل منا بما يجب عليه وبما أعطاه الله من القدرة، فإنه يكون في ذلك سلسلة من التواصل وسلسلة من القوة؛ لأن السكوت والاستحياء من القيام بالواجب بالطريقة الشرعية بالمجادلة بالتي هي أحسن، بما يحصل المقصود، ويرجح المصالح ويدرء المفاسد، هذا يجعل الأمة تضعف؛ ولذلك يخاطب كل منا بأن يكون مملوءًا قلبه بالحق بأن لايكون هيابًا بإبداء ما عنده، وليس معنى الجرأة في قول الحق أن تقول الحق بصفة ليست شرعية، بل تقول الحق بصفة شرعية، ولو كانت الكلمة أهدأ ما تكون، فإن الحق عليه نور، وليس الحق برفع الصوت، وإنما الحق في الكلمة؛ لهذا قيل للإمام مالك رحمه الله: **«يا أبا عبْدِ اللّهِ الرّجُلُ يكُونُ عالِمًا بِالسُّنّةِ أيُجادِلُ عنْها؟ قال: لا ولكِنْ يُخْبِرُ بِالسُّنّةِ فإِنْ قُبِلتْ مِنْهُ وإِلّا سكت»**[1].

وهذا هو الذي ينبغي، أن تقول ما عندك، وأن لا تكون هيابًا في قول ما عندك بثقة في أي مكان في أي بلد كنت في أي مجتمع كنت أن تقول بما عندك غير هياب؛ لأن هذا نوع من إعلان العقيدة، ومن إظهار الإسلام بناء البيت، أنت أيضًا مخاطب بأن تبني بيتك بناء شرعيًا، وأن لا تجعل العدو

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣٥).

يدخل إلى بيتك، وسبل العدو - كما عرفت - كثيرة ومتنوعة، وإذا فرطنا في دخول الأعداء إلى البيوت بالوسائل المختلفة، فإن هذا نوع في التفريط في كثير من أوامر الشريعة وكثير من أوامر الإسلام؛ لأن العدو ينفذ إليك شيئًا فشيئًا.

فإذًا، قيام البيوت، قيام الأسر، بتربية صحيحة شرعية، هذا من الواجب الذي يتوجه لكل فرد، وهو من الدور الذي إذا عمله الكثيرون، إذا عمله الأكثر في هذه الأمة، فإن الأمة ستنهض وستقوى، إذا نظرت إلى واجبك في كل مكان تكون فيه، في متجرك، في عملك، في صلتك بأصدقائك، في أسرتك الكبيرة، كلٌّ عليه واجب بحسب استطاعته، فإذا قمت بدورك في ذلك، ولم تستسلم لغيرك، فإن ذلك هو من اتقائك لله ما استطعت؛ فإذًا: الأفراد عليهم دور يترتب بحسب القطاع الذي هم فيه، كل مكان أنت فيه، فإن عليك دورًا، وإذا فرطت فاستغفر الله ﷻ؛ ولهذا يرى أهل العلم البصيرون بحق الله ﷻ أننا اليوم جميعًا أحوج ما نكون إلى الاستغفار، ولو استغفرنا ليلًا ونهارًا لم يكن كثيرًا؛ لأننا نغشى التقصير والذنوب في كل مكان، ولابد من الاستغفار الكثير، والعبد بقدر معرفته بتفريطه، يعظم علمه بالله ﷻ وعلمه بحاجته إلى الاستغفار.

شريحة أخرى وفئة أخرى من المسلمين، وإذا قلنا (الجماعات) فنعني بها: الجماعات بشكل عام، سواء كانت جماعات عاملة للدعوة، أو كانت جماعات في إطار معين لعمل أي عمل كان، لعمل تجاري، لعمل منظم، لعمل غير منظم، هذه الجماعات كثيرة في بلاد الإسلام، واليوم صار الحديث عن الجماعات الإسلامية عند كل أحد، وليس بخاف الحديث عن

الجماعات ولا عن أسمائها ولا عن مناهجها . . إلى آخره، لكننا في حديثنا هذا نقول: إن على الجماعات الإسلامية واجبات ودورًا للنهوض بهذه الأمة:

أولًا: لتنظر إلى نفسها محاسبة ماذا حصل ببقاء التنظيمات الجماعية على شكل حزبي منظم؟ ماذا حصلت في الماضي؟ وهل كان ذلك الذي عملته، ولن نناقشه شرعيًا؛ لأنهم قد لا يقتنعون بذلك في مثل هذا المقام القصير، هل حصلت فوائد، أم لم تحصل فوائد؟

والواقع أن وجود التحزبات الجماعية ووجود الجماعات المنظمة العاملة للإسلام، كشريحة من شرائح المسلمين، عطل كثيرًا من المصالح في الزمن الماضي؛ لأن أهل الجماعات من ديدنهم أن ينغلقوا على أنفسهم، وأن يربوا الشباب على الانغلاق، والأمة فتح عليها أنواع من الشر من عقود، من عشرات السنين، وهؤلاء في أنفسهم يتجمعون حول أنفسهم، ويلقون باللائمة على غيرهم، وإنما انتبه لذلك أخيرًا في بعض بلاد الإسلام، وانفتح طائفة من الداعين للإسلام أو من المهتمين، وتخلصوا من الأطر الجماعية، وانفتحوا على أهل الإسلام والتوجيهات العامة للأمة، فحصل من كثير منهم خير كثير، وهذا لابد أن ينظر فيه، وأن من أسباب النهوض بالأمة أن لا نفرق الأمة، وبقاء الجماعات الآن مع وضوح المناهج ووضوح هذه الجماعات، وأصبح الصغير يتحدث عن الجماعات الفلانية وعن الجماعة الأخرى، وهذه ميزتها كذا وهذه ميزتها كذا، هذا يحتم أن تُلغى هذه الأطر جميعًا لئلا تفرق الأمة؛ لأنه إذا نشأ ناشئ مع بقاء هذا النوع من أنوا ع التفرق، وأصبح الجميع يتحدث فيه، فهو إذًا إقرار

لمجموعات متفرقة، فهو إقرار لمذاهب مختلفة، وإذا كان العلماء قد قالوا لنا : إن التعصب للأئمة الأربعة لا يجوز، التعصب لأحمد إمام أهل السنة والجماعة في الفقه لا يجوز، والتعصب للشافعي لا يجوز، والتعصب لمالك، إمام دار الهجرة، لا يجوز، والتعصب لأبي حنيفة لا يجوز، فإن التعصب لغيرهم من باب أولى أن ينعقد الإجماع السلفي أنه لا يجوز؛ لأن تلك التعصبات نوع من أنواع النخر في الأمة وإلغاء الجماعة الواحدة وإحياء للتفرق، بل وترسيخ للتفرق، وأنت ترى اليوم في المسجد الواحد - في بعض بلاد الإسلام - يصف في الصف الواحد عشرون وثلاثون، ثم تراهم متفرقين، كلٌّ لا يوالي الآخر موالاة تامة، وهذا لاشك أنه من أعظم وسائل الشيطان، وإذا كان من الأهداف التي يركز عليها الأعداء الصحافة ويقولون - كما في كتاب البروتوكولات المذكور -: (يجب أن نجعل الصحافة وسيلة من وسائل إحياء التفرق في الأمم التي نريد أن نسيطر عليها؛ لأنها وسيلة عامة)، فبدل أن نرى المؤمنين مجتمعين نراهم يتفرقون شيئًا فشيئًا؛ فلذلك نقول: إن من المصلحة الشرعية المتحتمة في هذا الزمن للنهوض بهذه الأمة، أن تلغى جميع الأطر العاملة للإسلام، أن تلغى جميع الأطر بتحزباتها المختلفة، وأن ينفتح المؤمنون على كلمة سواء، يلتقي عليها الجميع تحت راية أهل العلم الراسخين فيه.

ولا عجب إذًا أن ندعوا إلى أن يجتمع أهل العلم الذين يتبعون الذين تسمع كلمتهم، أن يجتمعوا وأن يحددوا للناس العاملين للإسلام والمهتمين بالدعوة في كل مكان لهم منهجًا عامًا يسيرون عليه، يأتلفون عليه، وما يجب أن يكون عليه الجميع، وما لا يسوغ الاجتهاد، فهذا لا يسوغ لأحد أن

يخالفه؛ لأن المؤمنين إجماعهم يجب اتباعه وما يسوغ فيه الاجتهاد، فهذا لا يلوم فيه الآخر؛ لأنه من القواعد المتقررة عند أهل العلم، أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولكن ينبع ذلك من كلام أهل العلم الراسخين فيه، الذين يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ.

الواجب الثاني: عليها أن تتقي الله ﷻ في الأمة في عقول الناس جميعًا وفي عقول شبابها، وأن لا تجعل من أساسيات تربية الشباب، أن تقوم عقولهم على خيالات غير متأصلة تأصيلًا شرعيًا، فإننا قابلنا مجموعات كثيرة من الشباب في الداخل وفي الخارج، ووجدنا أنهم بنوا فهمهم للواقع على أمور غير واقعية، بل وجدنا أن بعضهم يردد كلامًا لا أصل له، وإنما تلقاه في مجلس، وأصبح يردد ما سمعه في مجلس، وإذا تتبعت الأمر ووجدت أنه ليس بصحيح، بل إذا نطق أول ناطق في تحليل مسألة ما أو حدث ما، تبعه الناس، وكأن الخاصة الذين هم أتباع الدعوات الإسلامية أو المتمسكون بالإسلام، كأن الخاصة أصبح يقلد بعضهم بعضًا، وأصبح أول متكلم فيهم هو الذي يتبع، بل أصبح الذي هو أشد في كلمته هو الذي معه الحق، وهذا ليس بصحيح، فإنه في زمن النبي ﷺ، وتعلمون قصة الحديبية، لما حصل ما حصل، وكان موقف عمر رضي الله عنه هو أشد المواقف، وكان موقف غيره كان ألين منه، ومع ذلك كان الصواب ليس مع عمر رضي الله عنه(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ =

بل إن النبي ﷺ شرع لهم ما شرع في مسألة صلح الحديبية، ولما شرع لهم ما شرع صار الحق مع من لا يرى ظاهرًا أنه الأشد، بل الحق والأشد هو مع المصطفي ﷺ.

فإذًا، كون الشباب يربون دائمًا على أن القول الأشد هو الأصوب، هذه تربية خاطئة، فقد يكون القول الأخف هو الأحكم، وهو الأعم نفعًا، وأنت ترى ما حصل، في أزمة الخليج وما بعدها، أن الخلاف بين الجماعات المختلفة وتداول الرأي، أنه حصل بسببه فرقة في الأمة، يعيش المؤمنون في كل مكان، نتيجتها ونتيجة التفرق فيها ونتيجة عدم الرجوع فيها إلى كلمة واحدة سواء إلى كلمة أهل العلم الر اسخين فيه، وهذا نوع يجب أن نستفيده من أنواع ما يجب الاجتماع عليه، فإن الأمة إذا أرادت أن تنهض فإن على الخاصة أن يتفقوا.

وإذا نظرت إلى الجهاد الذي قام في مكان في شرق أو في غرب، لما لم يتفق أهله على كلمة سواء، فإنه لن ينتج؛ لأن الحزبيات المختلفة لا يمكن أن تتفق، كما قال بعض المفكرين المعاصرين: أنه لو وصل بعض الأحزاب الإسلامية إلى الحكم، فإنهم سيفعلون ببعض الأحزاب الأخرى، مثل ما يفعل المستبدون بأهل الجماعات الإسلامية بعامة، كما قاله محمد قطب في

= فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ».

بعض كتبه : أن العدواة ولو كانت بين جماعة إسلامية وجماعة إسلامية ، فإن العداوة هي العداوة، تتصور أحيانًا في شكل أنها عداوة بين مسلم وكافر، تتصور أحيانًا أنها عداوة بين كذا وكذا في أشد أنواع العداوات، بل قد يصل الأمر إلى أن يكون فرد من أفراد الجماعات يجد في نفسه من البغض والحنق على من في الجماعات الأخرى أعظم مما يجد في نفسه من البغض على الكافر الأصلي، وهذا حرك النفوس، وترى ذلك ماثلًا ، والمغالطات ليس لها مكان عندنا ، وكلٌّ يعرف ما يجول في خاطره أو ما جال في خاطره، وهذا أيها الإخوان، مما يدمي القلب أن يكون ذلك موجودًا في أهل الإسلام، فيجب علينا أن نوالي في الله، وأن نحب في الله، وأن نبغض في الله، وأن الموالاة بحسب الإيمان، فكلما كان المؤمن مسددًا كلما كانت موالاته أكثر، فالموالاة للإيمان؛ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

أيضًا ، إذا نظرنا إلى الجماعات الأخرى، الجماعات بصفة عامة، سواء كانت عاملة للدين وللإسلام بخصوص في الدعوة، أو كانت عاملة لأهداف أحد الجماعات، لاشك الوجود الجماعي له أثره، والخطاب الجماعي غير الخطاب الفردي؛ لهذا قال بعض المفكرين الذين ظهروا في القرن الماضي: إن الجماهير إنما يصلحها الخطاب العاطفي، ولا يصلحها الخطاب البرهاني، أي: إذا أراد أحد أن يقود الجماهير، أن يقود الناس بعامة، فإنه لا يصلح أن تقودها بما يدل عليه البرهان؛ لأن الجماهير غير متحملة للدلالة العقلية بعامة، للدلالة البرهانية، للدلالة أن هذه المسألة لابد أن نبحث عن دليلها وعن تحليلها، إنما الجماهير تنقاد بالخطاب

العاطفي، وهذه مسألة من المسائل المهمة، التي يجب أن تقوم في قلب كل مسلم، أن لا ينقاد بالعاطفة؛ لأن العاطفة تحرك، لكن العاطفة ليست هي الخطاب البرهاني، الخطاب العاطفي أن تتحرك بعاطفتك، ولكن دون نظر إلى البرهان، والدليل والحق أن تتبع الدليل الحق، أن لا تكون في شيء إلا عن برهان، هذا هو الذي ورثناه أئمة أهل السنة والجماعة في أن نسير على الأدلة، نعم يصلح أن أخطب الجمعة مرة، وأن أحرك الناس على أي منحىً أشاء، والناس سيتحركون إذا كان الكلام عاطفيًا، وإذا أظهرت الأعداء بصورة معينة، فأستطيع ليس بصفتي، أي: المتحدث، أي: يستطيع الخطيب، أي خطيب، أن يحرك الناس إلى أي جهة شاء في أي مكان، ولكن ليس هذا الذي ينبغي على الجماعات العاملة في أي شيء، وإنما الذي يجب عليها أن تربي الأفراد بشكل عام على الخطاب البرهاني شيئًا فشيئًا، بحيث تتوسع مداركهم ويتوسع عقلهم للأشياء؛ لأنك إذا ربيت الناس على خطاب عاطفي غير برهاني، فإنه سيكون بيد الأعداء، كما تراه اليوم من الخطاب العاطفي الشهواني، من الخطاب الذي يوافق الهوى أعظم ما عندك، أنا لِم أخاطب الناس بعاطفة؟ أخاطبهم بعاطفة مرة في الأسبوع أو مرتين أو ثلاثة في الأسبوع، لكن الأعداء معهم خطاب عاطفي ليل نهار، منذ أن يصبحوا إلى أن يمسوا، وهم يتوجهون بأنواع من الخطاب، وإذا قلنا الخطاب العاطفي، أي: الذي يخالج أنفسهم بما فيه، الناس لهم غرائز مختلفة، لهم عاطفة لدينهم، لهم عاطفة لدنياهم، لهم عاطفة لشهواتهم، لهم عاطفة لمالهم، لهم عاطفة للنساء إلى آخره.

فإذا جعل الناس يتربون على الخطاب العاطفي، فإنهم سيضلون؛ لذلك

كان الواجب أن يكون الخطاب غالبًا خطابًا برهانيًا، فإذا احتيج إلى العاطفة فعلى وفق الدليل الشرعي، حتى يكون القلب قائمًا قيامًا صحيحًا.

من فئات المسلين بعامة، فئة المؤسسات، والأزمنة الحاضرة أزمنة يصح أن تسمى بأزمنة المؤسسات، فالأعمال الفردية لم يعد لها مجال، فكل عمل يراد له التأثير، فإنما يكون عن طريق مؤسسي، أي: طريق جماعي مؤسسي؛ ولهذا إذا نظرت إلى المؤسسات، التي كثرت في المسلمين، فإن على هذه المؤسسات دورًا، وأن النهوض بهذه الأمة كما أنه في الزمن الماضي كان منوطًا بالأفراد أكثر منه منوطًا بالجماعات، أي: بمجموعات الناس، فإنه في هذا الزمن نصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ورد كيد المشركين، هو في هذا الزمن منوط بالمؤسسات وبالمجموعات أكثر منه منوطًا بالأفراد؛ لهذا نقول المؤسسات التجارية هذه في أي مكان، ويدخل فيها الشركات إلى غيره، أي: المؤسسات الجماعية التي للتجارة هذه عليها واجب في أن تقوم بالنهوض بالأمة.

فمثلًا: المؤسسات أو الشركات التجارية إذا نظرنا إلى الأمة بعامة، فإن مواقع كثيرة من أمة الإسلام في بلاد كثيرة فيها من الخيرات، وفيها من الخيرات الأرضية التي جعلها الله ﷻ في الأرض، وفيها من قدرات أهل الإسلام في تلك البلاد ما يجعلنا إذا صرفنا تلك الأموال، ووجهناها إلى بلاد لتنهض فيها القوى، وتنهض فيها الصناعات، فيمكن أن نحصل على قوة في الصناعة وعلى قوة - أيضًا - في الدعوة بطريق واحد، فإن توجيه الاستثمار المالي في المؤسسات إلى الدول الإسلامية التي فيها الخيرات، فيها خيرات الرجال فيها خيرات العاملين، وفيها الخيرات الأرضية، إن

توجيه الاستثمار لها والاستفادة مما فيها هذا مما يهيئ القوة للمؤمنين، ويجعلهم مترابطين، ويجعل أمة الإسلام - أيضًا - قوية في استغلال خيراتها، ونحن نعلم أن الاستعمار في الزمن الأول تسلط على دول الإسلام واستلب خيراتها، وفي هذا الزمن نجد أنه - مثلًا - في بعض بلدان آسيا فيها خيرات كثيرة، لكن ليس عند أهلها مال، في أفريقيا، فيها خيرات كثيرة زراعية وصناعية، ثم أفراد، مع رخص في أجرة الفرد، ومع رخص في استغلال الأرض، إلى غير ذلك نجد أن ذلك مهيأ لأهل الاستثمار في المؤسسات، فيكون الدعوة للإسلام عن ذلك الطريق.

يحتاج - مثلًا - إلى جهة تدعو إلى الله ﷻ حكومية أو غير حكومية، في أن تبعث داعية أو بعض الدعاة؛ ليمكثوا في بلد مدة، وربما دعوا الناس في أوقات محددة، وربما استجاب لهم بضع عشرات من الناس، وأهل الأموال يمكن أن يستثمروا أموالهم، وأن يستثمروا الخيرات التي في بعض بلاد المسلمين، أن يستثمروها في تلك البلاد، وأن يجعلوا من استثمارهم دعوة إليهم، فإن تلك الدعوة باستثمار الأموال في تلك البلاد يقوم مقام مئات الدعاة الذين يرسلون إلى تلك البلاد.

فانظر - مثلًا - إلى شركة لو أقامت مصانع، وأقامت معامل مختلفة، أو أقامت مزارع مختلفة فيما يحصلون أقامتها في بلد، كم العاملون؟ سيكون العاملون فيها بالآلاف ولاشك؛ لأن الشركات الكبرى والمؤسسات الكبرى العاملون فيها يقدرون فيها بالآلاف، فإذا كان الآلاف سيضبطهم من هو يحمي عقيدته، ويشعر بواجبه تجاه دينه وتجاه أمته، فإنها دعوة للآلاف، لآلاف العاملين، وهؤلاء إذا دعوا فهي دعوة لأسرهم؛ فإذًا نكون نواة لأسر

صالحة ونواة لأمم مجاهدة في بلدان أخرى عن طريق هذه المؤسسات.

وهذه لمحة أو واحدة من أشياء كثيرة، يمكن أن تبذلها تلك المؤسسات التجارية عن طريق التجارة، عن طريق استثمار في بعض البلاد، استثمر بعض أهل هذه البلد في بعض الولايات الروسية، وربما أنهم جعلوا من استثمارهم التجاري في ذلك فرصة للدعوة في تلك البلاد، ونجح بعضهم في ذلك، وهذا لو توسع فيه أهل المؤسسات وأهل رؤوس الأموال، لكان أنفع من إرسال عشرات الدعاة، فيكون الدعاة إذا أرسلوا من طلبة العلم في ذلك، كالمشرفين على هذه المئات من الناس، والمئات من الأسر التي التزمت بدين الله عن هذا الطريق، إذا نظرنا - مثلًا - إلى المؤسسات الصحفية، والصحافة بشكل عام هي لغة هذا اليوم، فالناس لو نظرت إلى الفرد الواحد، أي: بعامة في شكل إجمالي، كم يقرأ من الصحف في اليوم؟

لوجدت أنه يقرأ ما يعادل مائة صفحة، إن لم يكن أكثر، لو جمعت له كتابًا قلت: هذا مائة صفحة تقرأها في يوم؟ قال أقرأ مائة صفحة في يوم، وهو يقرأ من الصحف أكثر من ذلك، برغبة وإقبال وشغف لما فيها، وهذا يجعل الصحافة مؤثرة في الأمة تأثيرًا بليغًا.

والصحافة - كما هو معلوم - تلقي، والناس أكثرهم يتلقون بلا تحليل، أكثر الذي يقرأ يقرأ بلا تحليل، وكأن الذي نشر يفتح له مدارك عقلية، ويفتح له آفاقًا ينظر بها إلى الناس، ينظر بها إلى تحليلات المجتمع، وهو خلو من المشاركة في هذه الأمور؛ ولذلك يؤثر عليه عن طريق هذه الصحافة؛ ولهذا نقول: إن على المؤسسات الصحفية لا شك دورًا، إن عليها دورًا عظيمًا تجاه

هذه الأمة في النهوض بها، فالله الله لتلك المؤسسات الصحفية أن لا تكون قائمةً بدور في هذه الأمة، الله الله أن تكون قائمة بواجبها؛ لأن الصحافة هي أعظم الوسائل أو من أعظم الوسائل في هذا العصر، نقول لأصحاب هذه المؤسسات الصحفية من رؤساء تحرير ومن مجالس إدارة ومن صحفيين: كل منكم عليه أن يحقق الانتماء لدينه، فإنه مجاهد إذا قام بالكلمة، مجاهد إذا ربى الناس، إذا كان الأب إذا جلس في أربعة من أبنائه أو خمسة أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فوجههم بكلمة واحدة ربما أثرت، فكيف بصحفي يقرأ كلامه مئات الآلاف من الناس، بل ربما ملايين في بعض الصحف، لا شك أن كل واحد عليه أن لا يحقر من المعروف شيئًا، فإنه إذا قال كلمة خيرة فقرأها واحد فتأثر بها؛ فإن له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وكذلك إذا أحيا في الناس الانتماء للإسلام، أرباب الصحافة بشكل عام عليهم دورهم أن يحيوا في الناس الارتباط بأمتهم، أن يحيوا في الناس الدفاع عن عقيدتهم، أن يحيوا في الناس الانتماء للا إله إلا الله محمد رسول الله، أن يحيوا في الناس التعصب والالتفاف حول كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، امتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وامتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

صاحب المقالة صاحب الزاوية الثابتة صاحب التحليل، لا نكن تابعين لغيرنا، فإن المؤسسات الصحفية قد ينفذ الأعداء منها إذا كانت تابعة لغيرها؛ أما إذا كانت متميزة ما استطاعت؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] بحسب ما عندها، وحافظت على إسلامها، حافظت على اهتمام الأمة

بدينها، حافظت على شعور الأمة، حافظت على انتماء الناس لأمتهم، وسعت في رفع همة المسلمين وفي نهوض الوازع العام وتقوى الله ﷻ في الناس، لا شك أنها ستكون قائمة بنوع من أنواع الجهاد، الذي يؤجرون عليه، والله ﷻ أمرنا جميعًا أن نجاهد بجميع أصنافنا، أن نجاهد كلٌّ حسب استطاعته وكلٌّ في مجاله، والصحفي ورئيس التحرير عليه أن يجاهد في مجاله، قد يظن بعض الناس أن التقدم أن نلحق بالغربيين، وأن تقدم الصحافة أن تسعى وراء ما يطرحه الغرب، وهذا في الحقيقة لن يصل أصحابه إلى شيء، فالمجتمعات الإسلامية التي سبقت في مجال الصحافة بعقود من الزمان، ماذا أنتجت اليوم لأهلها؟ قلدوا الغرب من مائة سنة، ولايزالون يلحقون، ولن يستطيعوا أن يلحقوا؛ لأن المتقدم سابق ومعه من القدرات ما ليس معك؛ لذلك عليك أن تكون متميزًا، على المؤسسات الصحفية من الدور أن تكون متميزة، وأن لا تكون ضعيفة في داخلها، وأن تقول هذا العالم هكذا، أو كما قال بعضهم: أنا لاأستطيع أن أحجب الشمس... ونحو ذلك مما يوحي أن هناك ضعفًا كامنًا في بعض النفوس.

نعم إن من الصحفيين من قام بواجبه، وجزى الله الجميع خيرًا، كل من قام بواجبه جزاه الله خيرًا وثبته وزاده، ولكن نقول إن على الجميع دورًا، وأما أن يكون ثم من يقوم بهذا الدور وثم من لا يقوم به، فإنه يجب حينئذ أن نبين أن على الجميع أن يقوم بدوره، وأن ينهض بواجب الإسلام، الصحيفة يقرأها القارئ في عمله وفي سوقه إلى آخره، حتى الأمر البسيط في الصحيفة، مثل مثلًا: الرسوم، مع أن الرسوم التي تسمى رسوم الكاركاتير، والرسم إذا كان لحي إذا كان لذي روح -كما هو معلوم- فإنه حرام ولا يجوز

رسمه، الذي يرسم هذا نقول: رسمك له لا يجوز، فإذا رسم مرتكبًا للحرام، فإنه إذا رسم مهينًا للأمة، وإذا رسم باعثًا لشيء من أنواع الفساد في الأمة، فإن عليه من الوزر وزرين، الوزر الأول والوزر الثاني؛ وأما إذا بعث في الأمة بهذا الذي يفعله من ما يميزها أو ما يبعث فيها ما يبعث، فإن هذا دورٌ، والمؤمن ربما خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا.

إذا نظرت إلى أصحاب المؤسسات الإعلامية بشكل عام دور النشر، فإنها تنشر أشياء كثيرة، أيضًا عليها دور، والمقام يضيق عن تفصيل الكلام في أنواع المؤسسات، المؤسسات الإعلامية المختلفة، الإعلام المسموع، الإعلام المنظور الذي سيطر على الناس الآن في وسائل مختلفة؛ بالراديو، وبالتلفزيون، وبالأطباق التي تستقبل، وأنواع من ما يصل إلى الناس، هؤلاء لاشك إما أن يكونوا أداة لأعداء الأمة في إيصال أنواع الفساد، بل وإيصال الخلل العقدي للنفوس، وإما أن يكونوا أداة لإحياء العقيدة في نفوس الناس، قيل عن بعض هذه القنوات الإعلامية المختلفة: إنها تركز على إلغاء الانتماء الديني تمامًا، وحتى يكون المسلم أخًا للنصراني وأخًا لغيره، وأن تكون القضية للجميع، وأن يكون هذا وهذا إخوانًا، ويلغى جميع الفرو قات الدينية فيما يبثون، وهذا نوع من أنواع التفريغ الذي يركز عليه الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهم؛ حتى لا يكون لهذه الأمة نوع من أنواع الانتماء الواضح لدينها. الفساد بنشر أمور الفساد المتعلق بالنساء، والنساء أخطر الفتن على هذه الأمة؛ كما قال ﷺ: «**ما تركْتُ بعْدِي فِتْنةً أضرّ على الرِّجالِ مِن النِّساءِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

فإن الرجل يفرغ من جميع اهتماماته وتعصباته إذا ألغي من داخله، وإلغاؤه من داخله يكون بفتنته بالمرأة، فإذا كانت صورة المرأة والشغف بها، تقابله في الصحيفة، وتقابله في التلفاز وفي أنواع شتى في ليله ونهاره، وتقابله في عمله، وتقابله في سوقه، فأي تفكير يكون عنده بعد ذلك في أنواع الاهتمامات الأخرى، خاصة الشعوب والأمم التي لم تألف ذلك، فإن شغفها بالجديد يكون أعظم وافتتانها بالنساء يكون أعظم، وهذه الأمة فتنتها في شيئين في النساء وفي المال، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

فإذًا، على المؤسسات الإعلامية بعامة أن تكون باعثة لعقيدة الأمة باعثة لقضايا الأمة، وأن تكون منكرة للمنكر الذي يفت في الأمة، الذي حرمه الله ﷻ وحرمه رسوله ﷺ.

إذا نظرنا إلى شريحة أخرى من شرائح المجتمع: طلبة العلم وأهل العلم، الزمن هذا ليس زمن راحة، ليس زمن نوم ليس زمن لهو؛ إنما هو زمن جهاد، وهذا مما يعظم الأجر على الناس، النبي ﷺ أخبرنا أنه في آخر الزمان تكون أيام الصبر: «**إِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيّام الصّبْرِ، الصّبْرُ فِيهِنّ كقبْضٍ على الْجمْرِ، لِلْعامِلِ فِيها أجْرُ خمْسِين**، قالُوا: يا رسُول اللّهِ، خمْسِين مِنْهُمْ أوْ خمْسِين مِنّا؟ قال: **خمْسُون مِنْكُمْ**»[1]. (**لِلْعامِلِ فِيها**) المتمسك بالسنة في أيام الصبر له أجر خمسين ممن يعملون بمثل عمله، وهذا لا شك أنه يجعل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والبزار (٥/ ١٧٨)، وابن حبان (٢/ ١٠٨)، والمروزي في السنة (ص١٤ رقم ٣٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٢) وفي الكبير (١٧/ ١١٧، ٢٢/ ٢٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٤٧).

التبعة عظيمة؛ لأننا نرى اليوم أن الأكثر معجب برأيه، أصبح الطفل الذي له ثماني سنين وعشر سنين يجادلك في قضايا كبار، كما قال ﷺ في وصفه لما يحصل في آخر الزمان: «**وإِعْجاب كُلِّ ذِي رأْيٍ بِرأْيِهِ**»(١)، فإعجاب كل ذي رأي برأيه بدأت بوادره، أصبح الجاهل يجادل في القضايا، حتى في الأمور الدينية أصبح الصغير يجادل، وأصبحت البنت تجادل، وأصبحت المرأة تجادل، فأعجب كل ذي رأي برأيه، وهذا يجعل التبعة على أهل العلم وعلى طلبة العلم والمنتسبين للعلم كبيرة جدًا، فإن عليهم دورًا عظيمًا في هذه الأمة، فالزمن اليوم زمن جهاد، فعليهم من الدور أن ينشروا العلم الذي منّ الله عليهم ﷻ بجعله في نفوسهم؛ ينشره بالكلمة المسموعة، ينشرونه بالكلمة المقروءة، ينشرونه بالالتقاء بالناس، أن يفتحوا صدورهم للناس، وأن يختلطوا بهم، نعم كما قال ﷺ: «**إنّ لِربِّك عليْك حقًّا ولِنفْسِك عليْك حقًّا ولِأهْلِك عليْك حقًّا فأعْطِ كُلّ ذِي حقٍّ حقّهُ**»(٢).

ونرى في كثير من الناس أنهم جعلوا الحق لأنفسهم كثيرًا، فليس في هذا الزمان زمان للهو، فالذين يذهبون ذهابًا كثيرًا للهو، ويقضون ليالي للهو في قيل وقال، أو يستمتعون بما يستمتعون به، وهم من أهل العلم وخاصته أو من طلبة العلم، نقول لهم: إن الأمة بحاجة إليكم، وإن عليكم دورًا لن يقوم به إلا أنتم، فأنتم حملة للعلم، وأنتم محصلوه الذين جاء فيهم الحديث: «**يحْمِلُ هذا الْعِلْم مِنْ كُلِّ خلْفٍ عُدُولُهُ، ينْفُون عنْهُ تحْرِيف الْغالِين، وانْتِحال**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٠)، وابن حبان (٢/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

الْمُبْطِلِين، وتأْوِيل الْجاهِلِين»[(١)]. فالجاهلون كثير، فمن الذين ينفون عن العلم وعن الدين تحريف الجهلة في كل مكان؟ إنما هم أهل العلم، من الذين يحملون هذا العلم فينفون عنه تأول المبطلين؟ إنما هم أهل العلم، فعليهم أن يجلسوا للناس في مساجدهم، وأن يعلموا الجاهل، وأن لا يحقروا من المعروف شيئًا، فإن الكلمة الهادئة تنفع وتسير في الناس مع النية الخالصة، وعليهم في ذلك كله أن لا يطلبوا شهرة، وأن لا يطلبوا سمعة، وإنما أن ينجوا كفافًا؛ «**لا تزُولُ قدما عبْدٍ مِنْ بيْنِ يدي اللّهِ ﷺ حتّى يُسْأل عنْ أرْبعٍ، عنْ عُمْرِهِ فِيما أفْناهُ، وعنْ جسدِهِ فِيما أبْلاهُ، وعنْ عِلْمِهِ ما عمِل بِهِ، وعنْ مالِهِ مِنْ أيْن اكْتسبهُ، وفِيما أنْفقهُ**»[(٢)] كيف عملت؟ هل بلغت ذلك؟ هل أديته؟ وكثير من الناس عنده علم، لكن يقول الواجب على غيره، هل علماء الأمة عشرة؟ أو إذا كانوا عشرين هل سيقومون بواجب هذه الأمة جميعًا؟ لا، لن يستطيعوا، ولو قاموا كل يوم في كل ساعة بواجب، لن يستطيعوا؛ لأنهم قليل، والأمة الآن تكثر، وإذا نظرت لتعداد السكان فإنه يزيد في كل سنة، وبعد خمسة سنين كم يكون تعداد الناس مثلًا في بلادنا هذه؟ سيتضاعف وبعد عشر سنين سيتضاعف.

فإذًا، الناس في حاجة أشد ما يكونون بحاجة إلى أن يكثر أهل العلم؛ فلذلك يجب أن تكثر الدروس العلمية، وأن تكثر الدورات العلمية، وأن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٦/ ٢٤٧)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٦٩)، وابن وضاح في البدع (ص ٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٥٦)، البزار في مسنده (٧/ ٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٥).

يكثر بعث العلم في الناس؛ لأن هؤلاء هم القاعدة الذين سينتشرون في الناس، فلنفرض أنه صار عندنا عشرة آلاف طالب علم هل سيكفون؟ لن يكفوا، لو صار عندنا عشرون ألفًا من طلبة العلم بها هل سيكفون الأمة في شرق الأرض؟ لن يكفوا؛ إذًا، فالواجب لنشر العلم وفي إخراج طلبة العلم حتى إذا مات هذا الجيل يكون ثم جيل يحملون هذا العلم على وفق كتاب الله وسنة رسوله، وعلى وفق سلف هذه الأمة الصالح؛ لأنه لابد أن تبقى الطائفة المنصورة، وهذه الطائفة إنما تبقى بجهد أهلها وجهادهم بعد توفيق الله ﷻ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال في هذه الطائفة المنصورة: «**لا تزالُ طائِفةٌ مِنْ أُمّتِي ظاهِرِين على الْحقِّ، لا يضُرُّهُمْ منْ خذلهُمْ، حتّى يأْتِي أمْرُ اللهِ وهُمْ كذلِك**»(١)، وفي لفظ آخر: «**لا يزالُ طائِفةٌ مِنْ أُمّتِي على الْحقِّ منْصُورِين، لايضُرُّهُمْ منْ خالفهُمْ، حتّى يأْتِي أمْرُ اللّهِ ﷻ**»(٢).

قال شيخ الإسلام ﵀: هذه الطائفة منصورة في كل زمان؛ إما نصرة سيف وسنان، وإما نصرة بيان ولسان(٣)؛ لأن معها القرآن، والقرآن هو الحق الذي يعلو ولن يعلى عليه، وبيان الله ﷻ هو الحق المطلق الذي يعلو على جميع أنواع البيان الأخرى؛ كما قال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث معاوية ﵁، وقد أخرجاه من حديث جابر وثوبان والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص ﵃ بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢)، وابن حبان (١٥/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٢٣٩).

فإذا كان كذلك فعلينا أن نجاهد، وهذا شرف عظيم أن نكون من هذه الطائفة المنصورة، وأخصهم أهل العلم الذين ينشرون العلم ويبينونه؛ إذًا، طالب العلم عليه واجب، لا يقول طالب العلم: ليس عليَّ واجب، إنما هو على العلماء، والعلماء ما فعلوا. عليك ما تستطيع؛ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

اعرف الضوابط لتصرفك وابذل فإنك ستنتج شيئًا، وإنما جاء البلاء من أن تعلق الواجبات الشرعية بعدد قليل من الناس، فهؤلاء لهم طاقة ومهما بذلوا فإن لهم طاقة محدودة، وبذلوا الكثير جزاهم الله ﷻ عن المسلمين خير الجزاء، ولكن على كلٍّ واجب.

فإذًا، يا طلاب العلم عليكم دور، ومن العيب، بل ومن غير الجائز شرعًا أن نلقي باللائمة دائمًا على غيرنا: أولئك ما فعلوا، وهذا ما فعل، وأولئك ما فعلوا. وكأننا محللون للناس، فإذا رأيت الرجل بصيرًا بنقد الآخرين، وهو غير عامل في نفسه للإسلام، فإنه قد أوتي من جهة الشيطان ومن جهة نفسه، فلينظر في نفسه، فإن المرء كلما كان أكثر بذلًا وأقل نقدًا لإخوانه، فإنه على صواب إلا فيما فيه مجال للنصيحة؛ لأن الشيطان يغريك بأن اللائمة على غيرك، وأنت قد أديت، وأنت لست مخاطبًا بالواجب.

الموضوع يطول وشرائح المجتمع كثيرة وتفريعها وتصنيفها كثير والوقت قصر.

بقي آخر المطاف في فئات الناس ولاة الأمر في كل مجال بحسبه، ولي الأمر بخصوصه في مقام، إما في دائرة، أو في وزارة، أو ولي الأمر

الأعظم رئيس أو ملك أو من يكون - أي بالتسميات المختلفة، أو أمير، كل مخاطب بأنه يجب بحسب مسؤوليته أن ينهض بهذه الأمة، وأن يكون ممتثلًا لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وليعلم أنه كلما عظمت المسؤولية كان الواجب أعظم، وكان الحساب أعظم؛ لذلك من كان وليًا لأمر صغر هذا أو كبر، فإن عليه أن يستحضر لقاءه بين يدي الله ﷻ، وأن عليه واجبًا، وأن هذه الأمة منوطة بهؤلاء الذين ولاهم الله ﷻ الأمر، فعليهم أن يحققوا أولًا الشهادتين، وانتمائهم العام لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول لله)، بتحقيق التوحيد في بلادهم وفي تصرفاتهم، وأن يكونوا على منهج السلف الصالح وعلى العقيدة الصحيحة، التي رضيها الله ﷻ لنا عقيدة، وهذا هو الذي يجب أن يقوم عليه كل من ولي أمرًا صغر أم كبر في إدارة صغيرة أم في إمارة أم في ولاية الأمر العظمى، وهذا لا شك أنه من الواجب العظيم؛ لأنه عندهم من القدرات ما ليس عند غيرهم، أسأل الله ﷻ أن يلهمنا وولاة أمور المسلمين جميعًا الرشد والسداد، وأن يباعد بينهم وبين سبل أهل البغي والفساد، وأن يريهم الحق حقًا وأن يرزقهم اتباعه، وأن يريهم الباطل باطلًا وأن يمن عليهم باجتنابه، وأن يجعلهم مؤيدين للحق ولأهله مبغضين للباطل ولأهله، إنه ﷻ جواد كريم. إذا تبين لك هذا الوصف العام، فأعرض باختصار إلى عوائق تحقيق هذه الأدوار، قلنا: إن كل فئة عليها دور، فما العوائق التي قد يأتي الشيطان من خلالها فيجعلها أمام الفرد أو أمام الجماعة في عدم تحصيل هذه الأدوار العامة؟ نعرضها باختصار، وربما عرضنا لها - إن شاء الله تعالى - مرة أخرى بتفصيل.

أول هذه العوائق: إلباس الاختلاف في صورة لباس الحق، الاختلاف شر كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**الْجماعةُ رحْمةٌ، والْفُرْقةُ عذابٌ**»[١]. هذه الأولى ما هي؟ هي الفرقة، وأن لا نلبس الخلاف بلبوس الحق، الخلاف شر.

والثاني: التعصب، والتعصب لغير الدين مذموم، التعصب للبلد مذموم إذا كان التعصب للبلد في مقابلة التعصب للدين، التعصب لجماعة معينة مذموم إذا كان يقدم على التعصب للشريعة، التعصب للجماعة أيًا كان مذموم، التعصب للمذاهب مذموم، فقد يأتي آت ويظن أن تحقيقه لمصلحة المسلمين يكون بتعصبه، فنبقى على أنواع من التعصبات المختلفة، فيضعف التعصب الأعظم لحبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به.

الثالث من العوائق لتحقيق هذه الأدوار: دخول التقليد للعقول والقلوب والنفوس، أن نظل نقلد ونضعف نفسيًا عن الاستقلال، وهذه تحتاج إلى تفصيل في قنوات كثيرة، التقليد في الأمور الشرعية للخاصة لأهل العلم مذموم، التقليد للكفار مذموم. وهذه بعض العوائق، ولا شك يحتاج الأمر إلى مزيد بسط.

وفي الختام أقول: أتعبتكم وربما أتعبت نفسي - أيضًا -، وأسأل الله ﷻ أن يجعل في هذه الكلمات بعثًا للنفوس وقوة في الحق على وفق الطريقة الشرعية، هذا وأسأل الله ﷻ لي ولكم العفو والعافية والمغفرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٩٠)، والبزار (٨/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٣٥).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة: حقوق الأخوة

في ١٤١٦/١/١هـ

الحمد لله الذي جعل المؤمنين أحبة في دار السلام؛ ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧﴾ [الحجر: ٤٧]، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فموضوع هذا الدرس: **(حقوق الأخوة)**، ونعني بحقوق الأخوة ما يشمل الحق المستحب والحق الواجب، وليس المراد تفصيل ما هو واجب من تلك الحقوق وما هو مستحب، وإنما ذكر الحقوق بعامة، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب.

وهناك حقوق أخرى تركت - أيضًا - لضيق المقام عنها، وهذا المقام وهو حق الأخوة، حق الصحبة، حق الأخ على أخيه من المقامات العظيمة، التي أكدت في النصوص وأكدت في الكتاب والسنة، فرعايتها رعاية للعبودية، وإهمالها إهمال لنوع من أنواع العبودية؛ لأن حقيقة العبادة أنها: **(اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة**

والباطنة)[(١)]، ومن الأقوال والأعمال التي يرضاها الله ﷻ ويحبها، ما أمر به من أداء حق الأخ على أخيه، وخاصة إذا كان ذلك الأخ قد قامت بينه وبين أخيه مودة خاصة ومحبة خاصة، واقتران خاص فاق أن يكون بمجرد أنه من إخوانه المسلمين، فثم حق للمسلم على المسلم، للأخ على أخيه من جهة أنه مسلم، ويتأكد ذلك الحق ويزداد إذا كان بين هذا المسلم وبين أخيه المسلم أخوة خاصة ومحبة خاصة، ترافقا وتحابا وتشاركا في المحبة في الله وفي طاعة الله، وبعضهم دل بعضًا على الخير وهداه إلى الهدى وقربه إلى ربه ﷻ، فثم حقوق بين هذا وهذا، وهذه الحقوق ينبغي أن يرعاها الأخ المسلم كبيرًا كان أو صغيرًا، وأن ترعاها - أيضًا - المسلمة، فإذا قلنا: حقوق المسلم على المسلم وحقوق الأخوة، فهو شامل للحق بين الكبار وبين الصغار، وبين الرجال وبين النساء - أيضًا -، والله ﷻ في كتابه العظيم امتن على عباده المؤمنين أن جعلهم بالإسلام إخوانًا، قال ﷻ: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والله ﷻ لما امتن على عباده المؤمنين بأنه ألف بين قلوبهم، وجعلهم بنعمته إخوانًا، دلنا ذلك على أن هذه المحبة في الله وعلى أن هذه الأخوة في الله من النعم العظيمة التي جعلها الله ﷻ في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، ورعاية هذه النعمة والمحافظة عليها اعتراف بأنها نعمة، وبأنها منّة من الله ﷻ، إذ النعم يحافظ عليها، وإذ النقم يبتعد عنها ويحذر منها؛ لهذا قال ﷻ: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾.

---

(١) انظر: رسالة العبودية ضمن مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

قال بعض أهل العلم في قوله: ﴿بِنِعْمَتِهِۦٓ﴾ التنبيه على أن حصول الأخوة، وحصول المحبة بين المؤمنين، إنما هو بفضل الله ﷻ. وهذا دلت عليه الآية الأخرى، قال ﷻ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، فالذي جعل هذا يحب ذاك، جعل هذه القلوب على اختلاف أقطارها واختلاف جنسياتها واختلاف قبائلها واختلاف طبقاتها، جعلهم متحابين في الله، يشتركون في أمر واحد، وهو إقامة العبودية لله ﷻ، هو أنهم صاروا إخوة في الله ﷻ بفضل الله ﷻ وبنعمته، وقد قال ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨].

وإن أعظم النعمة وأعظم الرحمة التي يفرح بها، هذا القرآن العظيم وسنة النبي ﷺ، فقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، **«لمّا قُدم خراجُ الْعِراقِ إِلى عُمر، رضي الله عنه، خرج عُمرُ ومولًى له، فجعل عُمرُ يعُدُّ الْإِبل، فإِذا هِي أكْثرُ مِنْ ذلِك، فجعل عُمرُ يقُولُ: الْحمْدُ لِلّهِ تعالى، ويقُولُ موْلاهُ: هذا واللّهِ مِنْ فضْلِ اللّهِ ورحْمتِهِ. فقال عُمرُ: كذبْت. ليْس هذا، هُو الّذِي يقُولُ اللّهُ تعالى:** ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، **وهذا مِمّا يجْمعُون»**[1]، فأعظم ما يفرح به أن يكون المرء ممتثلًا لما جاء في هذا القرآن، وما أمرنا الله ﷻ به وما نهانا عنه في هذا القرآن؛ لأنه خير لنا في هذه الحياة الدنيا وفي العاقبة، والأحاديث التي تحث على أن

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٩٦٠).

يكون المرء المسلم يألف ويؤلف كثيرة جدًا، فقد حث النبي ﷺ على ذلك، وبين فضيلة الأخوة وفضيلة التحاب في الله، وفضيلة أن يكون المؤمن يألف ويؤلف، وأن يكون قريبًا من إخوانه، في عدد من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «**إنّ مِنْ أحبِّكُمْ إليّ، وأقْربِكُمْ مِنِّي مجْلِسًا يوْم الْقِيامةِ، أحاسِنكُمْ أخْلاقًا**»(١) وقوله ﷺ: «**إنّ مِنْ خِيارِكُمْ أحْسنكُمْ أخْلاقًا**»(٢)، وفي حديث آخر رواه أحمد وغيره، مروي من طرق، وهو حديث صحيح أن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ يألفُ ويُؤْلفُ، ولا خيْر فِيمنْ لا يألفُ، ولا يُؤْلفُ، وخيْرُ النّاسِ أنْفعُهُمْ لِلنّاسِ**»(٣)، وفي لفظ: «**الْمُؤْمِنُ مألفةٌ، ولا خيْر فِيمنْ لا يألفُ ولا يُؤْلفُ**»(٤) يعني: يألفه من يراه؛ لأنه لا يرى لإخوانه ولا يرى للناس إلا الخير، فقد أمر الله ﷻ بذلك بعامة في قوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**سبْعةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ، يوْم لا ظِلّ إِلّا ظِلُّهُ: الإِمامُ العادِلُ، وشابٌّ نشأ فِي عِبادةِ ربِّهِ، ورجُلٌ قلْبُهُ مُعلّقٌ فِي المساجِدِ، ورجُلانِ تحابّا فِي اللّهِ اجْتمعا عليْهِ وتفرّقا عليْهِ، ورجُلٌ طلبتْهُ امْرأةٌ ذاتُ منْصِبٍ وجمالٍ، فقال: إِنِّي أخافُ اللّه، ورجُلٌ تصدّق، أخْفى حتّى لا تعْلم شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمِينُهُ، ورجُلٌ ذكر اللّه خالِيًا ففاضتْ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) وحسنه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٨)، والبزار (١٥/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣١، ٩/ ٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٥).

عيْناهُ»[١]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ اللّه يقُولُ يوْم الْقِيامةِ أيْن الْمُتحابُّون بِجلالِي، الْيوْم أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّي يوْم لا ظِلّ إلا ظِلِّي**»[٢]، يعني: الذين تآخوا محبة في الله ورغبة في الله، لم تقرب بينهم أموال، لم تقرب بينهم أنساب، وإنما أحب هذا لا لغرض من الدنيا، وإنما لله ﷻ، وهذا هو الذي دل عليه الحديث الآخر المتفق على صحته المشهور: «**سبْعةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ يوْم لا ظِلّ إلا ظِلُّهُ**»، وذكر منهم: «**ورجُلانِ تحابّا فِي اللهِ اجْتمعا عليْهِ وتفرّقا عليْهِ**».

فهذه النصوص تدل على عظم شأن المحبة في الله، وعلى عظم شأن أن تقام الأخوة في الله على أساس من المحبة، التي جاءت في النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، وإذا كان كذلك وإذا كانت المحبة على هذا الفضل العظيم، فهناك حقوق بين المتحابين، هناك حقوق للأخوة، حقوق لهذا الأخ الذي أحب أخاه، لهذا المسلم الذي بينه وبين أخيه المسلم عقد أخوة إيمانية، قال الله ﷻ في شأنها: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

قال العلماء: معنى قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾، أي: بعضهم ينصر بعضًا بعضهم يواد بعضًا، بعضهم يحب بعضًا. . . إلى سائر تلك الحقوق[٣].

فالموالاة عقد بين المؤمن والمؤمن، بين المسلم والمسلم، ولها درجات

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٥٥٦)، والقرطبي (٨/ ٢٠٣)، وزاد المسير (٢/ ٢٧٧).

بحسب تلك العلاقة، وتلك المودة بين الأخ وأخيه. هذه الحقوق متنوعة ونذكر بعضًا منها، فالحق الأول من حقوق الأخوة، أن يحب أخاه لله لا لغرض من الدنيا، وهو الإخلاص في هذه العبودية، التي هي أن يعاشر أخاه، وأن يكون بينه وبين أخيه المسلم، بينه وبين هذا الصاحب الخاص، أن يكون بينه وبينه محبة لله لا لغرض من الدنيا، فإذا كانت المحبة لله بقيت؛ أما إذا كانت لغرض من أغراض الدنيا، فإنها تذهب وتضمحل، فالإخلاص في المحبة، الإخلاص في معاملة الأخوة أن يكون المرء يحب المرء لله ﷻ؛ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ منْ كُنّ فِيهِ وجد بِهِنّ حلاوة الْإِيمانِ: منْ كان اللهُ ورسُولُهُ أحبّ إِليْهِ مِمّا سِواهُما، وأنْ يُحِبّ الْمرْء لا يُحِبُّهُ إِلّا لِلّهِ، وأنْ يكْره أنْ يعُود فِي الْكُفْرِ بعْد أنْ أنْقذهُ اللهُ مِنْهُ، كما يكْرهُ أنْ يُقْذف فِي النّارِ»**[(١)]، فبين أن هذه الثلاث من كن فيه ذاق بهن حلاوة الإيمان، **«ثلاثٌ منْ كُنّ فِيهِ وجد بِهِنّ حلاوة الْإِيمانِ»**، منها: **«أنْ يُحِبّ الْمرْء لا يُحِبُّهُ إِلّا لِلّهِ»**؛ إذًا، فليس الشأن أن تكون محبًا لأخيك، وإنما الشأن في هذه العبودية التي تمتثل فيها ما أمر الله ﷻ به، أن تكون محبتك لهذا الخاص من الناس، أو محبتك لإخوانك أن تكون لله لا لغرض من الدنيا، فإذا أحببته فلما في قلبه من محبة الله، لما في قلبه من التوحيد لما في قلبه من تعظيم الله ﷻ، لما في قلبه من متابعة النبي ﷺ، لما عمل بذلك من إظهار التوحيد على نفسه وجوارحه وإظهار السنة على نفسه وجوارحه، فهذه هي حقيقة المحبة التي هي أول الحقوق، ومعنى كون ذلك حقًا، أن يخالط

---

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

المرء إذا خالطه، وهو يريد من هذه المخالطة أن تكون العلاقة بينهما لله.

إذا خالطه على أن المخالطة هذه لله، وهو يضمر شيئًا من أمور الدنيا، فإنه في الحقيقة قد غشه؛ لأن أخاه لا يعلم ما في قلبه، فيظن أن مؤاخاته لله ﷻ ومحبة في الله ﷻ، وفي الحقيقة إنما آخاه لغرض من أغراض الدنيا يصيبها. محبة المرء لله ﷻ تثمر ثمرات، تثمر أن يكون العبد في محبته لأخيه قد وفى بالحقوق التي ستأتي؛ لأنه إذا أحبه لله فإنه في كل معاشرة وكل معاملة يعامل بها أخاه، فإنه يخشى الله ﷻ؛ لأن الذي بعث هذه المحبة في نفسه، هو محبة الله ﷻ، فأحب هذا المرء لله وفي الله، والمحبة الخالصة لله ﷻ وحده؛ ولهذا إذا رسخت هذه الحقيقة وقام المرء بهذا الحق، أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، ظهرت آثار ذلك على قلبه وعلى تصرفاته، وبقدر إخلاصه وصدقه في محبته للمرء لا يحبه إلا لله، يظهر أثر ذلك في الحقوق التي ستأتي.

ومن آثار ذلك وثمراته: أن المحبة إذا كانت لله تدوم، وأما إذا كانت لغير الله فإنها لا تدوم، واختبر ذلك بالناس في علاقاتهم بإخوانهم، في علاقاتهم بأهل العلم، في علاقاتهم بطلبة العلم، في علاقاتهم مع بعض إخوانهم ممن يملك مالًا، أو يملك تجارة، أو له جاه، أو له سمعة، وآخاه وصاحبه لا لله، وإنما لغرض من أغراض الدنيا، فلما حصّل ذلك الغرض انقضت تلك الأخوة وصار غير شاكر له أو غير مواصل له، فضلًا أن يكون أبعد من ذلك، والعياذ بالله، أن يكون ذامًا له مخبرًا لسيئاته، مخبرًا لأحواله التي رآها منها في سابق زمنه. لا شك أن هذا الحق، وهو أول الحقوق، أن يوطن المرء نفسه، أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، يؤتي ثمرات عظيمة في

العلاقة، يؤتي ثمرات عظيمة في التعامل، في حفظ الحقوق، وفي العبودية التي هي أعظم تلك الأمور.

الحق الثاني من هذه الحقوق: أن يقدم الأخ لأخيه الإعانة بالمال وبالنفس، لاشك أن الناس مختلفون في طبقاتهم، والناس بعضهم لبعض خدم، الغني يخدم الفقير، والفقير يخدم الغني، من كان ذا جاه فإنه يخدم من ليس بذي جاه، وهكذا.

فالناس متنوعون، جعلهم الله ﷻ كذلك؛ ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾. هذه سنة الله ﷻ في خلقه وسنة الله ﷻ في تصنيف الناس، وهذا إذا كان كذلك فإنه من حق الأخوة، من حق الصحبة الخاصة أن يسعى المرء في بذل نفسه، في بذل ماله الخاص لأخيه؛ لأن حقيقة الأخوة أن يؤثر المرء غيره على نفسه؛ كما وصف الله ﷻ الذين امتثلوا ذلك بقوله: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾ [الحشر: ٩]، فالإيثار من حقوق الأخوة المستحبة، فإذا كان هذا في درجة الإيثار فذاك من الخير، لكن نطلب شيئًا أقل من الإيثار من حقوق الأخوة في الإعانة بالمال والنفس، أن يتفقده بشيء فاضل في وقت، أن يتفقده بشيء فاضل، أن ينظر إلى أخيه، ينظر إلى حاجاته، وقد قال بعض العلماء: إن من آداب أداء هذا الحق أن لا ينتظر أن يسأله أخوه ذلك الشيء، بل يبتدئ هو ويبحث عن حاجة أخيه الذي صافاه ووادّه في الله ﷻ، وهذا لا شك من المراتب العظيمة، لكن هذه المسألة، وهي بذل المال وبذل النفس، هذه المسألة عظيمة، ولها مراتب، فمن حقوق الأخوة أن تبذل مالك لأخيك، تطلب بذل المال الفاضل، إذا كان عندك شيء زائد تقرضه، وقرض المسلم مرة خير وإحسان، وإذا أقرضه

مرتين فهو صدقة كأنه تصدق على أخيه بتلك الصدقة؛ كما في الحديث: «**مَنْ أقْرَض رجُلًا مُسْلِمًا دراهِم مرّتيْنِ، كان لهُ أجْرُ صدقتِها مرّةً واحِدةٍ**»[(١)]، وهذا أمر عظيم، بذل المال من غير سؤال، تتفقد حاجته، رأيته بحاجة إلى المال، رأيت حالته رثة، رأيته في حال ليست بمحمودة، وأنت قد وسع الله ﷻ عليك فتبذل الفاضل من ذلك، تواسيه بذلك، والأحسن أن تبتدئه بذلك؛ لأن في هذا بذل الفضل، ولأن في هذا إقامة عقد الأخوة، والذي يبذل مبتدئًا ليس كمن يبذل مسؤولًا.

وقد قال الله ﷻ في صفة المؤمنين: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكونهم رحماء بينهم يقتضي أن يكون بعضهم يرحم بعضًا، وبعضهم يرحم بعضًا فيما يحتاجه، يحتاج إلى بذل الجاه، يحتاج إلى بذل المساعدة، يحتاج أن تساعده في نفسه، في بيته، يحتاج أن تساعده بجهدك بإصلاح شيء، ضاق وقته عن بعض الأشياء، عنده مهمات وعندك فراغ، فحق الأخ على أخيه، حقوق الأخوة الخاصة أن تسعى في ذلك؛ لأن عقد الأخوة الخاصة يقتضي البذل، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**مثلُ الْمُؤْمِنين فِي توادِّهِمْ، وتراحُمِهِمْ، وتعاطُفِهِمْ مثلُ الْجسدِ إذا اشْتكى مِنْهُ عُضْوٌ تداعى لهُ سائِرُ الْجسدِ بِالسّهرِ والْحُمّى**»[(٢)]، وفي الحديث الآخر، وهو حديث صحيح معروف: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ يشُدُّ بعْضُهُ بعْضًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

إذًا، فهذا الحق وهو بذل النفس، أن يتعود الأخ أن يبذل نفسه لأخيه، أن يبذل بعض وقته لأخيه، أن يبذل بعض ماله لأخيه، وأن يسعى في ذلك، يقيم في القلب حقيقة التخلص من الشح، والمؤمن مأمور بأن يتخلص من الشح أمر استحباب، وقد أثنى الله ﷻ على أولئك بقوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، شح النفس يكون بأنواع، يمكنه أن يذهب مع أخيه إلى مكان ما ليعرفه عليه، أو ليبذل جاهًا، ليذكره عند أحد، فيبخل بهذا الجهد ويشح بالنفس ويشح ببعض الوقت على أخيه، ما حقيقة الأخوة إذًا، إذا لم يكن ثم بذل وثم عطاء في هذه المسائل وفي غيرها، وقد جاء في الحديث - أيضًا -: **«المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومنْ كان فِي حاجةِ أخِيهِ كان اللّهُ فِي حاجتِهِ، ومنْ فرّج عنْ مُسْلِم كُرْبةً، فرّج اللّهُ عنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرُباتِ يوْمِ القِيامةِ، ومنْ ستر مُسْلِمًا سترهُ اللّهُ يوْم القِيامةِ»**(١).

فإذا كنت موطنًا نفسك على هذه المسائل أن تبذل لصيفك، أن تبذل لخليلك، أن تبذل لصاحبك، لأخيك، فإن ذلك من حقوق الأخوة التي من بذلها قبل السؤال، فإنه قد أدى شيئًا عظيمًا، ومن بذلها بعد السؤال فإنما أدى ما وجب عليه أو ما استحب له، لكن مكارم الأخلاق والإقبال على الخير، أن تبتدئ بالشيء قبل أن تسأل عنه.

لهذا كان بعض السلف يتفقد حاجة إخوانه من دون أن يعرف، كم روي لنا من أحوال السلف أنهم دسوا أموالًا، دسوا بعض المال في بيت إخوانهم من دون أن يعلم من هذا الذي أرسل، ومن هذا الذي أعطى، وقد قال الربيع بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

خثيم مرة لأهله: اصنعوا لنا خبيصًا[١]، وكان يحب ذلك النوع من الطعام، فصنعه له أهله كأحسن ما يكون، فأخذه وذهب به إلى أخ له مسلم، ابتلاه الله ﷻ بأنه ليس بذي لسان، وليس بذي سمع، وليس بذي بصر، يعني: أصيب بمصيبة فقد معها البصر، وفقد معها اللسان، وفقد معها السمع، فإذا أتاه هذا وأطعمه أو أهدى إليه، من الذي يعلم بماذا أعطاه؟ لا، هذا الرجل لن يعلم بما فعله به الربيع بن خثيم مثلًا، فأتى الربيع بن خثيم وأخذ هذا الطعام الخاص الذي يحبه، وذهب به إلى ذلك الرجل، الذي هو من إخوانه المؤمنين في بلده، فأخذه وأخذ يطعمه شيئًا فشيئًا، حتى غدّاه وأشبعه. فلما انصرف قيل له: يا ربيع، فعلت فعلًا لا ندري وجهه. قال: ما فعلت؟ قالوا: فعلت إذ أطعمت هذا وهو لا يعرفك، أفلم تكتفِ بأن أعطيته أهله فأطعموه؟ قال: لكن الله ﷻ يعلمه[٢].

وكم من آثار عن السلف في هذا الباب، فقد رعى بعض السلف حال أولاد أخ له -يعني صاحب له رعى أحوال أهله وأحوال ولده أربعين سنة حتى توفي، قالوا: كأننا لم نفقد أبانا. كأنهم ما فقدوا أباهم من شدة ما حصل لهم من التفريج من البذل في ذلك.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر عنه أنه لما مات بعض المشايخ الذين كانوا يعادونه، كان يسعى في حاجة أهله وفي حاجة صغاره، ذلك أنه وإن عاداه فثم حق للأخوة خاص، حق لعقد الإسلام، وهؤلاء المساكين من

(١) الخبيص: طعام يتخذ من التمر والسمن.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٨٨).

لهم؟ فلهم الذي تخلص من شهوة نفسه، وتخلص من الانتصار لنفسه، فبذل لهم وكان يتعاهد أبناء وأهل أعدائه الذين عادوه وسعوا به. . . إلى آخر ذلك، وهذا لاشك من امتثال الشرع، وجعل الشرع فوق هوى النفس وفوق مرادات النفس، هذا كله يحصل وربما وفق إليه الكثير.

وهناك مرتبة من المراتب يحث عليها، وهي أن كثيرين قد يبذلون، وقد يكون له مع إخوانه مواقف حسنة ومواقف طيبة، لكنه يرى أن له فضلًا بعد الإعانة، يرى أن له فضلًا أن قدم له، يرى أن له فضلًا أن أعانه بمال، أن أعانه بجاه، أن أعانه ببذل، وحقيقة العبودية التامة أن يكون المؤمن الذي بذل وأعطى شاكرًا لله ﷻ أن جعله سببًا من أسباب الخير بأن ساق الخير على يديه، فإن الله ﷻ يستعمل بعض عباده في الخيرات، ومن الناس من عباد الله من هو مفتاح للخير مغلاق للشر، فالعبد إذا أعان أخاه، وإذا أعطاه، وإذا بذل نفسه، إذا بذل جاهه له، فإنه لا يستحب له، بل إنه ليس بمحمود في حقه، ولا من مكارم الأخلاق أن ينتظر الثناء، وأن يصبح يمن بهذا الذي عمله، بل هذا ليس بمحمود في حقه، وليس هذا من مكارم الأخلاق، فكونه ينتظر الثناء وكونه يمُنُّ بعطائه من الأمور المذمومة، والمنان بعطاءه من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة كما ورد ذلك في الحديث الشريف حيث قال ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللّهُ يوْم الْقِيامةِ: الْمنّانُ الّذِي لا يُعْطِي شيْئًا إلا منّهُ، والْمُنفِّقُ سِلْعتهُ بِالْحلِفِ الْفاجِرِ، والْمُسْبِلُ إِزارهُ»**(١)، فإن حقيقة الإخلاص والمحبة: **«وأنْ يُحِبّ الْمرْء لا يُحِبُّهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

إِلّا لِلّهِ»[١]، أن يعامله لأجل أمر الله ﷻ بذلك، فينتظر الأجر والثواب من الله ﷻ.

الحق الثالث من حقوق الأخوة: حفظ العرض وهو حق عظيم من الحقوق، بل لا يكاد تفهم الأخوة الخاصة إلا بأن يحفظ الأخ على أخيه عرضه. والأخوة العامة، أخوة المسلم للمسلم، فقد أمر النبي ﷺ فيها بحفظ الأعراض، فقد ثبت في الحديث الصحيح، حديث أبي بكرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم وفي غيرهما، أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع يوم عرفة: «... **فإِنّ دِماءكُمْ وأمْوالكُمْ عليْكُمْ حرامٌ، كحُرْمةِ يوْمِكُمْ هذا، فِي شهْرِكُمْ هذا، فِي بلدِكُمْ هذا، إِلى يوْمِ تلْقوْن ربّكُمْ، ألا هلْ بلّغْتُ؟، قالُوا: نعمْ، قال: اللّهُمّ اشْهدْ، فلْيُبلِّغِ الشّاهِدُ الغائِب، فرُبّ مُبلّغٍ أوْعى مِنْ سامِعٍ**...» إلى آخر الحديث[٢].

فعرض المسلم حرام على المسلم بعامة، فكيف إذا كان بين المسلم والمسلم أخوة خاصة وعقد خاص من الأخوة، كيف لا يحفظ عرضه؟ وقد قام بينهم من الأخوة والمحبة الخاصة ما ليس بينه وبين غيره، إذا كان المسلم مأمورًا أن يحفظ عرض أخيه الذي هو بعيد عنه وليس بينه وبينه صلة ولا محبة خاصة، فكيف بالذي بينه وبينه موادة وتعاون على البر والتقوى، وسعي في طاعة الله وفي العبودية لله ﷻ وفي اكتساب الخيرات والبعد عن المآثم.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

لحفظ العرض مظاهر، ولأداء هذا الحق مظاهر، هذا الحق أن تحفظ عرض أخيك الذي بينك وبينه أخوة خاصة، وكذلك أخوك الذي بينك وبينه أخوة عامة، لذلك من مظاهره:

أولًا: أن تسكت عن ذكر العيوب؛ لأن المصادقة أو الأخوة الخاصة تقتضي أن تطلع منه على أشياء، يقول كلمة يتصرف تصرفًا، يفعل فعلًا، ما معنى الأخوة الخاصة إلا أن تكون مؤتمنًا على ما رأيت، أن تكون مؤتمنًا على ما سمعت، وإلا فيكون كل واحد يتحرز ممن يخالطه، فليس ثم إذًا إخوان صدق ولا إخوان يحفظون المرء في حضوره وفي غيبته، مما حدا ببعض الناس لما رأى زمنه خلا من هذا الصديق وهذا المحب الذي يحفظ عرضه، ويكون وفيًا معه، حداه أن ألف كتابًا وسماه: (تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)[1]؛ لأنه وجد الكلب إذا أحسن إليه من رباه فإنه يكون وفيًا له، حتى يبذل دمه لأجل من أحسن إليه، فقال: تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب؛ لأن كثيرين يخونون، يخالطه مخالطة خاصة، ويطلع على أشياء خاصة، ثم ما يلبث أن يبثها وأن يذكر العيوب التي رأى، وأن يفضحه بأشياء، لو كان ذاك يعلم أنه سيخبر عنه، لعده عدوًا ولم يعده حبيبًا موافيًا؛ لهذا من حق أخيك عليك أن تحفظ عرضه بالسكوت عن ذكر عيوبه، سواء في محضر الناس بحضرته، أو في غيبته من باب أولى. فإن حق المسلم على المسلم أن يحفظ العرض، فكيف إذا كان ذلك خاصة.

من مظاهر حفظ هذا الحق: أن لا تدقق معه السؤال، وأن لا تبحث

(١) الكتاب لابن المرزبان المحولي.

معه في مسائل لم يبدها لك، مثلًا: تراه في مكان فتقول: ما الذي جاء بك هنا؟ ما الذي حضر بك؟ لماذا ذهبت إلى فلان؟وأيش عندك؟... إلى آخره، من التدخل في ما لا يعني، إذا أحب أخبرك، وإذا لم يحب فإن الكتمان له فيه مصلحة، والمرء من حسن إسلامه أن يترك ما لا يعنيه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ بقوله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمرْءِ تَرْكُهُ ما لا يعْنِيهِ**»(١)، فإذا رأيته في حال، إذا رأيته متوجهًا لشيء فلاتسأله عن حاله، لا تسأله عن الوجهة التي هو ذاهب إليها؛ لأن عقد الأخوة لا يقتضي أن يخبرك بكل شيء، فإن للناس أسرارًا وإن لهم أحوالًا.

المظهر الثالث من مظاهر حفظ العرض: أن تحفظ أسراره، وأسراره هي التي بثها إليك، بث إليك نظرًا له، بث إليك رأيًا رآه في مسألة، تكلمتم في فلان فقال لك رأيًا له في فلان، تكلمتم في مسألة فله رأي فيها بثه إليك؛ لأنك من خاصته، ولأنك من أصحابه، ربما يخطئ في هذا الرأي وربما يصيب، فإذا كنت أخًا صادقًا له فإنما بث إليك ذلك لتحفظه، لا لأن تشيعه؛ لأن مقتضى الأخوة الخاصة أن يكون ما بين الأحباب سرًا، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه: «**إذا حدّث الرّجُلُ بِالْحدِيثِ ثُمّ الْتفت فهِى أمانةٌ**»(٢)، والله ﷻ أمرنا بحفظ الأمانات وحفظ الأعراض؛ لأنك إذا ذكرت هذا الرأي منه، فإن الناس سيقعون فيه، ترى منه رأيًا عجيبًا، تقول: فلان يرى هذا الرأي. فلان يقول في فلان كذا. ما معنى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤١٧)، وفي الآداب (ص ٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٥).

الأخوة؟هل تشيع عنه ما يرغب هو أن يشاع عنه؟ بل أعظم من ذلك أن يأتي أخ بينه وبين أخيه عقد أخوة خاصة، فيستكتمه على حديث فيقول: هذا الحديث خاص بك لا تخبر به أحدًا. فيأتي هذا الثاني ويخبر ثالثًا ويقول: هذا الحديث بيني وبينك ولا تخبر أحدًا. ثم ينتشر في المجتمع والأول غافل عنه، كما قال الشاعر[1]:

إِذا جاوز الاثْنينِ سِرٌّ فإِنّهُ ... بِنشْرٍوتكْثِيرِالحديثِ قمِينُ

وهذا واقع فإن المرء إذا اصطفى آخر، إذا اصطفى صاحبًا له، أخًا له، فأخبره بسر فلا بد من الكتمان، خاصة إذا استأمنه عليه، فكما قال النبي ﷺ **«إِذا حدّث الرّجُلُ بِالْحدِيثِ، ثُمّ الْتفت فهِي أمانةٌ»**، فكيف إذا استكتمه إياه ولم يأذن له بذكره.

من مظاهر حفظ العرض: أن يحجم المرء عن ذكر المساوئ التي رآها في أخيه، أو في أهله، أو في قرابته، أو في فيما سمع منه، مثلًا: واحد يتصل بأخيه فيسمع، وهذا ساكن مثلًا مع أهله أو منفرد، فيسمع في بيته ما لا يرضى، فيذهب ويخبر، يقول: سمعت في بيت فلان كذا وكذا وكذا أو يراه على حال ليست بمحمودة، فيذهب يخبر بمساوئه، ليس هذا من حفظ العرض، بل هذا من انتهاك العرض، والواجب عليك أن تحفظ عرض أخيك، وإذا سمعت شيئًا عنه أو رأيته هو على حال أو تكلم بمقال أو رأيت

---

(١) البيت لقيس بن الخطيم فى ديوانه، وهو فى سر الصناعة (١/ ٢٩٩)، وابن يعيش (٩/ ١٩، ١٣٧)، والضرائر لابن عصفور (ص٤٢)، وشرح الشافية (١/ ٢٦٥)، وشرح شواهد الشافية (ص ١٨٣)، والهمع (٣/ ٤٠٣).

في بيته شيئًا لم يحمد، أو نحو ذلك، فحفظ عرضه هو الواجب، لا أن تبذل عرضه وأن تتكلم فيه؛ لأن العرض مأمور أنت بحفظه، كما في الحديث: «**كُلّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حرامٌ، دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ**»(١).

مسألة النصيحة تأتي - إن شاء الله - في حق خاص فيما يكون بين الإخوان من التناصح. وقد قال ﷺ: «**ولا تحسّسُوا، ولا تجسّسُوا، ولا تحاسدُوا، ولا تدابرُوا، ولا تباغضُوا، وكُونُوا عِباد اللّهِ إخْوانًا**»(٢)، نقف منها على الكلمتين، وهي قوله ﷺ في هذا الحديث المتفق على صحته: «**ولا تحسّسُوا، ولا تجسّسُوا**»، الفرق بين التحسس والتجسس كما قال طائفة من أهل العلم - وثم خلاف في ذلك -: التجسس يكون بالعين، والتحسس يكون بالأخبار. دليل ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، تحسسوا من يوسف وأخيه، من التحسس وهو طلب الخبر؛ أما التجسس فنهى الله ﷻ عنه في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، التجسس بالعين، رأيته يسير في مسير، فتنظر إليه وتتبعه، حتى تعرف خبره، لا، احمد الله ﷻ أن لم تر من أخيك إلا خيرًا، كذلك التحسس، ما أخبار فلان؟ أيش قال فلان؟ وهو من إخوانك وأصحابك الصادقين الذين بينك وبينهم خلة، وبينك وبينهم وفاء وصحبة، فلا تتحسس في أخباره ولا تتجسس عليه، فإن ذلك منهي عنه المسلم مع إخوانه المسلمين بعامة، فكيف بمن له معهم عقد أخوة خاصة؛ «**ولا تحسّسُوا**»، يعني: لا تتبع أخبار إخوانك «**ولا تجسّسُوا**»

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

لا تذهب بعينك وتنظر ماذا فعل وماذا فعل، فإن هذا من المنهى عنه وهو من المحرمات.

الحق الرابع من الحقوق: أن تجنب أخاك سوء الظن به؛ لأن سوء الظن به مخالف لما تقتضيه الأخوة، مقتضى الأخوة أن يكون الأخ لأخيه فيه الصدق والصلاح والطاعة، هذا الأصل في المسلم، الأصل في المسلم أنه مطيع لله ﷻ، فإذا كان من إخوانك الخاصة، فإنه يكون ثم حقان؛ حق عام له، وحق خاص بأن بتجنبه سوء الظن، وأن تحترس أنت من سوء الظن، والله ﷻ نهى عن الظن، فقال ﷻ: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال العلماء: معنى قوله ﷻ: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢]، أن الظن منه ما هو مذموم ومنه ما هو محمود، ما كان من الظن محمودًا، هو ما كان من قبيل الأمارات والقرائن التي هي عند القضاة وعند أهل الإصلاح وأهل الخير، فالذي يريد النصيحة، أو يريد إقامة القرائن والدلائل عند القاضي، فالقاضي يقيم الحجة ويطلب البينة، وأكثرها أو كثير منها قائم في مقام الظنون، لكن هنا يجب أن يأخذ بها، فالاجتناب لكثير من الظن، وهذا الظن هو أن تظن بأخيك سوءًا، أن تظن بأخيك شرًا، وقد قال ﷺ: «**إيّاكُمْ والظّنّ، فإنّ الظّنّ أكْذبُ الْحدِيثِ**»(١)، فهذا عام، ظن من جهة الأقوال، ونهي عن الظن من جهة الأفعال، فإن الظن أكذب الحديث، هذا نصه ﷺ الظن هو أكذب ما يكون في قلبك، «**فإنّ الظّنّ أكْذبُ**

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

الْحدِيثِ»، إذا حدثتك نفسك من داخلك بظنون، فاعلم أن هذا هو أكذب الحديث.

فإذًا، حق أخيك عليك أن لا تظن به إلا خيرًا، وأن تجتنب معه الظن السيئ، كما أمرك الله ﷻ بذلك في قوله ﷻ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فالظن السيئ إثم على صاحبه يأثم به؛ لأنه خالف الأصل.

وقد روى الإمام أحمد في الزهد ورواه غيره أن عمر رضي الله عنه قال ناصحًا: (**ولا تظُنّنّ بِكلِمةٍ خرجتْ مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ شرًّا، وأنْت تجِدُ لهُ فِي الْخيْرِ محْملًا**)(١). لاحظ أنه نهى عن الظن السيئ في الأقوال، ما دام أن الكلام يحتمل الصواب، يحتمل الخير فلا تظنن السوء بأخيك؛ لأن الأصل أنه إنما يقول الصواب لا يقول الباطل، فإذا كان الكلام يحتمل الصواب، فوجهه إلى الصواب، فيسلم أخوك من النقد ويسلم من الظن السيئ، وتسلم أنت من الإثم، وأيضًا يسلم من التأثر، وتسلم ويسلم هو من أن يتأثر به ويقتدى به؛ ولهذا عبد الله بن المبارك، الإمام المجاهد المعروف، قال: (**المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العثرات**)(٢). يلتمس المعذرة؛ لأن الأحوال كثيرة، والشيطان يأتي للمسلم فيحدد الحالة، يحدد معنى الكلمة بشيء واحد؛ حتى يوقع العداوة والبغضاء؛ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، الشيطان يحدد لك أن تفسير هذه الحالة هو كذا فقط أن تفسير

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٥٥٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٣٦)، وفيض القدير (٦/ ٧٢).

هذه المقالة هو كذا فقط، حتى تكون ظانًا ظنا سيئًا فتأثم، وحتى يكون بينك وبين أخيك النفرة وعدم الائتلاف.

وهناك أصل من الأصول في فهم الكلام، وهو أن لكل كلام دلالة، ودلالات الكلام عند الأصوليين متنوعة، ومن دلالاته ما يسمى بالدلالة الحملية، يعني: دلالة السياق على الكلام، هناك كلام إذا أخذ بمفرده دل على شيء، ولكن إذا أخذ بسياقه، يعني: بسباقه ولحاقه بما قبله وبما بعده أوضح المراد. فإذا كان الكلام صادرًا من مؤمن، صادرًا ممن بينك وبينه أخوة، سمعت منه كلمة، فلا يأتي الشيطان وينفخ فيك أن تحمل هذه الكلمة على المحمل السوء، بل احملها على محمل الخير، يكن في قلبك إقامة المودة مع إخوانك، وأيضًا لا يدخل الشيطان بينك وبين إخوانك، فرعاية الدلالة الحملية، دلالة الكلام، هذه مهمة، وهي التي يعتمدها أهل العلم في فهم الكلام، وكذلك يعتمدها الصالحون في فهم كلام الناس؛ لأن الناس إنما يفهم كلامهم على ما يدل عليه، يدل عليه الكلام بكله لا بلفظة منه فقط، فإن الألفاظ قد تخون المتكلم، ولكن إذا علم مقصده في كل الكلام فإنه يعذر، وقد بينا أن من كلام الناس ما هو متشابه يشتبه على الناظر فيه، يشتبه على السامع له، فإذا نظر إلى هذا الكلام نظر طالبًا للمعذرة، طالبًا لحمل الكلام على أحسن محامله، فإنه يستريح ويريح، ويبقى هذا الحق، ويكون قد أدى هذا الحق لأخيه.

إذًا، من فسر كلام أخيه تفسيرًا مغالطًا - زاد فيه، حمله على أسوأ المحامل - فإنه لم يؤدِ حقه، كذلك في باب الأفعال تصرف أمامه بتصرف معين، تكلم هذا بكلمة فإذا الآخر التفت إلى من بجنبه ونظر إليه نظرة، فأتاه

الشيطان فقال: هذا ما نظر إلى ذاك إلا منتقدًا لكلامك، أو إلا عائبًا لكلامك، ونحو ذلك. لا يدخل الشيطان - أيضًا - في تفسير الأفعال؛ لأن الأفعال لها احتمالات كثيرة، وقليل من الناس من يسأل أخاه: لم تصرفت هذا التصرف، فإنه قد جاء في نفسي منه؟ قليل من يفعل ذلك؛ ولهذا يأتي الشيطان ويقول: هذا التصرف هو لكذا، وتصرف لأجل هذا المعنى، هو يقصد كذا، هذه التصرفات منه لأجل أن يصل إلى كذا، وهو يريد بتصرفه كذا وكذا.

التصرفات لها محامل كثيرة، فإذا حملت تلك التصرفات على أمر واحد وشخصت ذلك التصرف فيه، فإنك في الواقع جنيت على نفسك، ولم تحترم عقلك وفكرك؛ لأنك جعلت احتمالات التصرف احتمالًا واحدًا، **هذا واحد**.

والثاني: أنك جنيت على أخيك؛ لأنك جعلت تصرفه محمولًا على أسوأ التصرفات، أسوأ المحامل لا على أحسنها، وقد قال النبي ﷺ: «**إِيّاكُمْ والظَّنّ، فإِنّ الظّنّ أَكْذبُ الْحدِيثِ**»[١].

الحق الخامس من حقوق الأخوة: أن تتجنب مع إخوانك المراء والمماراة، فإن المراء مذهب للمحبة، ومذهب للصداقة مفسد للصداقة القديمة، ومحل للبغضاء والتشاحن والقطيعة بين الناس، ما معنى المراء؟ يعني أن يكون ثم مناقشة، ثم بحث، يبحث رجل مع رجل، تبحث امرأة مع امرأة. . . إلى آخره، كبير مع صغير، صغير مع كبير، فإذا أتى البحث هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

يتعصب لرأيه، وهذا يتعصب لرأيه فيما رآه، فهذا يشتد وذاك يشتد، هو حقيقة الممارة أن ينتصر كلٌّ منهما لرأي رآه، فيأتي بالأدلة ويرفع صوته، ثم بعد ذلك يحصل في النفوس ما يحصل، وقد كان بعض ذلك بين الصحابة ﷺ، فقال رسول الله ﷺ منبهًا لهم على ترك مثل هذه الأمور: «**ما ضل قومٌ بعْد هُدًى كانُوا عليْهِ إلا أُوتُوا الجدل**»، ثُمّ تلا رسُولُ اللهِ ﷺ هذِهِ الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨](١).

فيجب أن يكون المسلم مع أخيه ومع صحبته ومع خاصته متنزهًا عن الممارة؛ لأن وجهات النظر في المسائل تختلف، وكلما توسع نظر المرء وتوسع عقله وإدراكه، علم أن النظر في بعض المسائل متسع لا يكون على جهة واحدة، تناقش مسألة من المسائل فتنظر إليها من جهة وينظر الآخر إليها من جهة أخرى، فتختلف أنت وهو، فإذا اختلفتما فكل منكما له وجهة نظره، فإذا ماريت واستدللت لقولك وتعصبت ثم رفعت صوتك، والآخر كذلك حتى حصلت الشحناء، حصلت مفسدة، ولم تحصل مصلحة.
والعاقل ينظر إلى أن الأمور التي يتناقش فيها الناس عادة من أمورهم، تختلف وجهاتها، لها وجهات كثيرة ولها أسباب كثيرة، قد يأتي ثالث ورابع فيخرج كل واحد برأي جديد، يخرج كل واحد ممن أتى رأيًا جديدًا ووجهة نظر جديدة في المسألة المطروحة.

فإذًا، النقاش لا يعني المراء، إذا بدأت المسألة تدخل في المراء

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١١٤).

فانسحب، سواءً كنت محقًا، أو ترى من نفسك أن الصواب مع أخيك وليس معك، وقد قال ﷺ: **«أنا زعِيمٌ بِبيْتٍ فِى ربضِ الْجنّةِ لِمنْ ترك الْمِراء وإِنْ كان مُحِقًّا، وبِبيْتٍ فِى وسطِ الْجنّةِ لِمنْ ترك الْكذِب وإِنْ كان مازِحًا، وبِبيْتٍ فِى أعْلى الْجنّةِ لِمنْ حسّن خُلُقهُ»**(١)، فترك المراء محمود، وهو من حق الأخ على أخيه أن لا يستدرجه في أن يماريه، لا يستدرجه في أن يجادله، أن لا يستدرجه في أن هذا يرفع الصوت على هذا، حتى تنقطع الأخوة. المراء له أسباب نفسية لا بد أن يعالجها المرء في نفسه.

من أسبابه: أن يظهر أنه لم يستسلم في وجهة النظر، يقول رأيًا خطأ فيأتي الثاني فيقول: أنت أخطأت، ليست كذا هي كذا. فيستعظم أن يخطأ، وإذا أخطأت الحمد لله، العلماء أخطئوا في مسائل في الدماء ورجعوا عنها، أخطأ بعضهم في مسائل الفروج ورجعوا عنها، في مسائل اجتهادية، الرجوع عن الخطأ محمدة وليس بعيب، فكل من رجع عن خطأ أخطأه، فهو تاج على رأسه؛ لأنه يدل على أنه روض نفسه على طاعة الله، وجعل العبودية فوق الهوى.

ومن أسبابه: الرغبة في الانتصار، هذا يرغب في أن يكون أحسن عقلًا، في أن يكون أحسن إدراكًا من الآخر، فيبدي وجهات نظر متنوعة، والآخر يبدي وجهات نظر من جهة أخرى، فيريد أن يكون فائقًا عليه فيماريه بأن يقول: هذا الذي ذكرت - هذه النقطة - خطأ بل الأصح أنها كذا، فيدخل في مراء بأسلوب يوقع الشحناء ويوقع البغضاء في القلوب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩٨)، وذكره الديلمي في الفردوس (١/ ٥١)، والهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧).

من أسباب المراء - أيضًا -: عدم رعاية آفات اللسان، واللسان فيما ينطق وفيما يتحرك به محاسب عليه: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقد قال ﷻ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **«كُفَّ عليْك هذا»** فقال: يا رسُول اللهِ، وإنّا لمُؤاخذُون بِما نتكلّمُ بِهِ؟ فقال: **«ثكِلتْك أُمُّك يا مُعاذُ، وهلْ يكُبُّ النّاس فِي النّارِ على وُجُوهِهِمْ، أوْ على مناخِرِهِمْ، إلا حصائِدُ ألْسِنتِهِمْ»**[(١)].

فمن أسباب المماراة: عدم رعاية إصلاح اللسان والاستخفاف باللسان واللسان كما قيل: صغير الجَرْم، لكنه كبير الجُرْم. يعني: أن ما يحصل من الآفات عن طريق اللسان هذه عظيمة؛ فبها يتفرق الأحباب، بها تحصل الشحناء، بها تحصل العداوة، بها يدخل العدو، بها يدخل من يريد أن يوقع بينك وبين أحبابك، يدخل الكثير من جراء اللسان، فمن لم يحفظ لسانه في مسائل المماراة في المسائل المختلف فيها التي تكون في المجالس عادة، فإنه يقع ولا بد ويكون بينه وبين إخوانه مالا يحمد. أخيرًا في المماراة وفي المراء، المراء مضاد لحسن الخلق، فإن الناظر إذا تأمل ما يجب عليه من حسن الخلق، فإنه لا يماري؛ لأن المماراة فيها انتصار وفيها استعلاء على الآخر، وهذا مضاد لحسن الخلق، بل تبدي ما عندك بهدوء ولين، فإن قبل

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩).

منك فالحمد لله، وإلا فتكون قد ذكرت وجهة نظرك. بعض الناس في المجالس يؤدي به المراء أن يكرر نفس الفكرة عشر مرات، عشرين مرة، وهي هي يعيدها بصيغة أخرى، هذا ما يحمله على ذلك؟ يحمله الانتصار للنفس أو أسباب أخرى الله أعلم بها، أو غفلة عما يجب عليه، إذا أوردتها مرة فهمت عنك، فلا تمار في ذلك؛ لأن حقيقة المراء أنه مضاد لحسن الخلق، والمسلم مأمور بأن يحسن خلقه، والنبي ﷺ أمرنا بذلك في أحاديث كثيرة.

الحق السادس من حقوق الأخوة: بذل اللسان لأخيك، اللسان كما أنه في حفظ العرض كففت اللسان عن أخيك، فهنا من الحقوق أن تبذل اللسان له؛ لأن المصاحبة والأخوة قامت على رؤية الصور فقط، أم على الحديث؟ إنما قامت على الحديث، وحركة لسان هذا مع حركة لسان الآخر تقيم بين القلوب تآلفًا؛ فلذلك لابد أن تبذل اللسان لأخيك، ولهذا مظاهر: تبذل اللسان في التودد له، يعني: لا تكن شحيحًا بلسانك عن أن تتودد لأخيك، والنبي ﷺ قال: «**إذا أحبّ أحدُكُمْ أخاهُ، فلْيُعْلِمْهُ أنّهُ يُحِبُّهُ**»[1]، فإذا أعلمه فليقل الآخر: أحبك الله الذي أحببتني فيه، وذلك كما ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كُنْتُ جالِسًا عِنْد رسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ مرّ رجُلٌ، فقال رجُلٌ مِن الْقوْمِ: يا رسُول اللهِ، إنّي لأُحِبُّ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٤)، وأحمد (٢٨/ ٤٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٢٤٤٠)، وابن حبان (٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦١)، وفي مسند الشاميين (٤٩١)، وابنُ السني في عمل اليوم والليلة (١٩٧)، والحاكم (٤/ ١٧١)، وأبونعيم في الحلية (٦/ ٩٩).

هذا الرّجُل. قال: «هلْ أعلَمْتهُ ذلِك؟»، قال: لا. قال: «قُمْ فأعْلِمْهُ». قال: فقام إِلَيْهِ فقال: يا هذا، واللهِ إنِّي لأُحِبُّك فِي اللهِ. قال: أحبّك الّذِي أحْببْتنِي لهُ»[(١)]، فهذا من أنواع بذل اللسان، وهذا يورث المودة، يورث المحبة.

ومن الناس من يقول هذه الكلمة، وهو غير صادق فيها، أو غير عالم بحقيقة معناها، يقول: أحبك في الله. إذا قلت لآخر: أحبك في الله. فمعنى ذلك أنه في قلبك محبة لهذا محبة خاصة في الله ولله، فيقتضي أن تحفظ حقه. أما أن تقول له: أحبك في الله. وأنت في الحقيقة لا تحفظ له حقًا، فما حقيقة المحبة إذًا؟ الأول أن تتودد له باللسان، بمثل أن تقول له هذه الكلمة، بأن تتكلم معه بأحسن الكلام، وقد قال ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٥٣]. قال: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾، فهذا بذل اللسان لأخيك، أن تنتقي في معاملتك مع إخوانك ومع خاصتك، بل ومع المسلمين بعامة، أن تنتقي اللفظ الحسن فقط؟ لا، ولكن أحسن الألفاظ؛ لأن الله ﷻ أمر بذلك، فقال: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾.

فإذا توددت له باللسان، وذكرت له أحسن ما تجد، فإن هذا فيه إقامة علاقة القلب ومحبة القلب، وفي هذا من المصالح التي تكون في المجتمع المسلم، وفي قلوب المؤمنين بعضهم مع بعض ما يضيق المقام عن ذكره وعن تعداده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٩)، وأحمد (١٩/ ٤١٨)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٢٢٢)، وفي الآداب (٢١٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٦٣)، والحاكم (٤/ ١٧١)، والبزار (١٢/ ١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٧).

من مظاهر التودد باللسان أو بذل اللسان للأخ: أن تثني عليه في غير حضوره.

إذا خالطت أحدًا فتعلم من أخيك هذا صفات محمودة، تثني عليه في غير حضوره، بأنك إذا أثنيت عليه في حضوره صار مدحًا، والمدح ممنوع؛ لأنه يورث عُجبًا، لكن تثني عليه في غير حضوره، هذا الثناء عليه لا بد أن يبلغه فتقوم المحبة الصادقة، فتقوم المحبة قيامًا صحيحًا.

الثاني: أن ذكر محاسن أخيك عند غيرك، تجعل أولئك يجتهدون في الاقتداء، ويعلمون أن الخير هناك أناس كثير يعملون به، فالمرء إذا ذكر عنده الخير تشجع له، وإذا ذكرت عنده الشرور تشجع لها، فذكر الخيرات في المجالس هو الذي ينبغي؛ أما ذكر الشرور وذكر الآفات وذكر المعايب، فإنه هو الذي يجب الانكفاف عنه؛ لأن في ذكر المعايب ما ييسر سبيل الإقتداء بأهلها فيها، وفي ذكر المحاسن والثناء على أصحابها فيه ما يشجع على الاقتداء بهم فيها.

فإذًا، من حق أخيك عليك أنك إذا نظرت منه إلى حسنة فلاتخفها، وإذا نظرت منه إلى سيئة فأخفها، وفي ذلك من المصالح ما هو معلوم. أيضًا، يتبع هذا المظهر أنه إذا أثني عليه فتدخل السرور على قلبه بإبلاغه بالثناء عليه، أثنى عليك بعض الأخوة في مجلس، أثنى عليك فلان؛ لأنه لا يعلم، فإذا علم أن فلانًا أثنى عليه صار قلبه محبًا له، والناس محبون لمن أحسن إليهم، وقد قال الشاعر:

أَحْسِنْ إِلى النّاسِ تسْتعْبِدْ قُلُوبهُم ... فطالما اسْتعْبد النّاس إِحْسانُ

والإحسان يكون بالكلمة كما يكون بالفعل، فإذا سمعت أن هناك من يثني عليه فتبلغه: الحمد لله والله أثنى عليك فلان، وقال عنك خيرًا، نسأل الله لك الثبات، ونحو ذلك. وهذا يشجعه، الآخر ينبغي له في حقه أن ينتبه لنفسه، وإذا أُثنى عليه يعلم أن المنة من الله ﷻ عليه عظمت، وأن شكر الله بملازمة ما أثني عليه به من الحق، وأن لا يغتر بنفسه.

من مظاهر بذل اللسان للأخ: شكره على بذله وعلى حسن المعاملة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يشْكُرُ اللّه منْ لا يشْكُرُ النّاس**»[(١)]، وقال ﷺ: «**. . . ومنْ صنع إِلَيْكُمْ معْرُوفًا فكافِئُوهُ، فإِنْ لمْ تجِدُوا ما تُكافِئُونهُ، فادْعُوا لهُ حتّى ترَوْا أنّكُمْ قدْ كافأْتُمُوهُ**»[(٢)].

إذا لم تجد ما تكافئه تجزيه خيرًا، تدعو له، تشكره، هذا من حق الأخ على أخيه. من الناس من يأخذ ويأخذ ويأخذ، ولا يعوض ولا يثني ولا يبذل، إذا ما استطعت أن تبذل بكلمة تبذل برسالة، ابذل بورقة، بنصف ورقة، فإن هذا فيه أثر وفيه تشجيع في أبواب الخير، وقد قال علي رضي الله عنه فيما روي عنه: (منْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وأحمد (١٣/ ٢٢٢)، والبزار (٨/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٢)، وفي شعب الإيمان (١١/ ٢٧٥، ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٥، ٨/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٦٨) والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٣) وصححه، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لَمْ يحْمدْ أخاهُ على صِدْقِ النِّيَّةِ، لَمْ يحْمدْهُ على حُسْنِ الصَّنِيعةِ)[١]، وهذه مرتبة عالية؛ لأن أخاك إذا بذل لك فإنه في أول الأمر حسّن نيته معك وعاملك معاملة من يريد الخير، قد يكون بذل لك فعلًا، أو يكون أراد أن يبذل ولم يحصل له، فتشكره حتى على حسن النية على ما قام في قلبه؛ لأن في هذا عقدًا للأخوة، وفيه تشجيع علي بذل الخير، وأن يبذل كل أخ لأخيه: (**مَنْ لَمْ يحْمدْ أخاهُ على صِدْقِ النِّيَّةِ، لَمْ يحْمدْهُ على حُسْنِ الصَّنِيعةِ**)، يعني: لو فعل معه صنيعة فإنه ربما لم يحمده عليها.

الحق السابع من حقوق الأخوة: العفو عن الزلات، وهذا باب واسع باب عظيم؛ لأن ما من متعاشرين، ما من متصاحبين، ما من متآخيين إلا ولابد أن بينهم زلات، لابد أن يطلع هذا من هذا على زلة على هفوة، لابد أن يكون منه كلمة؛ لأن الناس بشر، والبشر خطّاء؛ «**كُلُّ بنِي آدم خطّاءٌ، وخيْرُ الْخطّائِين التّوّابُون**»[٢]، فمن حق الأخوة أن تعفو عن الزلات، والزلات قسمان:

زلات في الدين، وزلات في حقك، يعني: زلات في حق الله، وزلات في حقك أنت، أما ما كان في الدين إذا زل في الدين، فرط في واجب، عمل معصية، فإن العفو عن هذه الزلة أن لاتشهرها عنه، وأن تسعى في إصلاحها؛ لأن محبتك له كانت لله، وإذا كانت لله فأن تقيمه على الشريعة، وأن تقيمه على العبودية هذا مقتضى المحبة، فإذا كانت

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٨١)، وآداب الصحبة للسلمي (ص ٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، والدارمي (٢٧٦٩)، وأحمد (٢٠/ ٣٤٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٢).

في الدين تسعى فيها بما يجب بما يصلحها ، إذا كانت تصلحها النصيحة فانصح ، إذا كان يصلحها الهجر فاهجر ، والهجر نوعان؛ هناك هجر تأديب وهناك هجر عقوبة ، هناك هجر لحظك ، وهناك هجر لحظ المهجور ، فإذا كان عمل زلة فما كان لحظه هو ، إذا كان ينفع فيه الهجر فتهجره ، إذا كان بين اثنين من الأخوة ، والصحبة والصداقة ما لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر ، فرأى أحدهما من أخيه زلة عظيمة ، رأى منه هفوة في حق الله ﷻ ، فيعلم أنه إذا تركه ولم يجبه إذا لقيه بوجه ليس كالمعتاد ، فإنه يقع في نفسه أنه عصى ، ويستعظم تلك المعصية ؛ لأن هذا لا يستغني عن ذاك ، فهذا يبذل في حقه الهجر ؛ لأن الهجر في هذه الحال مصلح ؛ أما من لا ينفع فيه الهجر ، فالهجر نوع تأديب وهو للإصلاح ؛ ولهذا اختلف حال النبي ﷺ مع المخالفين ، مع من عصى ، فهجر بعضًا ولم يهجر بعضًا .

قال العلماء : مقام الهجر فيمن ينفعه الهجر ، فيمن يصلحه الهجر ، ومقام ترك الهجر فيمن لا يصلحه ذلك ؛ أما ما كان من الزلات في حقك فمن الأخوة - أولًا - أن لا تعظم تلك الزلة ، يأتي الشيطان فينفخ في القلب ، ويبدأ يكرر عليه هذه الكلمة ، يكرر عليه هذا الفعل ؛ حتى يعظمها ويعظمها ، وتنقطع أواصر المحبة والأخوة ، يكون الأمر بعد التواصل والمحبة هجرانًا وقطيعة للدنيا وليس لله ﷻ ، سبيل ذلك أن تنظر إلى حسناته ، تقول : أصابني منه هذه الزلة ، غلط علي هذه المرة ، تناولني بكلام في حضرتك أو في غيابك ، لكن تنظر إلى حسناته ، تنظر إلى معاشرته ، تنظر إلى صدقه معك في سنين مضت أو في أحوال مضت ، فتعظم الحسنات وتصغر السيئات ، حتى يقوم عقد الأخوة بينك وبينه ، وحتى لا تنفصل تلك المحبة .

الحق الثامن من حقوق الأخوة: الفرح بما آتاه الله ﷻ، فرح الأخ لأخيه بما آتاه الله ﷻ، الله ﷻ قسم بين الناس أخلاقهم كما قسم أرزاقهم، فضل بعضهم على بعض، فحق الأخ لأخيه: أنه إذا آتى الله ﷻ واحدًا من إخوانك فضلًا ونعمة، فتفرح بذلك وكأن الله ﷻ خصك بذلك، وهذا من مقتضيات عقد الأخوة، وهذا طارد للحسد، ومن لم يكن فرحًا بما آتى الله ﷻ لإخوانه، فإنه قد يكون غير فرح مجردًا، وقد يكون غير فرح وحاسدًا - أيضًا -، وهذا من آفات الأخوة، فإنك تنظر أحيانًا فترى أن هذا إذا رأى على أخيه نعمة، أو رأى أن أخاه جاءه خير وفضل من الله ﷻ، أسدى الله ﷻ إليه نعمة خاصة، بها تميز عمن حوله أو عن أصدقائه، فإنه يأتي ويعتلج في نفسه لهذا، لم أوتي هذا الشيء؟ أو ينظر في نفسه إن هذا لا يستحق هذا الشيء، أو نحو ذلك، وهذا من مفسدات عقد الأخوة، الواجب أن تتخلص من الحسد، وينبغي لك أن تفرح لأخيك، وأن تحب له ما تحب لنفسك، وقد قال «**لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبّ لِنفْسِهِ**»[1] قال أهل العلم: (**لا يُؤْمِنُ**) يعني: الإيمان الكامل، لا يؤمن أحدكم الإيمان الكامل، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، تحب لنفسك، أن تكون ذا مال فكذلك أحب لأخيك أن يكون ذا مال، تحب لنفسك أن تكون ذا علم أحب لأخيك أن يكون ذا علم، تحب لنفسك أن يثنى عليك كذلك أحب لأخيك أن يثنى عليه، وهكذا في أمور شتى وكثيرة. فطارد الحسد أن تفرح بما منّ الله ﷻ به على إخوانك، وكأن الله ﷻ حباك بهذا،

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وهذا لفظ البخاري «لِأَخِيهِ» من غير شك، وجاء عند مسلم «**لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ**» على الشك.

فإن المؤمن ينبغي له ويستحب، بل ويتأكد في حقه أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، وقوله «**لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتّى يُحِبّ لأخِيهِ ما يُحِبّ لِنفْسِهِ**»، يعني: من الخير، كما جاء ذلك مقيدًا في رواية أخرى. فأمور الخير بعامة، أحب لأخيك ما تحب لنفسك، ولاتحسد أحدًا على شيء من فضل الله ساقه إليه في المال، إذا أنعم الله ﷻ على أخيك بمال، وصرت أنت معدمًا مثلًا أو قليل المال وذاك في عز وفي مال وفير، تستغرب من تصرفاته، تستغرب من مشترياته، تستغرب من أحواله، تستغرب من كرمه.. إلى آخره، فاحمد الله ﷻ على أن جعل أخاك بهذه المثابة، ووطن نفسك على أن يكون ما أنعم الله به على أخيك، كأنه أنعم به عليك، كذلك في العلم من الناس من لا يفرح بما آتى الله ﷻ أخاه من العلم، يسمع أخاه مثلًا حقق مسألة تحقيقًا جيدًا، أو تكلم في مكان بكلام جيد، أو ألقى خطبة جيدة، أو أثر في الناس بتأثير العلم، وساقه العلم مساقًا حسنًا، ونحو ذلك، فيظل يعتلج في نفسه ذلك، ولا يفرح إن كان أخوه بهذه المثابة وعلى هذه الحال، هذا لايسوغ، بل من حقوق الأخوة أن تفرح لأخيك بالعلم، إذا كنت مثلًا لست مثله في العلم، أو كنت متخلفًا عنه في العلم، وكان هو أحدَّ فهمًا أو أحدَّ حفظًا أو نحو ذلك، فسبقك في ذلك، فاحمد الله ﷻ أن سخر من هذه الأمة، وأن جعل من هذه الأمة من يبذل هذا الواجب، ويكون متقدمًا فيه، لا تكن حاسدًا لإخوانك على هذا، والحسد داء قاتل ومذهب للحسنات، كما قال ﷺ: «**إيّاكُمْ والْحسد، فإنّ الْحسد يأْكُلُ الْحسناتِ، كما تأْكُلُ النّارُ الْحطب**»[1]، وهذا يكون تارة في العلم، وتارة في المال،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤١٨)، والبيهقي في شعب =

وتارة في الجاه وفي أمور كثيرة. كذلك هذا وهذا متآخيان وصاحبان، يرى هذا أن أخاه يقدم عليه، أن أخاه له في المجالس كلمة، أن أخاه له جاه، أنه مقدر، وهو ليس كذلك، فيحمله هذا على أن يكون في قلبه شيء على أخيه، وهذا لا ينبغي، بل هذا يدخل في الحسد، والواجب عليه أن يتخلص من الحسد؛ لأن الحسد محرم، والذي ينبغي في حقه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وكأنه هو الذي منّ الله ﷻ عليه بذلك. كذلك في الدين والصلاح، من الناس من ينعم الله عليه بأن يفتح له بابًا من أبواب الخير في العبادة، فيكون كثير الصيام، أو كثير الصلاة، وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيل له: أنت الإمام، أنت مالك، وشأنك في الناس بهذه المثابة، ولا نراك كثير التعبد، لا نراك كثير الصلاة، لا نراك كثير الصيام، لا نراك مجاهدًا في سبيل الله، فقال الإمام مالك لهذا الذي أورد عليه هذا الإيراد: **(إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرُبّ رجل فُتِح له في الصلاة، ولم يُفْتح له في الصوم، وآخر فُتِح له في الصدقة ولم يُفْتح له في الصوم، وآخر فُتِح له في الجهاد، فنشْرُ العلم من أفضل أعمال البِرِّ، وقد رضِيتُ بما فُتِح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر)**[١].

الناس يختلفون فإذا رأى أخًا له متعبدًا، والناس يثنون عليه بتعبداته، قد يحمله عدم الفرح بهذا الثناء على أخيه أن يذكر عيبًا من عيوبه، أن يذكر

= الإيمان (٥/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨ / ١١٤).

مقالة أخطأ فيها، أن يذكر شيئًا من الأشياء التي ينقص بها من قدره، وهذا مخالف لما ينبغي في حقه، وأن يكون مع أخيه محبًا له كما يحب لنفسه، وأن يسعى في أن يكون أخوه مثنيًا عليه، ولو كان هو لا يعرف، فليست المسألة بالمقام بين يدي الناس، بل المسألة بالمقام بين يدي الله ﷻ، بل المسألة في تخليص القلب وتخليص النفس من أن يكون فيها غير الله ﷻ، وقد ثبت في الحديث الصحيح في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِنّ اللّه لا يَنْظُرُ إِلى صُورِكُمْ وأمْوالِكُمْ، ولكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ وأعْمالِكُمْ**»(١). ينظر إلى القلوب وينظر إلى الأعمال، قد يكون المرء غير معروف، خفيًا لا أحد يعرفه، لكن هو عند الله ﷻ بالمقام العظيم، كما جاء في الحديث: «**إِنّ مِنْ عِبادِ اللّهِ منْ لوْ أقْسم على اللّهِ لأبرّهُ**»(٢). هناك حقوق أخر أذكر منها اثنين الحق التاسع والعاشر، وتنظرون فيهما وتفرّعون كما سبق.

الحق التاسع: أن يكون بينك وبين إخوانك تعاون في الخير والصلاح، وقد أمر الله ﷻ بذلك في قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

والحق العاشر والأخير: أن يكون بين أصحاب الأخوة الخاصة تشاور وتآلف فيما بينهم، وأن لا يكون عند الواحد منهم انفراد بالأمر، بل يكون التشاور، والله ﷻ مدح المؤمنين بذلك في قوله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

وهذان الحقان - التاسع والعاشر - يحتاجان إلى تفصيل وإلى بيان، لكن ضاق الوقت عنه.

أسأل الله ﷻ أن يجعلنا جميعًا من المتحابين فيه، المتآخين فيه، الذين قال فيهم: **«إِنّ اللّه يقُولُ يوْم الْقِيامةِ أيْن الْمُتحابُّون بِجلالِي، الْيوْم أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يوْم لا ظِلّ إلا ظِلِّي»**[(١)].

وأسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى، المتناصحين في ذلك، الباذلين الخير، المفتحين أبواب الخيرات، المغلقين أبوب الشرور، وأن يجعلنا ممن يقصدون بأعمالهم وجه الله ﷻ، وأن يمنّ علينا بذلك، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا به سبحانه، أسأله أن يغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولإخواننا المسلمين بعامة، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة: «حقوق الإنسان»

ألقيت ضمن سلسلة دروس الحقوق، والتي تمت في جامع الحديثي بالرياض

الحمد لله رب العالمين، الذي قال في محكم كتابه، وهو أحكم الحاكمين: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

أحمد الله ﷻ، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وأثني عليه الخير كله على أمره ونهيه، وعلى شرعه وعلى خلقه ﷻ، فهو الذي أرشد الناس وأمرهم إلى ما فيه كمالهم وصلاحهم في دنياهم وآخرتهم، فالحمد لله ﷻ كثيرًا، كما تفضل علينا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فيا أيها الإخوة، إنها لساعات مباركة أن يتعلم المرء من دينه ما لم يكن في علمه، أو أن يثبت في علمه ما قد ينسيه الزمن إياه، ويتناساه مع كثرة الأمور وكثرة الشواغل، ولا شك أن هذه الشريعة، شريعة الإسلام، شريعة كاملة مباركة لم يأت للناس أبدًا شريعة أكمل منها، جعل الله ﷻ لكل نبي شرعة

ومنهاجًا، وجعل شريعة محمد ﷺ شريعة كاملة صالحة ما بقي الزمان، يعني: إلى يوم القيامة، صالحة لكل زمان ومكان، مهما تعددت الأمكنة واختلفت الظروف: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فإن في شريعة الإسلام الحل لكل عويص، والحفاظ على كل حق، والرفعة لكل ما فيه إعزاز الإنسان من حيث كونه إنسانًا، وإعزاز المسلم ورفعته؛ لأنه حمل رسالة التوحيد؛ لهذا واجب على الجميع أن يتعرفوا على محاسن هذه الشريعة، وأن يعلموا من أحكامها ومقاصدها وأسرارها، وما أمرت به من الحقوق ما يبعثهم على أن يحافظوا عليها، وعلى أن يدعوا إليها، وعلى أن لا ينصتوا لكل داعٍ من دعاة الضلالة، الذين يريدون أن يصدوا الناس عن الحق بأسماء وشعارات مختلفة. ونحمد الله ﷻ أن جعلنا من المقبلين على هذه الشريعة، المتعلمين المتأدبين بأدب رسول الله ﷺ، ثم إن هذه المحاضرات التي أقيمت في هذا الجامع المبارك، والتي جعل عنوانها: (**الحقوق الشرعية**)، من أهم ما يتعرف عليه المؤمن، وأن يعلمه المسلم؛ وذلك لأن الشريعة، بل لأن الله ﷻ أقام السماوات وأقام الأرض على حقين: على أداء حقه ﷻ، وعلى أداء حقوق العباد، وكل الرسل من أولهم إلى آخرهم، والكتب إنما أنزلت لبيان هذين الحقين: حق الله ﷻ بعبادته وحده دونما سواه، والكفر بالأنداد والطواغيت المختلفة، وطاعة رسوله الذي أمر بطاعته في ذلك الزمان والمكان، ثم أداء الحقوق إلى الخلق. فأنزل الله ﷻ كتبه وبعث رسله للقيام بهذين الأصلين، قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي

كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ولهذا قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «يا مُعاذُ، هلْ تدْرِي حقّ اللّهِ على عِبادِهِ، وما حقُّ الْعِبادِ على اللّهِ؟ قال: اللّهُ ورسُولُهُ أعْلمُ. قال: فإنّ حقّ اللّهِ على الْعِبادِ أنْ يعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شيْئًا، وحقّ الْعِبادِ على اللّهِ أنْ لايُعذِّب منْ لا يُشْرِكُ بِهِ شيْئًا. فقال يا رسُول اللّهِ: أفلا أُبشِّرُ بِهِ النّاس. قال: لا تُبشِّرْهُمْ فيتّكِلُوا»(١).

فإذًا، الحقوق التي جاءت بها الشرائع بأجمعها، وشريعة الإسلام بخصوصها، هي أداء حق الله ﷻ، وأداء حقوق الخلق، حقوق الإنسان، حقوق الناس، وهذا لا شك يتبين لك مع تأملك كتاب الله ﷻ، وسيرة وسنة النبي ﷺ، هذه الكلمة: (الحقوق الشرعية)، سبق تفصيل الكلام عليها في عدة محاضرات، من أصحاب الفضيلة المشايخ جزاهم الله عنا جميعًا خيرًا، ومن الحقوق التي كثر في هذا الزمان ذكرها ما يسمى بـ (حقوق الإنسان)، وهذه الكلمة التي جعلت عنوانًا للمحاضرة تتصل بها بحوث كثيرة، سواء منها البحوث الشرعية، أو العقدية، أو العبادية، أو القضائية، أو السياسية، أو المالية بأنواع الحقوق.

ويتصل بها - أيضًا - من جهة أخرى ما تنشره الدول الكبرى أو الأمم المتحدة بما أسموه (حقوق الإنسان)، وهذا كما تعلمون له قصة في إنشاء هذا اللفظ، يعني: أن لفظ (حقوق الإنسان) لفظ محدث لم يأت في الشريعة، ولم يأت في الكتاب ولا في السنة، ولم ينص عليه بهذا اللفظ أهل العلم وأئمة الإسلام، ولكنه موجود في الكتاب وموجود في السنة، كما تبين

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

من هذه السلسلة من الحقوق الشرعية.

ولكن لما أتى هذا الزمان، وقامت الحرب العالمية الثانية، وانتصر فيها الحلفاء، وانتصرت فيها أمريكا على المخالفين، وقامت هيئة الأمم المتحدة كوّنُوا نظامًا عالميًا جديدًا، وكلمة (النظام العالمي الجديد) ليست وليدة ما بعد حرب الخليج، وإنما هي كلمة جاءت بمبادئها وأسسها بعد الحرب العالمية الثانية، والقوى العظمى من الدول تأتي بهذه الكلمة، إذا أرادت فرض شيء جديد على الأمم وعلى الشعوب وعلى الناس على اختلاف بلدانهم وثقافاتهم، فبعد الحرب العالمية الثانية أرادوا وضع نظام عالمي جديد، تُمكّن به الدول العظمى من السيطرة على جميع الدول، والسيطرة تكون ثقافية تارة، وتكون من جهة قوة النظر والممارسة للحريات تارة، وتكون القوة من جهة التدخل في شئون البلاد التي يريدون التدخل فيها، فكان من جملة التنظيم العالمي الجديد، أن أعلن عام ١٩٤٨م ما أسموه النداء العالمي لحقوق الإنسان، ووضعت وثيقة من هيئة الأمم المتحدة من ثلاثين مادة، ثم جرى عليها تعديلات وإضافات، هذه الوثيقة هي التي ينادى الآن بها - مع ما جاء عليها من إضافات -، وتسمى حقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان التي تنادي بها الأمم المتحدة، وتنادي بها الدول الغربية، ترجع في الحقيقة إلى جهتين: جهة الحرية، وجهة المساواة بين الناس.

ومن ضمن ما جاء فيها إلغاء الرق بجميع أنواعه، واعتباره عملًا باطلًا لا يجوز إبقاؤه، وفصّلوا في أنواع الحريات؛ الحرية الفردية، والحرية

السياسية، والحرية المالية، والمساواة، والحرية القضائية، والحقوق والجنسيات.

وفصّلوا - أيضًا - في أمور المساواة بين الرجل والمرأة، والمساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم، واختلاف طبقاتهم، واختلاف دولهم في الحقوق وفي الممارسات، وفي اختيار البلد الذي يريد أن يعيش فيه، إلى غير ذلك من التفاصيل التي ترجع إلى أصلين عامين وهما:

الأصل الأول: حرية الإنسان.

الأصل الثاني: المساواة بين الإنسان والإنسان.

ومن ضمن تلك البنود التي وردت منع أنواع التصرفات، وتقييد حق الدولة في التعامل مع الناس، ومن هنا دخلت الدول الغربية، ودخلت الأمم المتحدة في كثير من الدول، وفرضت عليها أشياء، وربما نشر الإعلام عن بعض الدول أشياء؛ لأجل أنهم ما طبقوا تلك الحقوق، وربما كان التدخل أعظم من التدخل في شئونها، وسؤالهم ماذا عندكم من تحقيق هذه الحريات وذكر الحالات الفردية، دخلوا - أيضًا - في الحريات السياسية ونادوا بالديمقراطية، وأن الشعب يحكم نفسه، وتقوم الحملات الانتخابية والبرلمانات على ما هو موجود في الدول الغربية.

ولا شك أن الشعوب التي ليست بذات وعي، إذا أدخلت عليها هذه المبادئ، فإنه يسهل السيطرة عليها، وأن تُحكم بمن يكون ممالئًا للغرب، وخاصة بعد الحركات التحررية، والاستقلال الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية في كثير من الدول، وعدم قبول الاستعمار بأنواعه.

الإعلان بـ(حقوق الإنسان) والنداء العام له، له ظروفه، وله بواعثه التي أنشأته، وله - أيضًا - أهدافه، التي تخدم مبادئ الدول الاستعمارية الكبرى.

هذه الكلمة تردد، والمسلم يجب عليه أن يكون معتزًا بدينه، وأن يكون واثقًا من أن الحق الذي يكون للإنسان، فإنه يكون حقًا عظيمًا إذا كان من الله ﷻ؛ لأنه لا أحد أعلم بالخلق وما يصلحهم من الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

فإذًا، الله ﷻ فيما شرع هو الذي يحفظ حق الإنسان، هو الذي يحفظ حقوق الناس على مختلف أنواعهم؛ ولهذا بحث كثيرون في مسألة (حقوق الإنسان)، وأثبتوا أن شريعة الإسلام، وسيرة نبينا محمد ﷺ، والأحكام في الكتاب والسنة، وأفعال الخلفاء الأربعة ومن بعدهم، أنها هي أعظم وثيقة مبكرة لـ(حقوق الإنسان)، عالية في تنظيرها، وعالية - أيضًا - في تطبيقها، فقد طبقت تطبيقًا كاملًا في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فكتب باحثون كُثُر في هذا الموضوع.

والذين كتبوا في هذا الموضوع، منهم من نظر نظرة ضعيفة إلى إعلان (حقوق الإنسان) من هيئة الأمم المتحدة، وأراد أن يجعل كل مادة من ذلك الإعلان لها سبق في تاريخ الإسلام أو في شريعة الإسلام، وهذا حتى في إلغاء الرقيق، وحتى في مساواة الرجل بالمرأة، جعلوا له مبررات، وهذا الضعف يكتنف كثيرًا من الباحثين في مواجهة ما عند الغرب من اتهامات، أو من إعطاء سبق في بعض الموضوعات وفي بعض الحقوق والحريات، ونحو ذلك.

ومنهم من بحث المسألة بحثًا علميًا جيدًا في المجلات وفي مقالات مختلفة، وبينوا أن حقوق الإنسان المعلنة في الغرب والمعلنة من الأمم المتحدة، منها ما الشرع جاء به، ومنها ما هو مصادم للشرع من أساسه، والله ﷻ أمرنا أن نرجع الحكم إليه ﷻ، حيث قال ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] والحكم لله في المسائل العلمية، وكذلك الحكم لله في المسائل العملية.

لهذا هذه المحاضرة لن تفي بأن نذكر لك كل ما يتعلق بهذا الموضوع، لكن نقرب لك؛ حتى تفهم الأصول الشرعية لـ (حقوق الإنسان)، وأن ما ينادي به الكفرة وأتباعهم، من إعطاء حقوق الإنسان على ما يريده المستعمرون وما يريده أعداء الإسلام، أن هذه متابعتهم فيها ليست في صالح الإسلام ولا المسلمين، بل ربما آلت إلى التدخل في شئون المسلمين وصرفهم عن ما هم عليه من التمسك بالدين إلى أشياء يتابعون فيها الغرب؛ في الحريات، وفي المساواة، وفي العلاقة بين الرجل والمرأة، وفي الأمور المالية، وفي الأمور الحقوقية والسياسية إلى غير ذلك.

أصل الحقوق حقوق الإنسان:

يرجع فيها إلى فهم معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وتكريم الله ﷻ لبني آدم، كما قال العلماء: يرجع إلى شيئين:

الأول: تكريم الله ﷻ لبني آدم في خلقته وخلقه، وفيما سخر له مما في السماء ومما في الأرض، والله ﷻ بين ذلك في الآية.

والثاني من التكريم: أن الله ﷻ رفع ابن آدم عن الحيوان وعن غيره، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلًا فيما يتصل بسعادته، والمصالح التي تُتوخى في عيشه وعلاقته بنوع الإنسان، وهذا من أجله جاءت الشرائع في تبيين حق الله ﷻ وحق العباد، فقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وفي آخر الآية: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. هذا يرجع إلى الخلق ويرجع -أيضًا- إلى التشريع والتنظيم، وما أمروا به من عبادة الله وحده، ومن اتباع المرسلين والأنبياء.

الأمر الأول: الحقوق التي تدخل تحت هذه الكلمة (حقوق الإنسان) -كما ذكرت لك- ترجع إلى نوعين -عند المستغربين بل عند الغربيين-: إلى الحرية، وإلى المساواة، وكلمة الحرية هذه التي نادوا بها لا توجد مطلقة، حتى في بلادهم.

فالحرية المطلقة من دون قيد في أن يفعل الإنسان ما شاء، دون أن يحاسب على ما فعل، هذه لا وجود لها في أي مكان من الأرض، بل توجد الحريات حيث وجدت، لكن تنتهي إلى حدٍ بعده يقال للناس ممنوع، لست حرًا في ذلك.

وهذا يعطيك تصورًا عن أن كلمة الحرية لا توجد على الأرض إلا نسبية؛ أما الحرية المطلقة في كل شيء؛ في المال، وفي السياسة، وفي القضاء، وفي التصرف في النفس، وفي الدماء، ومع الأولاد، هذه لاتوجد كاملة بلا قيد في أي مكان من الأرض؛ وإنما توجد حرية تختلف البلاد فيها سعة وضعفًا، بحسب قوة إعطاء الحريات.

فإذًا، كلمة الحرية التي هي جزء من (حقوق الإنسان) التي يدعون، هذه لا توجد مطلقة عندهم، إذا كان كذلك، وإذا وضعوا لها القيود البشرية بمحض آرائهم، فنقول: إن هذا الأصل يدل على أن وضع القيد على الحرية، محا كلمة الحرية من أن تكون مقبولة لكل إنسان، فإذا كانت الحرية يمكن أن تقبل ويركن إليها، فأعطِ الإنسان حريته فيما شاء، فتكون مناديًا للحرية المطلقة، وأما إذا قيدته في حرية دون حرية ظاهرًا، يعني: قانونًا قيده وباطنًا - أيضًا - قيدته باستعمال خفي وبتسلط على ماله وقدراته بأمور خفية، فإنه لا يسلم أن تكون تلك الحرية مطلقة.

إذًا، فأساس الحرية التي نودي بها في (حقوق الإنسان)، يجب أن تنظر إليها من جهة أن الحرية لا توجد مطلقة، بل لا بد أن تكون مقيدة، يعني: أن الإنسان ليس حرًا في أي مكان من الأرض، تام الحرية في التصرفات بما شاء، وإنما له حدود يصفونها ويفصلونها؛ من أجل ذلك جاء ما يسمى بـ(البروتوكولات)، وجاء ما يسمى بـ(الإتيكيت)، وجاء ما يسمى بأشياء يمنع من لم يلتزم بها في الأمور الرسمية في المراسم، وفي دخول الإنسان بلباسه في أي مكان وفي حضوره وفي كلامه.

فهناك نوع من عدم الحرية موجود في كل مكان، وهذا يرجع إلى ما رأوه أنه لا يناسب أن يعطى الإنسان حريته؛ لمنافاته للذوق تارة، ولمنافاته للعلاقات تارة أخرى، ولمنافاته لحقوق أخرى من جهة ثالثة.

إذًا، فهذا الأصل، وهو أن الحرية في (حقوق الإنسان) تكون مطلقة، هذا منفي.

الأمر الثاني: المساواة، المساواة التي نادوا بها، تعني: مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، وتعني: مساواة جميع الناس جميعًا؛ في أخذ الحقوق وفي إعطاء حقوقهم وأجرهم، وفي التعليم، وفي الصحة، وفي الاستشفاء، وفي السفر، وفي تحديد المكان الذي يرغب أن يقيم فيه في حدود دولته - كما نصت عليه موادهم -، وفي إلغاء الرق... إلى آخر ذلك.

وهذه المساواة منها ما هو مقبول، ومنها ما ليس بمقبول، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - فلسنا بصدد نقد ذلك الإعلان الوثائقي وما تبعه من تصحيحات وإضافات، لكننا بصدد بيان أن حقوق الإنسان الكاملة وحقوق الإنسان العالية، أعطاها رب الإنسان للإنسان.

والبشر إذا أرادوا أن يعطوا الحق لغيرهم، فإنهم لن يسلموا من الهوى، فالذي يقنن القانون أيًا كان، فإنه سيدخل فيه هواه؛ ولهذا تجد أن القوانين الغربية، سواء منها القانون الفرنسي، أو الأمريكي، أو غيرهما من القوانين تجد أنها تخضع للتغيير بين فترة وأخرى؛ إما لأن أول ما نشأ القانون كان لأجل مصلحة، إما للدولة في إنشائه، أو لنفوذ من الكبراء في تلك الدولة في بعض المسائل، أو لتغير الزمان فتتغير تبعًا له الأحوال؛ ولهذا بين الله ﷻ أن حكم الجاهلية هو حكم الهوى، فقال ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. لأن كل حكم يخالف حكم الشريعة، فلا بد أن يكون قد تسلط عليه الهوى فمنع من الصواب.

والهوى لا شك يحرف عن أداء الحقوق على ما هي عليه؛ إذًا، فتلك المبادئ قامت على أساس نظرٍ بشري يدخله الهوى، وتدخله مصالح

الدول، ويدخله الرغبة في السيطرة على الدول الضعيفة أو الدول التي فيها خيرات.

بعد هذا العرض إذا رأيت ما كان الناس عليه قبل مبعث محمد ﷺ، سواء العرب - عرب مكة وما حولها -، أو من في الجزيرة، أو من في الشام، والعراق، ومصر، وفارس، والروم، وجدت أن سلب الحريات مفتوح على مصراعيه، وأن المساواة منفية، بل ثم شريعة الغاب؛ لأن القوي يأكل الضعيف، يتسلط الناس بعضهم على بعض؛ ولهذا قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لقائد الفرس، حينما سأله: (ما جاء بِكُمْ؟ قال: **اللّهُ ابْتعثنا، واللّهُ جاء بِنا لِنُخْرِجَ منْ شاء مِنْ عِبادةِ الْعِبادِ إِلى عِبادةِ اللّهِ، ومِنْ ضِيقِ الدُّنْيا إِلى سِعتِها، ومِنْ جوْرِ الأدْيانِ إِلى عدْلِ الإِسْلامِ**)[1].

جاء النبي ﷺ وأوحي إليه بشريعة الإسلام، وأمره الله ﷻ بأن يصدع، وأن ينذر عشيرته الأقربين ثم ينذر الناس جميعًا، وجعل رسالته رحمة للعالمين، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. لما جاء النبي ﷺ في ذلك المجتمع، كان المجتمع مجتمعًا ينفذ فيه الصراع الطبقي والتميز الطبقي على أشده، فهذه القبيلة أفضل من هذه القبيلة، وهؤلاء أرفع من هؤلاء، وهؤلاء متسلطون على غيرهم، ونحو ذلك من الأعراف القبلية التي فيها تباين وفيها تفضيل بعض الناس على بعض.

فجاءهم النبي ﷺ بالأصل العظيم، وهو قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٢٠)، والبداية والنهاية (٧/ ٤٦).

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فجعل الكرم والفضل والتميز لمن كان أتقى، لا الجنس ولا اللون ولا القبيلة ولا البلد، وإنما جعل التفاضل بحسب التقوى؛ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وفي هذا المعنى قال نبينا ﷺ: **«يا أيُّها النّاسُ، إلا إنّ ربّكُمْ واحِدٌ، وإنّ أباكُمْ واحِدٌ، ألا لا فضْل لِعربِيٍّ على عجمِيٍّ، ولا لِعجمِيٍّ على عربِيٍّ، ولا أحْمر على أسْود، ولا أسْود على أحْمر، إلّا بِالتّقْوى»**(١)، وجاء في الأثر -أيضًا-: **«النّاسُ سواءٌ كأسْنانِ الْمُشْطِ، وإنّما يتفاضلُون بِالْعافِيةِ»**(٢)، وهذا كما هو معروف في التكليف، جعل الله ﷻ الناس سواسية، يعني: الخطاب للناس سواسية، للذكر والأنثى، وللحر وللعبد، وللغني والفقير، على اختلاف طبقاتهم.

فالناس جميعًا مأمورون بتوحيد الله ﷻ، ومأمورون بامتثال أوامره وتقواه بحسب الاستطاعة، وهذا نوع من نظرة السواسية في التكليف.

كذلك لما جاء الإسلام ألغى التفرقة بين الناس، بل آل الأمر إلى المؤاخاة، فجعل النبي ﷺ يؤاخي بين المهاجرين والأنصار، بل ربما أوخي بين حر وغيره في المدينة، بل جاء عن علي رضي الله عنه أنه جعل سلمان الفارسي من

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠).

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده (١/ ١٤٥)، والأصبهاني في كتاب الأمثال في الحديث النبوي (ص٢٠٣).

أهل البيت، فصح عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**سلْمانُ مِنّا أهْل الْبيْتِ**»[1]. ويروى مرفوعًا عن النبي ﷺ ولا يصح مرفوعًا، وإنما يصح موقوفًا على علي رضي الله عنه.

هذه النظرة إلى عدم التفريق، لا شك أنه سبق في أداء حق الإنسان أو في إعطاء الإنسان، من حيث إنه ابن لآدم في أن الجميع متساوون في حقوقهم أمام الله ﷻ، ومتساوون - أيضًا - في أداء الحقوق والواجبات بينهم وبين الناس.

أمَّر النبي ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو مولى على جمع غفير من المسلمين، وأمَّر بعده أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأمضى ذلك اللواء أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

لما فتح المسلمون الأمصار وشاع الإسلام وانتشر، آل الأمر إلى أن يكون الأعاجم - من أبناء فارس وغيرهم - والعجم وغير العرب إلى أن يكونوا هم العلماء، وإلى أن يكونوا هم أئمة المساجد، وإلى أن يستقي الناس منهم العلم، بل جاء في تاريخ الإسلام بأن كثيرًا من الأعاجم قادوا المسلمين في العلم، وقادوا المسلمين في الفتوى، وقادوا المسلمين في قيادتهم في العلم والتقوى وفي أمور كثيرة، فخذ مثلًا في قيادتهم في العلم: الإمام أبو حنيفة رحمه الله ليس بعربي، وهذا الإمام البخاري رحمه الله كيف صار كتابه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٢)، والحاكم (٣/ ٦٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٤٨)، وابن سعد (٢/ ٣٤٦، ٤/ ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٧) وابن عساكر (٧/ ٤١١، ٤١٥). وصحح الألباني رحمه الله الموقوف، وضعف المرفوع جدًا، انظر: السلسلة الضعيفة (٣٧٠٤).

مقتدىً، لا أحد من المسلمين إلا ويعرف الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وخذ إلى ذلك غير البخاري وأبي حنيفة من أئمة الإسلام؛ إذًا، الإسلام لما جاء الناس بتطبيقه ألغى الفوارق، وصار هؤلاء الأعاجم قادة وأئمة للعرب، وصاروا مقدمين، لِمَ؟ لأنهم حملوا الدين ورفعوا راية التوحيد وراية: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ولا فرق بين أعجمي وعربي إلا بالتقوى.

والمسلمون لما كانوا متأدبين بأدب الإسلام، لم يكن بينهم ذلك النزاع الطبقي وذلك النزاع والفروقات الجاهلية؛ لأنهم لم يقبلوا إمامة هذا، ولم يقبلوا بتقدم هذا، بل سلموا للجميع؛ لأن الناس في هذا المقام سواء.

آل الأمر إلى أنه ذهبت الدول القرشية؛ الدولة الأموية، والدولة العباسية، ونشأت دولة المماليك ثم نشأت دولة بني عثمان - يعني في أولها حين كانت صالحة -، ودان المسلمون لهم وصاروا هم القادة وهم الأمراء؛ لأنهم رأوا أن في ذلك المصلحة الشرعية وتحقيقًا لمصالح العباد.

إذًا، فأول من ألغى التفريق الطبقي ومارسه فعلًا وأرشد الناس إليه، بل صار الجميع لا حرج في صدورهم من تطبيقه، هو الإسلام، وتاريخ الإسلام غني بهذا، فتطبيق الإسلام في هذا الأصل العظيم، أصل المساواة في تاريخه يشهد بهذا.

كذلك في جانب المساواة في الحقوق، لا شك أن الشريعة جاءت بالمساواة بالحقوق، وهنا شيئان في الشريعة:

الأول: المساواة.

والثاني: العدل.

والعدل واجب مطلقًا، والمساواة في أبوابها وليست مطلقة، وتوضيح ذلك: أن العدل هو أداء الواجب، إعطاء كل ذي حقٍ حقه بلا تعدٍّ في ذلك، فهذا هو العدل، والله - جل وعلا - أمر بالعدل أمرًا مطلقًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل بين الناس هو أن يُعطى كل صاحب حق حقه.

ما يحرم أحد من حقه لأجل أنه كذا وكذا، ويعطى حقه بما يناسب مقامه؛ ولهذا جاءت الشريعة بعدم تساوي الناس في ارتكاب المخالفات التي هي دون الحدود، فصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقيلوا ذوِي الْهيْئاتِ عثراتِهِمْ إلّا الْحُدُود**»(١)، وهذا فيه ترك للمساواة في هذا الأمر، وذلك للمصالح الشرعية العظيمة المترتبة على ذلك، عمر رضي الله عنه لم يساوِ في العطاء أهل بدر مع غيرهم، لم يساوِ في العطاء من بيت المال، لم يساوِ السابقين إلى الإسلام مثل المتأخرين، بل أعطى كل ذي حق حقه، وأعطى كل أحد بحسب سابقته، وهذا هو العدل؛ لأن التسوية بين الناس مع اختلافهم في نصرة الإسلام واختلافهم في قدراتهم، فإن المساواة هنا ليست مشروعة، بل المشروع هو العدل، المساواة في الشرع مأمور بها في الحقوق وفي أمور كثيرة، مثل: الحقوق القضائية في القضاء، وأخذ الحق واجب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٤٢/ ٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧٩، ٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٧)، وابن عديّ في الكامل (٥/ ١٩٤٥).

على الناس، واجب على الدولة وعلى ولاة الأمر وعلى القاضي أن يكون الناس عنده سواسية، لا يفضل أحدًا على أحدٍ، حتى إذا أتى على القاضي المسلم وغير المسلم، فإنه لا يميز المسلم على غير المسلم في مجلس القضاء؛ لأن هذا مجلس عدل وحكم، وهنا الناس سواسية فيه، وهذا حق مطلق للإنسان في أن يحكم بشريعة الإسلام، بأن يحكم ويأخذ حقه بقوة القضاء، وقد قال الله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، أي: في أهل الكتاب. ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] الآيات.

هذا الحق وهو أن يتساوى هو وغيره في أداء الحقوق أعلنه نبينا ﷺ أعظم إعلان في مسائل كثيرة، أولها في بيان سبب هلاك اليهود، وأن اليهود هلكوا لما فرقوا في الأحكام الشرعية والحدود والقضاء ما بين الشريف والوضيع وما بين عالي القوم وبين غيرهم، فقال ﷺ: «... **وايْمُ اللّهِ لوْ أنّ فاطِمة بِنْت مُحمّدٍ سرقتْ لقطعْتُ يدها**»[1]. دماء المسلمين متكافئة دماء المسلمين واحدة، وكذلك أموالهم، وكذلك أعراضهم، فليس ثمّ تفريق ما بين عرض وعرض، وليس ثمّ تفريق ما بين دم ودم، وليس ثمّ تفريق في القضاء وفي الشريعة ما بين حق مالي وحق مالي، بل الجميع متاسوون أمام شرع الله ﷻ، المسلمون سواسية في هذا الحق؛ ولهذا ربما مكن النبي ﷺ من أخطأ عليهِ من نفسه ليقتص منه في بدر، كما في الحديث عنْ أُسيْدِ بْنِ حُضيْرٍ رضي الله عنه، قال: «**بيْنما هُو يُحدِّثُ الْقوْم وكان فِيهِ مِزاحٌ بيْنا يُضْحِكُهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

فطعنهُ النّبيُّ ﷺ فِي خاصِرتِهِ بِعُودٍ فقال: أصْبِرْنِي فقال: اصْطبِرْ. قال: إنّ عليْك قمِيصًا وليْس عليّ قمِيصٌ، فرفع النّبِيُّ ﷺ عنْ قمِيصِهِ، فاحْتضنهُ وجعل يُقبِّلُ كشْحهُ، قال إنّما أردْتُ هذا يا رسُول اللّهِ»[١]، قوْلُهُ أصْبِرْنِي يُرِيدُ أقِدْنِي مِنْ نفْسِك، وقوْلُهُ اصْطبِرْ معْناهُ اسْتقِدْ، بل قال ﷺ -رحمة بأمته- **«اللّهُمّ فأيُّما مُؤْمِنٍ سببْتُهُ، فاجْعلْ ذلِك لهُ قُرْبةً إِليْك يوْم القِيامةِ»**[٢].

إذًا، في الحقوق القضائية حق الإنسان، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، حقه في القضاء، وأخذ الحق له في شريعة الإسلام واحد، لايختلف الناس في ذلك، لا نأخذ الحق للمسلم على النصراني، لا نأخذ الحق للمسلم على اليهودي، بل بالبينات؛ **«أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنك، ولا تخُنْ منْ خانك»**[٣]، قال ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والله ﷻ أمرنا أن نكون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسنا؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨] ولهذا في عهد الصحابة ﷺ كان يأتي اليهودي مع المسلم، فلا يميز

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والحاكم (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (٢٤/ ١٥٠)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٤٥٦)، والدارقطني (٣/ ٣٥، ٤٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٩١، ٩٥) والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٨، ٨/ ١٢٧)، وفي الأوسط (٤/ ٥٥)، وفي الصغير (٤٧٥)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٣٢).

المسلم على اليهودي في المجلس، بل هم من جهة الحكم الشرعي، ومن جهة القضاء هذا خصم وهذا خصم، فواجب أن يكونوا سواء، وأن لايكون هناك حيف، لِم؟ لأنه إذا وجد التمييز في هذه المسائل دبّ الفساد إلى الأرض، والله ﷻ أمرنا بإصلاحها ونهانا عن إفسادها، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]. إصلاح الأرض برسالة محمد ﷺ، وبأداء الحقوق الشرعية التي جاء بها نبينا ﷺ، هذا إصلاح الأرض وأعظمها التوحيد، وترك الشرك، وفسادها بالتفريط في حق الله ﷻ أولًا، أو بالتفريط في حقوق الخلق(١).

يدبُّ الفساد شيئًا فشيئًا، حتى يحل غضب الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨١ - ٨٢].

الناس في بلد الإسلام، بل الناس في الأرض في الشريعة أقسام:

القسم الأول: المسلم.

القسم الثاني: الكافر الذمي، يعني: اليهودي والنصراني أو أهل الكتاب الذين لهم ذمة، هذه لها تعريفات عند الفقهاء.

القسم الثالث: المعاهدون.

القسم الرابع: المستأمنون.

القسم الخامس: الحربيون.

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٥٠١، ٥/ ١٥٢٠). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧) لأبي الشيخ في التفسير.

إذا أردت أن تقول أقسام غير المسلمين في الأرض، هذه الأربعة أقسام؛ أن يكون ذميًا، أن يكون معاهدًا، أن يكون مستأمنًا، أن يكون حربيًا، والنبي ﷺ أمر بأداء الحقوق لهؤلاء، بل أمر الله ﷻ بأداء الحقوق لغير المسلمين في كتابه، إذا لم يكونوا حربيين، إذا لم يكونوا مظهرين العداوة، فقال ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

فإذًا، الحق الذي للذمي ثابت في الشريعة، ليس لأنه كافر نهضمه حق الإنسانية هو حق جعله الله ﷻ له، قال ﷺ: «**مَنْ قتل قتيلًا مِنْ أهْلِ الذِّمّةِ لمْ يرحْ رائحة الْجنّةِ، وإنّ رِيحها ليُوجدُ مِنْ مسِيرةِ أرْبعين عامًا**»(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**منْ قتل مُعاهدًا لمْ يرِحْ رائحة الجنّةِ، وإنّ رِيحها تُوجدُ مِنْ مسِيرةِ أرْبعِين عامًا**»(٢) لماذا؟ لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم، هذا جاء بعهد، جاء بأمان، كان في بلاد الإسلام بأمان وعهد ألا يعتدى عليه في نفسه، ألا يعتدى عليه في دمه، ألا يعتدى عليه في عرضه، ألا يعتدى عليه في ماله، فالحقوق واجبة له شرعًا، والنصوص في أداء حق أهل الذمة وحق المعاهدين وحق المستأمنين متعددة، وكلام العلماء في ذلك كثير.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائي في المجتبى(٨/ ٢٥)، وفي الكبرى (٨٧٤٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

أما الحربيون فهم الذين بيننا وبينهم حرب، في أحكام كثيرة تتعلق بهم، وحتى لو تمكنا منهم، فإنهم إذا كانوا أسارى فإنهم يكرمون، وإذا تُمِكن منهم فإنه لا يقتل الوليد، ولا يقتل الطفل، ولا تقتل المرأة، ولا يقتل منهم الشيخ العجوز[1]، ونحو ذلك من الأمثلة، مع أن في شرائع أخرى يقتل الجميع، كما يذكر أن في شريعة موسى ﷺ أن الجميع يقتلون في حال الحرب، أما شريعة الإسلام فالله ﷻ حباها، لما في ذلك من المصلحة لامتداد الشريعة إلى قيام الساعة، بأن الحربي يقتل المقاتلة فقط، وإذا أسر فإن للأسرى أحكامًا كثيرة.

الذمي في دار الإسلام له حقوق، إذا كان في بيته فإنه يمارس ما شاء، لكن ليس له أن يعلن في شارع المسلمين، أو أن يظهر شيئًا من المحرمات، أما أن يظهر دينه ليس له ذلك، يعني: هذا في المعاهد والمستأمن؛ أما الذمي فيه تفصيل الكلام، إذا كان في أرض قد فتحت، وهم فيها في الكنائس في بلاد الشام وفي مصر والعراق ونحو ذلك، هذا له تفصيل الكلام، لكن في العموم مثل الحالة عندنا في هذه البلاد ليس له أن يظهر، كذلك حتى في البلاد الأخرى ليس له أن يظهر ناقوسًا، ليس له أن يظهر صليبًا، ليس له أن يظهر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وحديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ». أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٨١).

خمرًا ويشرب، ليس له أن يزني كما شاء، فهذه ليس له أن يظهرها في بلاد المسلمين، ولكن إن شاء أن يشرب الخمر في بيته فله حق أن يحفظ له سره، وإن شاء أن يفعل في بيته ما شاء، فهذا له، والشريعة تحفظ له هذا الحق، لكن الإعلان لا يجوز أن يظهر في بلاد المسلمين ما يخالف شريعة الإسلام؛ أما إذا استسر بذلك فإننا لا نبحث عن ذلك. وأيضًا، في ممارستهم المالية كان يأتي تجار ويستأذنون على عمر ﵁ فيبقيهم في المدينة وغيرها، ولا يمنحهم أن يمكثوا أكثر من ثلاث ليال؛ لنهي النبي ﷺ أن يبقى اليهود والنصارى في جزيرة العرب، ويتاجرون ويتفقون إلى غير ذلك من أداء الحقوق المالية.

إذًا، يتضح من هذا العرض السريع أن شريعة الإسلام أعطت الحقوق المالية والمساواة والعدل في أبواب كثيرة، وهذه في أروع صورها جاءت تطبيقًا في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد خلفاءه الراشدين ﵃، هذا قسم.

أما القسم الثاني مما يتعلق بـ (حقوق الإنسان): فهو المتصل بالحريات، والحريات - كما سبق - لا توجد إلا مقيدة، والحرية الشخصية تتنوع - يعني من حيث البحث -؛ منها حرية المرء في تصرفاته المالية، ومنها حرية الإنسان في تصرفاته في سفره وإقامته وفي اختياره للبلد الذي يعيش فيه ونحو ذلك، ومنها الحرية السياسية التي يعبر عنها بهذا التعبير، ومنها الحرية الدينية بأن يختار أي دين كان، هذه الحريات تطرقت إليها مواثيق (حقوق الإنسان)، وأما في الشرع - فكما ذكرت لك - الحرية لا توجد مطلقة؛ لأن جعل الناس أحرارًا مطلقًا، يتصرفون كيف يشاءون في أي مجال من المجالات، هذا ضد مصلحة الناس بأجمعهم، والمصلحة مصلحة

الناس، مصلحة المجتمع، مصلحة الأمة، مقدمة على مصلحة الفرد بخصوصه باتفاق الشرائع وباتفاق المبادئ؛ لهذا كفلت شريعة الإسلام للإنسان الحرية العظيمة في أمور كثيرة، لكن بحيث تصُب هذه الحرية في المصالح التي جاء الإسلام برعايتها، والمعلوم لديكم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وبدرء المفاسد وتقليلها، وأيضًا جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها وهي: المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس، والمحافظة على المال، والمحافظة على العقل، والمحافظة على النسب أو على العرض. هذه الضروريات الخمس جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وإلا فإن الناس في ذلك، يعني: في أكثر شئونهم أحرار في شريعة الإسلام.

من أوجه الحرية التي كفلها الإسلام للإنسان بأجمع: أنه حر في تصرفاته المالية، لكن بشرط أن يكون مرشدًا في ما فيه صلاحه؛ أما إذا أراد أن يفسد ماله بما يعود عليه بالضرر، فإنه يحجر عليه، وثم باب في الفقه باب الحجر معروف، حتى في الرجل الكبير يتصرف عنده مائة ألف ريال، بدل أن يحفظها لنفسه ولأولاده ويحسن التصرف فيها، فإنه يبذرها كيف يشاء ثم يبقى هو عالة على غيره، فهذا إذا احتج أهل المصلحة أولاده أو احتج أقرباؤه على تصرفاته، فإنه يحجر عليه في ماله، كذلك اليتيم الصغير إذا ورث فإنه لا يقال أنه ورث مالًا كثيرًا، فإنه يمكن منه أبو ثمان سنين، عشرة سنين، يريد يشتري سيارة على شهوته، أو يريد أن يذهب يسافر على شهوته، أو أن يفعل في ماله كيف يشاء، ليس كذلك، بل جعلت الشريعة هنا عليه ولاية، والولي يفعل في مال اليتيم ما هو الأصلح، وقد قال ﷺ في حال

هؤلاء: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، الرشد هو معرفة التصرف والصلاح في المال. إذًا، فثم حرية كبيرة في المال أنه يمتلك ما شاء من المباحات، أما أنه يتصرف في ماله كيف يشاء؛ يلبس، يعطي، يقرض، يتملك، يسافر به، إذا كان في حدود رشده وما فيه مصلحته ومصلحة من يعول؛ أما إذا خالف ذلك فإن الحرية هنا تنقص، لماذا حبست الحرية مع أن حقًا له أن يتصرف في ماله؟ لأنه لو أعطي هذا الحق أن يتصرف كيف يشاء، لصار الضرر على نفسه، والمرء إذا أراد أن يضر نفسه، فإنه تراعى مصلحته، ومتوجهٌ على الجميع أن يراعوا مصلحته، لماذا؟ لأنه في شريعة الإسلام المسلمون إخوة، المؤمنون إخوة يسعى بذمتهم أدناهم، يتكافلون، يتناصحون(١)، فإنه ليس للمرء أن يفعل ما يشاء بما يضره في دنياه أو في آخرته.

إذًا الحدود المالية في عدم تصرفه بماله، كما ترون من تطبقيها مثلًا في مجتمعنا، قليل أن يحجر على المرء في تصرفاته المالية - نادرة - والأكثر أن يتصرف في المال كيف يشاء، إذا كان في حدود ما أذنت به الشريعة. مثال آخر من الحريات: الحرية التي تسمى الحرية السياسية، الحرية السياسية هذه لفظ ورد ومورس في الغرب، ويريدون به الانتخابات الديمقراطية.

والانتخابات الديمقراطية تارة تكون عادلة، وتارة تكون بتأثير؛ لأن من الذي ينتخب؟ الناس. وأنتم ترون الآن في الدول المتقدمة التي تمارس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ...**».

هذه الانتخابات بسعة، ترون أنها يؤثر في الانتخابات هذه بالدعايات لها، فصاحب المال والذي يكون أكثر دعاية ويستطيع يقنع الناس، فإنه يكسب الأمر، وقد لا يكون الأصلح فعلًا، لكن الناس انتخبوه لظنهم أنه هو الأصلح، وهم يخدعون، والناس جميعًا لا يعلمون مصالحهم فيمن يختارون، الناس إدراكاتهم مختلفة، بل ربما أكثر الناس ليسوا من ذوي العقول الواعية، وليسوا ممن يعرف مصالح العباد، ويعرف مصالحهم الدنيوية ومصالح الأمة الخاصة ومصالح الأمة العامة، أكثر الناس لا يدركون هذا؛ ولهذا لما دخلت هذه الانتخابات صار عليها تأثير، وكان ممن يؤثر في الانتخابات بالمال الجهات اليهودية والصهيونية التي تمتلك من المال ما يفوق الوصف، فتؤثر في الانتخابات هنا وهناك، حتى يأتي من يؤيدهم إذا نجحوا في ذلك. المقصود أن الحرية السياسية التي هي وجود الانتخابات وجود البرلمان، لا تخدم دائمًا صالح الأمة في تلك البلاد.

أما في الشريعة أما في تاريخ الإسلام وفي تطبيق الإسلام في عهد خلفائه الراشدين ﭫ، فإنه جعل أمر الولاية لأهل الحل والعقد، ما جعل للناس جميعًا، يستوي في اختيار الوالي، اختيار الإمام وانتخاب الأصلح، واختيار من يصلح لهذه الأمور، لم تجعل الشريعة الناس سواسية في هذا، يستوي أجهل الناس مع أعقل الناس، يستوي الذي لا يعرف أحكام الشريعة مع العالم في اختيار الوالي، هذا له صوت وهذا له صوت، هذا لم تأت به الشريعة، ولو كانت المساواة بهذا الفعل، لكان هذا من المساوئ، بل جعلت الشريعة الأمر إلى أهل الحل والعقد؛ لهذا أبو بكر ﭬ نص على عمر ﭬ، وعمر ﭬ جعل الولاية في أهل الشورى، وهذا موضوع يطول.

إذًا، الحريات السياسية التي يزعمون والبرلمانات، والانتخاب على هذا النحو الموجود، هم لم يطبقوه في كل مكان أولًا.

وأيضًا، ليست المصلحة حتى في بلادهم إلا في إرضاء الناس؛ أما المصلحة الفعلية فقد تولى من الرؤساء ومن يلي أمور البلاد الغربية من ليس أصلح الموجود، لكن الناس هكذا أرادوا.

ومما يتصل - أيضًا - بموضوع الحريات السياسية على حسب مصطلح القوم، أنهم يريدون بالحريات السياسية: أن لأي فئة من الناس تكوين حزب، وهذا الحزب ينشأ في الناس وينشط ويؤثر على السياسة العامة، بحسب توجهات الحزب؛ لهذا وجد أحزاب متضاربة في الدول الغربية والدول الشرقية؛ هذا حزب ديمقراطي، وهذا حزب جمهوري، وهذا حزب اشتراكي - في بعض الدول -، وهذا حزب العمال.. إلى آخره.

وهذه تتنافس فإذا انتصر الحزب في شيء ما، نفذ أغراضه وفكرته وآراءه السياسية والوجودية والقضائية، نفذها في الناس جميعًا؛ ولذلك تجد أن انتصار حزب على حزب لما تكونت الحريات التي يسمونها السياسة ليس فيه رضا الناس، بل تجد أن أصحاب هذا الحزب يبقون راضين؛ وأما غيرهم فلا يودون أن هذا الحزب ينتصر، ويذمون أفعاله، ويذمون آرائه.

فإذًا، تمكن الحريات السياسية - على حسب ما وضع عندهم - جعل هناك منافسات بين أحزاب سياسية قد لا تقود البلد إلى فكرة واحدة وإلى صالح واحد، وقد لا تقود الناس إلى الرضا بتصرفات الدولة جميعًا؛ لهذا الدول كلها يصير فيها أضرار، ينتصر حزب بحكم الحرية السياسية

والديمقراطية ثم لا يقبل به، وأمامكم تجارب عظيمة في ذلك، لما انتصرت بعض الأحزاب الإسلامية في الجزائر وفي تركيا، لم ترض الدولة بذلك؛ لأن الحكم عسكري، وهم يريدون ديمقراطية وحقوق إنسان، لكن إذا كان ينتصر الإسلاميون فإن هذا غير مقبول؛ لهذا حتى (حقوق الإنسان) و(الأمم المتحدة)، وحتى الدول الغربية لم تمارس حقوق الإنسان بحسب ما أعلن، بل تخلفوا عن كثير منها في المبادئ التي نادوا بها، والكلام يطول في ذكر مخالفات الدول الغربية والأمم المتحدة، والكفرة بأنواعهم والمنافقون يطول ذكر مخالفاتهم، لما تزعموه من حقوق الإنسان في الحريات السياسية؛ أما الشريعة فجاءت بشيء أعظم من هذا الباب، بشيء أعظم من كل التجارب التي مرت بالبشرية، وهو مبدأ النصيحة، والتعبد لله ﷻ بنصيحة ولاة الأمر ونصيحة ولاة الأمر فرض شرعي؛ كما قال نبينا ﷺ: «**الدينُ النصيحةُ**»، قُلْنا: لِمنْ يا رسُول اللهِ؟ قال: «**لِلّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرسُولِهِ ولأئِمّةِ المْسْلِمِين، وعامّتِهِمُ**»(١)، فأئمة المسلمون نصيحتهم واجبة، ولا خير فيهم إذا لم يسمعوا النصيحة، ولا خير في المؤمنين - أيضًا - إذا لم يقولوا بالنصيحة، لكن كيف تصل هذه النصيحة، وقنوات وصول هذه النصيحة، غالبًا ما كانت في زمن الإسلام الأول عن طريق أهل الحل والعقد وأهل الشورى الذين يستطيعون أن يعرفوا ما يناسب مما لا يناسب في هذا الباب. الحرية التي - أيضًا - نادت بها تلك المبادئ، ولا يجوز أن يقال

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

بها في الإسلام: حرية الدين وحرية التفكير؛ أما حرية الدين فهم يقولون: للإنسان أن يختار أي دين شاء، يعني: إذا كان تدينًا في نفسه ما له تعدٍّ على الآخرين أو ممارسات متعدية من جهته يختار أي دين شاء، أما دين الله ﷻ الذي أنزله ﷻ على رسوله، وهو الإسلام، فهو الدين الحق؛ ولذلك من اختار الإسلام دينًا وصار مسلمًا، فإنه لو أراد أن يقول: أنا حر أختار غير هذا الدين، فإنه لا يقر عليه، لماذا؟ لأنه أصبح كالمجنون الذي لا يعرف مصلحته، فمصلحته إنما هي في دين الإسلام في الدنيا وفي الآخرة، ولو سمح له بالانتقال لسمحنا له بأن يكون من أهل النار؛ ولذلك فإنه من ارتد عن دينه فإنه يقتل كما صح عن النبي ﷺ: **«منْ بدّل دِينهُ فاقْتُلُوهُ»**(١).

يعني: أي مسلم اختار غير دين الإسلام فإنه يجب قتله؛ ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

أما غير المسلم فإنه يختار الدين الذي يشاء، لا نكره الناس على أن يكونوا مؤمنين واحد يقول: أنا نصراني ما أريد أسلم، ما نقول لازم أن تكون مسلمًا، تبقى على دينك، والنبي ﷺ أقر اليهود على ديانتهم، وأقر النصارى على ديانتهم، ولكن دعاهم وأمرهم ونهاهم، ولما جاء الجهاد فإنهم خيروا بين ثلاث خصال؛ بين أن يجاهدوا، أو أن يدفعوا الجزية ويقروا على ما هم عليه.. إلى آخره.

إذًا، فالحرية الدينية مكفولة، لكن بشرط أن لا يكون ثم انتقال من الإسلام إلى غيره؛ لأن الإسلام هو الدين الحق، والشريعة جاءت بحفظ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

مصالح الناس، وتغيير هذا الدين يدل على أن من اختار ذلك فإنه غير راشد.

من الحريات - أيضًا - التي ذكرت، وهي ممنوعة في الإسلام، يعني: على إطلاقها حرية التفكير، حرية التعبير عن الرأي، وهذا يقولون: كل إنسان حر من حقوقه أن يكون حرًا في أن يبدي ما شاء، أي فكرة يريد أن يبديها، أي رأي يريد أن ينشره، أن يقول به، فإنه لا يحاسب عليه؛ وأما في الشريعة فهذا غير صحيح، ولم تعطِ الشريعة لأحد أن يقول كيفما شاء، وذلك أن الناس مختلفون في استعداداتهم، والشريعة جاءت بتعبيد الناس لربهم - جل وعلا -، والناس في الإدراك ليسوا سواء، فإذا مكن الناس من الشبهة في إلقائها، فربما كان ضعيف الإيمان من ليس عالمًا غير مؤهل لرد شبهة الشيطان؛ كما حدث مع عمر رضي الله عنه: **«أنّ رجُلًا مِنْ بنِي غُنيْمٍ يُقالُ لهُ: صبِيغُ بْنُ عِسْلٍ قدِم الْمدِينة وكانتْ عِنْدهُ كُتُبٌ، فجعل يسْألُهُ عنْ مُتشابِهِ الْقُرْآنِ، فبلغ ذلِك عُمر، فبعث إِليْهِ وقدْ أعدّ لهُ عراجِين النّخِيلِ، فلمّا دخل عليْهِ جلس قال: مِنْ أنْت؟ قال: أنا عبْدُ اللّهِ صبِيغٌ، قال عُمرُ: وأنا عبْدُ اللّهِ عُمرُ وأوْمأ عليْهِ فجعل يضْرِبُهُ بِتِلْك الْعراجِينِ فما زال يضْرِبُهُ حتّى شجّهُ وجعل الدّم يسِيلُ عنْ وجْهِهِ، فقال: حسْبُك يا أمِير الْمُؤْمِنِين فقدْ واللّهِ ذهب الّذِي أجِدُ فِي رأْسِي»**[1]. فصبيغ صار يدور على الناس في بعض الأسئلة، التي فيها ذكر متشابهات من القرآن، ما الذاريات ذروًا؟ ما الحاملات وقرًا؟ ما المراد بكذا؟ أتاه عمر وعلاه بالدِّرة - الدرة بالكسر ليست بالضم ليست دُرة، دِرة اسم للعصا - لما سأل، قال له: أنت تقول كذا وكذا،

---

(١) أخرج القصة الآجري في الشريعة (ص ١٥٣)، وابن بطة في الإبانة (ص ٧٨٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٧٠٦).

وتفشي في الناس ذلك؟ قال: نعم، شيء أجده في رأسي، يعني: لماذا تمنعني؟ فعلاه بالدِرة عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، ذهب الذي كنت أجد، يعني: عافاني الله، ليس عندي شبهة، فنفاه عمر رضي الله عنه، وأوصى بأن لا يخالط الناس؛ حتى لا يؤثر عليهم، لماذا؟ بعثت الرسل لماذا؟ لتعبيد الناس لربهم عز وجل.

فإذا كان واحد يريد أن يطلع، وينشر ما شاء، ويفسد دين الناس، فهذا مضاد لأصل بعثة الرسل، فبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، دين الإسلام؛ لتعبيد الناس لربهم عز وجل، لتحقيق حقائق الإسلام للدينونة لله رب العالمين، إذا أتى أحد يريد أن ينقض هذا الأصل، أو أن يحفر من تحت، حتى يسقط البناء، فيجب أن يوقف عنده، حتى ولو بإثارة الشبهات. لهذا فليس عندنا في الإسلام حرية مطلقة، أي: التعبير في الرأي، هناك أشياء تعبر فيها عن رأيك ما لم تكن قادحة في القرآن، مالم تكن قادحة في السنة، مالم تكن قادحة في أصول الإسلام؛ أما إذا أتى إيراد الأفكار بما يطعن في الدين، أو يذهب هيبته، أو يبعد الناس عن التعبد لله رب العالمين، فهذا مناقض لأصل البعثة التي هي تعبيد الناس لرب العالمين، ومما ينبه عليه من أننا جميعًا لسنا في استعداداتنا سواء، وجملة الناس عاطفيون ليسوا ببرهانيين، ليسوا بنخبة يقيمون الأمور بالدليل والبرهان والمصالح والمفاسد، ويذهب يحلل، أكثر الناس عاطفيون يأخذون الكلام الذي يؤثر، وأحيانًا القاضي قد ما يكون ثمّ حجة، ويكون أحد الخصمين ألحن بحجته من بعض، فيقضي على نحو ما يسمع؛ كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِليّ، ولعلّ بعْضَكُمْ أَلْحنُ بِحُجّتِهِ مِنْ بعْضٍ، فمنْ قَضيْتُ لهُ بِحقِّ أخِيهِ شيْئًا بِقوْلِهِ، فإِنّما أَقْطعُ لهُ**

قِطْعةً مِن النّارِ، فلا يأْخُذْها»[١].

فإذًا، فتح باب حرية الرأي بما يؤثر على الناس في دينهم، هذا يذهب الديانة، ويضعف الإسلام، ويذهب آثار البعثة واقتناع الناس بدين الله رب العالمين، وأنتم ترون الآن في الدول التي فتح المجال فيها للآراء على اختلاف أنواعها، كيف أن الناس تأثروا بكثير من هذه الأفكار، وذهب كثير منهم عن دينهم، نسأل الله السلامة والعافية.

إذًا، أكثر الناس عاطفي يأخذ بالكلام، والله هذه فكرة صحيحة، هذا منطق، هذا معقول، لكن ما يعرف وجهة النظر الأخرى، ولا شك أن ثم واجبًا على العلماء، أن يبينوا فساد قول كل صاحب مقالة فاسدة؛ لحماية الدين وللرد عن دين محمد ﷺ، لكن قد ما يتاح هذا دائمًا، فلو قيل بحرية الرأي مطلقًا لصار ذلك سببًا لإفساد عقائد الناس أو ديانتهم؛ لأن الناس ليسوا في مستوى رد الشبه.

فإذًا، نقول: إن الديانة، شريعة الإسلام، جاءت بحفظ حقوق الإنسان، سواء كان هذا الإنسان والدًا أو ولدًا، زوج أو زوجة، إمامًا أو رعية، قاضيًا أو مقضيًا عليه، واليًا أو مولى، أميرًا أو مأمورًا، حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى.

جاءت الشريعة بحفظ هذه الحقوق، وتبين من هذه المحاضرات التي مضت والتي ستأتي أنواع ما كفلته الشريعة لأنواع الإنسان في الحقوق؛ حق الوالد - أظن هناك محاضرة في هذا، حقوق الوالدين مضت -، حق الأولاد، حق الزوج، حق الزوجة، حق المسلم على المسلم، حق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

الكافر، الكافر له حق - أيضًا -، إذا كان كافر بجوارك فله حق - أيضًا - حق الجيرة، المعاهد له حق المعاهدة، حق الاستئمان، فعنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عمْرٍو رضي الله عنهما: **«أنّهُ ذبح شاةً فقال: أهْديْتُمْ لِجارِي الْيهُودِيِّ، فإِنِّي سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «ما زال يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجارِ حتّى ظننْتُ أنّهُ سيُورِّثُهُ»**(١) وذلك مراعاة لمصلحة شرعية.

فإذًا، الشريعة كفلت الحقوق؛ الحقوق المالية، حقوق الجوار، الحريات، لكن بما يخدم المصلحة التي جاءت الشريعة بتحقيقها، والشريعة لم تأت للدنيا - كما هي مبادئ الكفار - وإنما أتت للدنيا والآخرة، ففيها صلاح المعاش وصلاح المعاد، وصلاح الدنيا وصلاح الآخرة.

هذه جمل يسيرة فيها ذكر أصل هذا الموضوع المهم، وهو موضوع (حقوق الإنسان). وما ذكرته لا يفي بهذا المقام، ولا يمكن أن يغطي كل جوانبه، لكن يفتح بابًا لفهم هذه الكلمة التي يكثر ترددادها، ولا بد من اليقين من أن أي بلد تعظم فيه الشريعة وتعلو فيه الشريعة وتطبق فيه شريعة الإسلام، فإنه يكون هو الأحفظ على حقوق الإنسان، وكلما ضعف تطبيق الشريعة في بلد فهو الأضعف في تحقيق حقوق الإنسان؛ ولهذا حقوق الإنسان الشرعية مرتبطة بتحقيق الشريعة في حياة الناس، إذا حققت الحقوق القضائية، الحقوق المالية، العدل بين الناس، رد المظالم، والحريات التي أذنت بها الشريعة، فهذا يعني أن الناس أخذوا حقوقهم، وأن الإنسان في هذه الدار

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأحمد (١١/ ٣٨)، والبخاري (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

أخذ حقه، ومعلوم أن أكمل تطبيق لـ (حقوق الإنسان) هو عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ، وفي كل دولة من دول الإسلام التي مضت؛ الأموية والعباسية إلى زماننا الحاضر، كلما كان تطبيق الشريعة أكثر وأعظم، كلما كان حفظ حق الإنسان أعظم وأكثر. هذه لمحات موجزة قصيرة في هذا الخضم الواسع.

أسأل الله ﷻ أن يجعلنا من الدعاة إلى دينه ومن المصابرين الصابرين، وأن يجعلنا من أنصار شريعته ومن حملة العلم ومحصليه، ومن الذّابِّين عن سنة سيد المرسلين وشريعة رب العالمين، إنه ﷻ جواد كريم.

أسأل الله ﷻ أن يغفر لي ولكم ذنوبنا، اللهم اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وكن لنا يا ربنا ولا تكن علينا، اللهم هيئ لنا من أمرنا رشدًا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين، اللهم نسألك أن تجعلنا من أتباع الحق ومن القائلين به ومن الذّابِّين عن دينه، اللهم وفقنا لما فيه رضاك، وجنبنا ما تسخطه وتأباه يا أكرم الأكرمين، اللهم وفق علماء المسلمين لرد كيد الكائدين ولنصرة الدين، اللهم ألهمهم رشدًا في أقوالهم وفي أعمالهم، واجزهم خيرًا، اللهم وفق ولاة أمورنا لما تحب وترضى، واجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، وهيئ لهم اللهم البطانة الصالحة، التي تدلهم على الخير وتحثهم عليه، وباعد بينهم وبين بطانة السوء، التي تأمرهم بالشر وتحثهم عليه، إنك أكرم الأكرمين وأجود الأجودين.

وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

س: هل يجوز للدول الإسلامية أن توقع على ميثاق الأمم المتحدة لـ (حقوق الإنسان) على بنوده، رغم أن فيها ما يصادم الشرع؟

الجواب: الحمد لله هذا فيه تفصيل، والأصل في هذا أن الاتفاق الذي فيه شروط اختلف العلماء هل يلزم كله أم لا يلزم إلا ما يوافق الشريعة، وأخذوا هذا من حديث بريرة رضي الله عنها، حيث أنه أُشتُرط على عائشة رضي الله عنها شرط مخالف، وهو أن يكون الولاء لهم، وقال النبي ﷺ: «**خُذِيها واشْترِطي لهُمُ الولاء، فإنّما الولاءُ لِمنْ أعْتق، ففعلتْ عائِشةُ، ثُمّ قام رسُولُ اللّهِ ﷺ فِي النّاسِ، فحمِد اللّه وأثْنى عليْهِ، ثُمّ قال: أمّا بعْدُ، ما بالُ رِجالٍ يشْترِطُون شُرُوطًا ليْستْ فِي كِتابِ اللّهِ، ما كان مِنْ شرْطٍ ليْس فِي كِتابِ اللّهِ فهُو باطِلٌ، وإِنْ كان مِائة شرْطٍ، قضاءُ اللّهِ أحقُّ، وشرْطُ اللّهِ أوْثقُ، وإِنّما الولاءُ لِمنْ أعْتق**»(١).

دل الحديث على أن الموافقة ظاهرًا على شرطٍ باطلٍ شرعًا مع إضمار الالتزام بعدم تطبيقه، فإن هذا يجوز؛ لأنه شرط باطل، فإذا جرى التبايع مع شروط باطلة، فإنه تصح الشروط الموافقة للشرع، والباطلة التي لا توافق الشرع فإنها تكون باطلة، ولو وقع على المجموع، والعلماء المعاصرون اختلفوا في هذا، والذي عليه كثير من علمائنا، أخذًا من هذا الاستدلال: أنه

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

إذا اضطرت الدولة الإسلامية، إذا اضطر البلد، إذا اضطر ولي الأمر إلى أن يوقع مثل هذا، فإنه لا بأس بشرط أن لا يكون منفذًا لما يخالف شريعة الله؛ لأجل الأثر السابق.

س: يقول السائل: أي أقسام الكفار الأربعة موجودٌ في الوقت الحاضر؟

الجواب: الأقسام الأربعة موجودة جميعًا؛ فالذميون موجودون في مصر، في الشام، في العراق، في اليمن، أهل الذمة، يعني: أهل الكتاب الذين لهم ذمة، يعني: بقوا في ديارهم لما فتحت تلك الديار، وأُقروا على دينهم، وأعطوا الجزية في ذلك، فهم أهل ذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فبمقابل ما يأخذه أهل الإسلام، يأخذه ولي الأمر المسلم، يأخذه الإمام، من الجزية يحميهم ويدفع عنهم الأعداء، مع جملة من يدفع عنهم من المؤمنين، والمعاهد هو الذي يكون بينه وبيننا عهد، وهذا قد يكون بين طوائف دولة ودولة بينها عهد، أو يكون بين فرد وفرد، يكون عهد، فأنا آت ولا يُعْتدى عليَّ هذا معاهد، والمستأمن من دخل بأمان؛ إما لعمل، أو لزيارة، أو لملاقاة الإمام والرسل، رسل الملوك، ورسل الرؤساء، من وقت النبي ﷺ ليسوا بعهد، يدخلون بأمان، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، فلو أن مسلمًا أمِن مسلمًا آخر، فإنه يؤخذ بتأمينه ما لم يعارض مصلحة شرعية أكبر من ذلك، هذا المستأمن. المحارب، الحربيون، هو من بيننا وبينهم حرب، فالدول التي فيها جهاد في سبيل لله، يكون بيننا وبينهم حرب، مثل الآن: ما بيننا وبين اليهود، فاليهود في أرض فلسطين حربيون، ومثل: الدول التي فيها جهاد الآن، مثلًا: البوسنة، والآن

كوسوفو وأشباه ذلك، هنا يكون الحربي، يوجد الحربيون إذا وجد القتال، إذا وجد الجهاد ما بين الدول، الآن كلها عهود، يعني: بيننا وبين دولة كذا في أوروبا أو بين أمريكا أو بين الدولة كذا الكافرة، هذا يكون معاهدة، يكونون معاهدين لهم حقوق المعاهدة.

س: يقول السائل: نرى بعض الشركات النصرانية تظهر شعارًا يتضح فيه رسم الصليب، فما رأيكم؟

الجواب: لا يجوز لأحد من الكفار من أهل الكتاب أن يظهر الصليب في دار المسلمين، والصليب في شكله اختلف الفقهاء فيه، هل كل شكل من هذا يعد صليبًا، أم أن الصليب هو الذي عبد من دون الله؟ والذي عليه أكثر الفقهاء، وشراح الحديث عند شرح حديث: «**أنّ النّبيّ ﷺ لمْ يكُنْ يتْرُكُ فِي بيْتِهِ شيْئًا فِيهِ تصالِيبُ إلّا نقضهُ**»(١).

وعنْ عدِيِّ بْنِ حاتِمٍ ﷺ قال: «**أتيْتُ النّبِيّ ﷺ وفِي عُنُقِي صلِيبٌ مِنْ ذهبٍ، فقال: يا عدِيُّ اطْرحْ عنْك هَذَا الْوَثَنَ**»(٢)، وخصه أكثر الفقهاء والعلماء بالصليب الذي هو على هيئة الخشبة، التي صلب عليها شبيه عيسى عليه السلام، وهو في ظن النصارى أنهم صلبوا عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. الصليب - الذي هو بالاتفاق - هو الذي يكون على هيئة الرأس واليدين المفتوحة وبقية الجسم، وبقية الأنواع هذه مختلف فيها بين الفقهاء، والذي ينبغي سدًا للذريعة أن تجعل أنواع الصليب كلها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥).

داخلة في الحكم؛ لأننا نرى أن جمعيات الإسعاف الدولية تسمى تلك الجمعية (الصليب الأحمر)، وشكل الصليب الذي عليها زائد ليس طويلًا، فهذا من أشكال الصليب التي عندهم.

س: يقول السائل: كيف نرد على من قال: إن الإسلام قام بالسيف؟

الجواب: هذه شبهة قديمة أن الإسلام انتشر بالسيف، هذا ليس بصحيح، والواجب هو الدعوة، والله ﷻ جعل الجهاد إذا لم يتمكن المسلمون أو ردوا عن إجابة نداء الله ﷻ، يعني: رد الناس عن إجابة دين الله ﷻ فيشرع الجهاد، فالأصل هو الدعوة إلى دين الله، كما جاء تشريع ذلك في مكة ثم في المدينة، أذن بالقتال لمن قُتِل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. ثم في آخر الأمر، أمر الله ﷻ بمجاهدة المشركين كافة ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾ [التوبة: ٣٦] وهذا القتال لا يعني أن يكون حلًا وحيدًا، بل يخير القوم بين ثلاث خصال، كما جاء ذلك في الأدلة الصحيحة[١]، إما إن يسلموا فيسلموا، وإما أن يقاتلوا وتفتح البلاد بالمقاتلة، وإما أن يعطوا الجزية ويتركوا في ديارهم،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بريدة ﷺ، وفيه: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ».

فليس القتال حلًا وحيدًا، لكن الأرض لله ﷻ يورثها من يشاء من عباده، والأصل هو الدعوة، والجهاد ليس هو الأصل، الجهاد بالقرآن هو الأصل، وأما الجهاد بالسيف فإنما هو لحماية الجهاد بالقرآن، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في أول رده على النصارى: أن الجهاد بالسيف إنما هو للضرورة وللدفاع، وليس للابتداء. الإسلام لم ينتشر بالسيف، ولكن البلاد فتحت بالسيف، نعم بلاد كثيرة أبى صناديدها وطغاتها الذين يلونها من فارس والروم وصناديد المشركين أبوا أن يشرح الإسلام لتلك الأقوام والإسلام دين الله ﷻ لمن في الأرض جميعًا؛ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فلابد من تبليغ رسالة الله، فإذا هم صدوا ذلك ولم يقبلوا به، فإنهم يقاتلون على ذلك؛ حتى يسمع الناس كلمة الله، لكن لا يكره الناس على الإيمان، ففرق ما بين فتح البلاد وما بين إكراه الناس على الإيمان، فالإسلام ما انتشر بالسيف، لكن الدولة الإسلامية اتسعت بالجهاد وبالقتال، لكن انتشر الإسلام بالقناعة، انتشر الإسلام بالهداية؛ ولذلك صار من دخل في الإسلام صاروا أنصارًا للإسلام ومجاهدين في سبيل الله، وهذه لا تكون لمن أرغم، كونه يبذل نفسه في سبيل الله لا تكون لمن أرغم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذي يقول هذه المقالة، وهم النصارى وأتباع النصارى والمتأثرون بهم، ينسون - أيضًا - أن النصرانية ما دخلت أوروبا إلا عن طريق السيف، والنصرانية - أيضًا - ما دخلت أمريكا إلا عن طريق السيف، قتلوا الهنود الحمر فيها، وبالقوة نشروا فيها ديانتهم وثقافتهم، وأجلوا من كان في البلاد، وهذه سنة الله ﷻ، والإسلام حافظ على أرواح الناس، وحافظ على عقائدهم، وحافظ على مصالحهم أعظم من غيره؛ لأنه دين الحق ﷻ، وهو الحق الذي

خلافه باطل وناقص وضعيف.

س: هل لمن وجد في جزيرة العرب من اليهود والنصارى حقوق، مع قول الرسول: ﷺ **«أخرجوا الكفار من جزيرة العرب»**؟

الجواب: أن الحق إذا كانوا أتوا بعهد أو بقوا بذمة، مثل: الذين في اليمن، اليهود الذين في اليمن، وأظن نصارى ثم، أو جاءوا بأمان، فإن هذا حق لهم، فما دام أنه أذن لهم وجاءوا بأمان من المسلم أو من الدولة، فإن حقهم محفوظ، و**«مَنْ قتل مُعاهدًا لَمْ يرِحْ رائِحة الجنّةِ، وإنّ رِيحها تُوجدُ مِنْ مسِيرةِ أرْبعِين عامًا»**[1]، فجزيرة العرب قال فيها نبينا ﷺ: **«أخْرِجُوا المُشْرِكِين مِنْ جزِيرةِ العربِ»**[2]، ولم يخرجوا بعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما أخرجهم عمر رضي الله عنه، فاستدل به بعض أهل العلم على أن المصلحة إذا كانت في بقائهم أو في وجودهم في الجزيرة، فإنه يجوز تأخير ذلك.

وقال آخرون: أن قول عمر رضي الله عنه موافق للنصوص في ذلك، وهو الحق فيما رجحه أئمة الدعوة - رحمهم الله تعالى -.

أما مسألة حق المعاهد وحق الذمي وحق المستأمن، هذا باتفاق أهل العلم، حتى لو وجد في مكان ليس له الحق شرعًا أن يوجد فيه، لكن دخل بأمان، فإنه يجرى عليه الأمان، وتعطى له الحقوق كاملة، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة: «الظلم وخطره وعواقبه السيئة»

قام بإلقائها معالي الشيخ/ صالح بن عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله ورعاه بالجامع الكبير في مدينة الرياض

وعلق عليها سماحة مفتي عام المملكة سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله تعالى

المقدم:

نحييكم في هذه الليلة المباركة، والتي نستضيف فيها صاحب المعالي الشيخ **صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ**، وهذه الليلة سيحدثنا معاليه عن موضوع من أهم المواضيع **(الظلم وخطره وعواقبه السيئة)**، فليتفضل معاليه جزاه الله خيرًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾، وأشهد إلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد

أن محمدًا عبده ورسوله، بشر وأنذر، لا خير إلا دلّ الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها منه، فصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم إنا نعوذ بك أن نزل أو نُزل، أو نضل أو نُضل، أو نجهل أو يُجهل علينا، أو نظلم أو نُظلم، اللهم فأعذنا. ثم إن هذا الموضوع؛ «الظلم خطره وعواقبه»، من الموضوعات المهمة، أن تكون مع العبد المؤمن ليلًا ونهارًا؛ لأن الله ﷻ أقام السماوات والأرض على العدل، وحرم الظلم على نفسه، وجعله بين العباد محرمًا، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال فِيما يرْوِيهِ عن ربهِ ﷻ أنّه قال: **«يا عِبادِي، إِنِي حرّمْتُ الظُّلْم على نفْسِي، وجعلْتُهُ بيْنكُمْ مُحرّمًا، فلا تظالمُوا»**[(١)].

والظلم في القرآن والسنة معناه واسع، يشمل كل فروع الشريعة والعقيدة، فكل مسألة من مسائل العقيدة، من أخذ فيها بما دلّ عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، فهو الذي جاء بالحق، وأتى بالعدل، وسعى في رفع الظلم عن نفسه، وكل من سعى في أمور العبادة والشريعة والمعاملات بأنواعها، بما جاءت به سنة محمد ﷺ، فقد سعى في الأخذ بالعدل ورفع الظلم.

إذًا، فحقيقة العدل إحقاق العقيدة والشريعة، حقيقة العدل أن تقوم العقيدة والتوحيد في قلوب العباد قولًا وعملًا واعتقادًا، وأن يقوم العمل الصالح في العبادات وفي المعاملات، فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بين العبد وبين إخوانه، بل وبين الناس على ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، فمن أقام نفسه على ذلك فقد تبرأ من الظلم، ومن أخل بشيء فله نصيبٌ من الظلم؛ ولهذا أجمع علماء اللغة على أن حقيقة الظلم في اللغة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

تعود إلى وضع الشيء في غير موضعه اللائق به[١] . فمن وضع العبادة في غير موضعها اللائق بها، المستحق لها، وهو الله ﷻ، فقد ظلم.

من توجه بالعبادة إلى غير الله وصرف العبادة لغير الله، فقد ظلم؛ لأنه وضع العبادة في غير موضعها اللائق بها، من أطاع هواه والشيطان وخالف أمر الله ﷻ فترك الفرائض، فقد ظلم، من لم يعامل العباد بما أنزل الله ﷻ، ولم يعطهم حقوقهم على أنواع الحقوق، فقد ظلم، وهكذا.

فإذًا، الظلم عامٌ، فكل من حاد عن الشريعة فله نصيب من الظلم؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. فجعل خاصة الناس، وهم الذين أورثوا الكتاب، وهم المسلمون جعل منهم الظالم لنفسه، يعني: بفعل المحرم أو ترك الفريضة؛ ولهذا لما نزل قول الله ﷻ - في سورة الأنعام -: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، كما ثبت تفسير ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح عن عبد الله ؓ: «**قال: لمّا نزلتِ** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ **قُلْنا: يا رسُول اللّهِ: أيُّنا لا يظْلِمُ نفْسهُ؟ قال: ليْس كما تقُولُون** ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ **بِشِرْكٍ، أولمْ تسْمعُوا إلى قوْلِ لُقْمان لابْنِهِ** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[٢].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٦٧)، والقاموس المحيط (ص ١٤٦٤)، ولسان العرب (١٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨)، ومسلم (١٢٤).

إذا تبين ذلك فهناك عبارات مختلفة لأهل العلم في كتب اللغة وفي كتب التفسير يعبرون بها عن الظلم؛ فتارةً يقولون ما ذكرْتُ: الظلم وضع الشيء في غير موضعه اللائق به، وتارة يقولون: الظلم هو صرف الحق عن أهله، وتارة يقولون: الظلم عدم إيصال الحقوق إلى أهلها، وتارة يقولون: الظلم إلا تعطي كل ذي حقٍ حقه، وهذه العبارات متنوعة، ولكن مؤداها واحد(١).

إذا تبين ذلك: فقد جاء لفظ الظلم في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة جدًا؛ تارة بالمعنى العام، وتارة بمعنى خاص، فمما جاء في ذلك أن الظلم يأتي بمعنى الكفر، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال ﷻ: ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٤-٤٥]، ويأتي الظلم بمعنى الشرك كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وكالآية التي سبقت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ يعني: بشرك، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.

ويأتي الظلم بعدم طاعة الرسول؛ كما قال ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [النحل: ١١٢-١١٣]، فكل من كذّب الرسول فهو ظالم، وكل من عبد غير الله ﷻ وأشرك فهو ظالم.

ويأتي الظلم - أيضًا - في الكتاب والسنة بمعنى فعل الكبيرة، وظلم العبد

---

(١) انظر: قواعد العقائد للغزالي (ص٢٠٤)، ورسالة في معنى كون الرب عادلًا (ص١٢١ وما بعدها)، والتعريفات للجرجاني (ص١٨٦)، والتعاريف للمناوي (ص٤٩٢).

لنفسه بترك الفرائض وفعل المحرمات؛ كما في آية فاطر التي سبقت: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

قال العلماء: الظالم لنفسه هو الذي خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، أتى بواجبات، وأتى - أيضًا - بمحرمات، لم ينته عن كل المحرمات، ولم يأت كل الواجبات، بل خلط هذا وهذا، فظلم نفسه بالمعصية، ولم سُميَّ ذلك ظلمًا للنفس؟ لأن نفسك أعز شيء عليك، فمن حقها عليك أن تكرمها، ومن حقها عليك أن تسعدها، من حقها عليك أن تبوئها المنازل العالية، فإذا عرضتها للعذاب، إذا عرضتها للنكال، إذا عرضتها لمخالفة أمر الله، فقد ظلمتها ولم تعطها حقها الذي ينبغي لها من أن تكون مطيعة لخالقها متبوئة للسعادة في الدنيا والأخرى. أيضًا، جاء الظلم في القرآن في وصف بعض الكبائر، مثل: القتل، والسرقة؛ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]، يعني: بالسرقة، وهكذا في ظلم النفس بالمعصية، بالزنا، بشرب الخمر، بقتل النفس، كل هذا ظلمٌ للنفس، وأيضًا، مما جاء في الكتاب والسنة أن الظلم يكون بين العباد، فيما بينهم يظلم الآخر، يعني: لا يعطيه حقه، بل يسلبه حقه الذي أعطاه الله ﷻ إياه، فمن ظلم الناس في أموالهم فهو ظالم، ومن ظلم الناس في أعراضهم فهو ظالم، ومن ظلم الناس فيما يمتلكون فهو ظالم، ومن بخس الناس حقوقهم - أيضًا - هو ظالمٌ لهم؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ظلم قِيد شِبْرٍ مِن الأَرْضِ، طُوِّقهُ مِنْ سبْعِ أرضِين**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

وثبت -أيضًا- في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كانتْ لهُ مظْلِمةٌ لِأخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شيْءٍ، فلْيتحلّلْهُ مِنْهُ الْيوْم قبْل أنْ لا يكُون دِينارٌ ولا دِرْهمٌ**»[1]، وهذا في الظلم بين العباد؛ فإذًا: الرجل يظلم أخاه إذا غشّه، ويظلم أخاه إذا أخذ ماله، يظلم أخاه إذا اغتابه، يظلم أخاه إذا قتله، يظلم أخاه إذا انتهك عرضه بأنواع الانتهاك، كل ذلك من الظلم؛ لأن الحق الذي أوجب الله ﷻ لفلان هذا حقٌ له، فإذا لم تعطه الحق الذي له فإنك قد ظلمته، والعياذ بالله؛ لهذا فالظلم معناه واسعٌ في الشريعة، فمسائل التوحيد من لم يأت فيها بما أوجب الله ﷻ من توحيد الله وعبادته وحده دونما سواه، كما سيأتي بعض تفصيل الكلام على ذلك، من لم يتابع النبي ﷺ، ويجعله قدوة له، ويقدم قوله على قول غيره ﷺ، فله نصيبٌ من الظلم، من لم يطع الله ﷻ بأداء الصلاة، بأداء الزكاة، بأداء الفرائض، بالانتهاء عن المحرمات، فله نصيبٌ من الظلم؛ ولهذا ربنا ﷻ جعل الظالم ظالمًا لنفسه؛ لأنه لا يظلم الله ولا يظلم الناس، ولكن أنت في الحقيقة تظلم نفسك، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]؛ لأن الظلم في الواقع راجع عليك، فإذا ظلمت غيرك فقد ظلمت نفسك، ولا بد للظلم من أثر في الدنيا أو في الآخرة.

إذا تبين لك في هذه المقدمة سعة معنى الظلم وبعض موارده في الكتاب والسنة، فاعلم أن الظلم يقسم تارةً باعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ظلم في حق الله ﷻ: وهذا بالشرك به وبتكذيب رسوله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القسم الثاني: ظلمٌ للنفس بفعل المعصية وترك الواجب.

القسم الثالث: ظلمٌ للعباد، وذلك بعدم إعطائهم حقوقهم التي أعطاهم الله ﷻ إياها.

فهذه ثلاثة أقسام باعتبار، وتارة يقسم أهل العلم الظلم من حيث موارده إلى أنه يكون ظلم في أمر التوحيد، ويكون ظلمٌ في أمر السنة، ويكون ظلمٌ - يعني يوجد ظلمٌ - في العبادات، ويكون ظلمٌ في المعاملات، ويكون ظلمٌ في الأعراض، ويكون ظلمٌ في الجنايات، ويكون ظلمٌ في العلاقات الاجتماعية، وهكذا. إذًا، فكل أنواع التعامل التي تتعامل بها في لحظاتك في يومك وليلتك، لا تخلو إما أن تكون قد أقمتها بالعدل، أو قد أقمتها على الظلم، فإذا نفذت أمر الله ﷻ في عبادتك له وحده دونما سواه، لم تتوجه لغيره -سبحانه-، فقد أقمت العدل فيما بينك وبين ربك ﷻ ورفعت الظلم، إذا تركت المحرم وأتيت بالواجب ورفعت نفسك عن معصية الله، فقد رفعت نفسك عن ظلم نفسك، كذلك في أداء الحقوق بأنواعها، وهذه - كما ترى - تشمل كل الأقسام، سواءٌ بالاعتبار الأول، أو بالاعتبار الثاني، فلنأخذ شيئًا من التفصيل فيما يتعلق بالتقسيم الأول وبالتقسيم الثاني، فقد قسمناه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ظلم العبد في حق ربه ﷻ، هذا الظلم كيف يكون؟

العبد لا يمكن أن يظلم ربه ﷻ، الله ﷻ هو القوي العزيز، هو المهيمن، هو الملك، هو ذو الملكوت والجبروت سبحانه ذو الجلال والإكرام، لا يمكن للعبد أن يظلم ربه ﷻ، لكن يقع منه الظلم في حق الله ﷻ، وحق

الله ﷻ عبادته وحده دونما سواه؛ ولهذا جعل الله ﷻ في القرآن المشرك ظالمًا، وجعل الله ﷻ في القرآن الكافر ظالمًا، وجعل الله ﷻ في القرآن المكذب لرسول الله ظالمًا.

إذا تبين ذلك: فأعظم الظلم وأخبثه وأقبحه هو الشرك بالله ﷻ؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]، أول وصية من لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه، أي: وهو يأمره وينهاه بما فيه مصلحته: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فكل أنواع الشرك ظلم، فإذا وقع في الأرض الشرك فقد وقع فيها الظلم، ومعنى ذلك أنه وقع فيها الفساد؛ لهذا كل من عبد غير الله ﷻ، أو أقر في داره أو في بلده أو في مجتمعه عبادة غير الله ﷻ، فقد ظلم وأقر الظلم، وهذا هو أعظم أنواع الظلم التي يفعلها العبد ويقرها في بلده أو يقرها في بيته إلى آخره؛ ذلك لأن الشرك بالله، وهو دعوة غير الله معه، التوجه لغير الله بالدعاء، بالذبح، بالنذر، بالاستغاثة، بالاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، من منادة الغائبين، أو مناداة الموتى ونحو ذلك، هذا كله شرك بالله ﷻ، فمن رضيه فقد رضي الظلم في حق الله ﷻ، ومن نفاه في بيته أو في داره أو دعا إلى نفيه، فقد دعا إلى العدل، وأقر العدل وأمر بالعدل وحرم الظلم؛ ولهذا أعظم صلاح يكون للعبد في نفسه أن يبتعد عن الشرك كله صغيره وكبيره، وأعظم صلاح وعدل يكون في المجتمع، يكون في البلد، يكون في الدولة، أن لا يكون فيها شرك أكبر بالله ﷻ، فتكون الأرض صالحة غير فاسدة؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]

﴿وَٱدۡعُوهُ﴾ أي: وحده، فإصلاح الأرض بأن لا يعبد فيها إلا الله ﷻ، فالبلد والدار التي لايعبد فيها إلا الله ﷻ، لا أثر فيها لمظاهر الشرك الأكبر من عبادة الأولياء والأنبياء وعبادة الصالحين، والذبح للشجر والحجر، والتعلق بغير الله تعلق العبادة، هذه الأرض صالحة؛ لأنه ارتفع عنها أكبر أنواع الظلم، وهو الظلم في حق الله، وهو وجود الشرك؛ لهذا أعظم ما تدعو إليه وأعظم ما تحرمه، أن تدعو للتوحيد وأن تحرم الشرك، يعني: تدعو إلى الانتهاء عنه، فهذا أعظم ما تكون متقربًا إلى الله ﷻ به، فأعظم الحسنات التوحيد، وأعظم السيئات الشرك الأكبر بالله ﷻ، هذا نوع من الظلم في حق الله ﷻ، كذلك الظلم في حق الله ﷻ يكون بألا تثبت لله ﷻ ما أثبته لنفسه -سبحانه-، ربنا ﷻ سمى نفسه بأسماء، وهو أعلم بنفسه ﷻ، وصف نفسه ﷻ بصفات، فأن تسلب عن الله ﷻ ما سمى به نفسه أو ما وصف به نفسه، فقد ظلمت في حق الله ﷻ؛ لهذا كل محرفٍ لأسماء الله ﷻ ولصفاته فله نصيبٌ من الظلم في حق الله ﷻ، وكذلك في سائر أمور الاعتقاد، فكل من اعتقد في أمرٍ خلاف ما جاء به النبي ﷺ، وكان عليه الصحابة ﵃، فقد وقع في نوع من أنواع الظلم.

فالواجب على العبد أن يكون عادلًا في عبادته لله وحده بألا يعبد إلا الله، وأن يكون عادلًا غير ظالم في العقيدة في توحيد الله في أسمائه وصفاته بألا يتردد في أن يثبت لله ﷻ ما أثبته لنفسه، الله ﷻ قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقال: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ في سبع آيات في القرآن، فدل هذا على أن النفس لاتطيب إلا بأن توافق ربها ﷻ فيما نسب

إلى نفسه وأثبت لنفسه.

فإذًا، من قال: لم يستوِ فقد ظلم في حق الله ﷻ، ومن قال: الاستواء ليس استواءً وإنما هو استيلاء، فقد ظلم - أيضًا - في حق الله ﷻ.

والظلم في حق الله ﷻ درجات، كذلك أنواع الشرك الأصغر ووسائل الشرك هي ظلمٌ بحسبها، والظلم في حق الله ﷻ له آثاره في الدنيا والآخرة - كما سيأتي في ذلك -، فهو خطرٌ عظيم أن يظلم العبد؛ لأن الله ﷻ أعد النار للظالمين، أعد النار لمن ظلم، وأعظم الظلم - كما سبق - هو الشرك بالله ﷻ، قال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

فإذًا، هذا الظلم عاقبته النار، عاقبته النكال في الدنيا والعذاب في الآخرة، كما سيأتي بيانه في آثار الظلم في الدنيا والآخرة.

الظلم يكون في حق العبد لنفسه؛ ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، ونحو ذلك من الآيات، العبد هو الذي يظلم نفسه، كيف تظلم نفسك؟

- كما سبق - نفسك هذه عزيزة عليك، من حقها عليك أن تسعدها، من حقها عليك أن تختار لها أحسن شيء، فإذا اخترت لها شيئًا تكون عاقبته سيئة على نفسك معرضًا نفسك للعذاب في الدنيا أو النكال في الآخرة، فقد ظلمتها؛ لأنك لم تعطها حقها وهي أقرب، بل هي أعز الأشياء إليك؛ لهذا الإتيان بالفرائض والانتهاء عن المحرمات من أتى به فقد رفع الظلم عن

نفسه؛ لذلك تأمل في حياتك في كل أنواع سلوكك، إذا أتت فريضة فبادر إليها، إذا أتى محرم فبادر بالانتهاء عنه، وتصور أنك لو غشيت اللذة المحرمة ساعة أو أقل، فإن لذتها تذهب، وإن عاقبة ظلمك لنفسك تبقى، وما أحسن ما قال الشاعر ابن الوردي في لاميته:

إن أهْنأ عِيشةٍ قضيتها ذهبتْ لذّاتُها والإثْمُ حلْ

فإذًا، العبد المؤمن لا يجوز له أن يعرض نفسه للعذاب، ولا للنكال، ولا للخسارة في الدنيا وفي الآخرة، ولا لسوء العاقبة ولقلة الرزق، العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ: «**إنّ الرّجُل ليُحْرمُ الرِّزْق بالذّنْبِ يُصِيبُهُ، ولا يرُدُّ الْقدر إلّا الدُّعاءُ، ولا يزِيدُ فِي الْعُمُرِ إلّا الْبِرُّ**»[1]؛ لأنه ظلم فإذا ظلمت حُرِمْت، كما أنك ظلمت فإنك تحرم، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وسيأتي بيان بعض الآثار مستقبلًا. كذلك في حق العباد، الظلم في حق الآخرين، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الدّواوِينُ عِنْد اللهِ ﷻ ثلاثةٌ: دِيوانٌ لا يغْفِرُهُ اللهُ: الْإِشْراكُ بِاللهِ يقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾** [النساء: ٤٨] **ودِيوانٌ لا يتْرُكُهُ اللهُ: ظُلْمُ الْعِبادِ فِيما بيْنهُمْ حتّى يقْتصّ بعْضُهُمْ مِنْ بعْضٍ، ودِيوانٌ لا يعْبأُ اللهُ بِهِ: ظُلْمُ الْعِبادِ فِيما بيْنهُمْ وبيْن اللهِ، فذاك إِلى**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، والنسائي في الكبرى (١١٧٧٥)، وأحمد (٣٧/ ٦٨) والزهد لوكيع (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤١-٤٤٢)، وهناد في الزهد (١٠٠٩)، وابن حبان (٨٧٢)، وابن المبارك في الزهد (٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٠)، والحاكم (١/ ٦٧٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٥)، والبغوي (١٢/ ٦)، والطبراني في الدعاء (٣١).

اللهِ: إِنْ شاء عذَّبهُ، وإِنْ شاء تجاوز عنْهُ»[١]، ولهذا قال ﷺ في وصف المؤمنين: «لا تحاسدُوا، ولا تناجشُوا، ولا تباغضُوا، ولا تدابرُوا، ولا يبعْ بعْضُكُمْ على بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِباد اللّهِ إِخْوانًا؛ الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ، لا يظْلِمُهُ، ولا يخْذُلُهُ، ولا يكْذِبُهُ، ولا يحْقِرُهُ. التّقْوى ههُنا». ويُشِيرُ إِلى صدْرِهِ ثلاث مرّاتٍ: «بِحسْبِ امْرِئٍ مِن الشّرّ أنْ يحْقِر أخاهُ الْمُسْلِم، كُلّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حرامٌ، دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ»[٢]، «الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ»، فكل أنواع التعامل بين المؤمن والمؤمن قد تتعامل بالعدل وإعطاء صاحب الحق حقه، وقد تتعامل بالظلم، خذ مثلًا: أنواع الحقوق، الحقوق أنواعها كثيرة؛ فحقٌ لوالديك، فمن لم يبر والديه فقد ظلم، حق لزوجك، فمن لم يعط أهله حقهم فقد ظلم، حقٌ لأولادك، فمن لم يعط أولاده حقهم من الرعاية والتربية والإنفاق إلى آخره، فقد ظلم؛ لأن الأولاد أمانة، رعايتك لهم رعاية أمانة، هم أمناء عندك، وقد تخون الأمانة وقد تكون قائمًا بالأمانة على وجهها، تعاملك مع إخوانك مع الناس في أعراضهم في أموالهم، قد تعاملهم بالحق والعدل، وقد تعاملهم بظلم فتسلبهم حقوقهم.

إذًا، كل حقٍ عليك فعدم أدائك له نوعٌ من الظلم، هناك حق لأهل العلم، فمن لم يؤدِّ حق أهل العلم فقد ظلم، هناك حق لولي الأمر، فمن لم يؤدِّ حقه

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٥٤٠)، والحاكم (٤/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فقد ظلم، وهكذا في أنواع التعامل.

فإذًا، الواجب على العباد أن يسيروا بالعدل، وأن يعطوا كل ذي حقٍ حقه؛ حتى يتبرءوا من الظلم ومن عاقبة الظلم.

النوع الثالث: الحقوق المالية هذه يجب أداؤها، فمن لم يعط الأجير حقه فقد ظلمه، من غش في المبيع فقد ظلم: «**مَنْ غشّنا فليْس مِنّا**»(١)، كما ثبت في صحيح مسلم، والنبي ﷺ خطب يوم عرفة بالناس، كما في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنّ دِماءكُمْ وأموالكم وأعْراضكمْ بيْنكُم حرامٌ؛ كحرْمةِ يومِكُم هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكمْ هذا**»(٢)، يعني: الحرمة المغلظة؛ الدماء، والأموال، والأعراض. الدماء: التقاتل هذا ظلم، كل مؤمن قتل أخاه فقد ظلمه، وكل سعي في القتال وفي الفتنة فهو ظلم، هذا من أعظم أنواع الحرام؛ لأن أعظم الفساد أن يسفك الدم الحرام، كما قال عز وجل في قول الملائكة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ لأنه أقبح أنواع المعاصي العملية سفك الدم، الدماء خذ الآن أمثلة مما يقع في العالم الإسلامي أو مما يقع في غيره، كل هذا الذي تراه ظلم، العبد يظلم نفسه ويظلم إخوانه، تظالم قتل، سفك الدم لايدري القاتل لم قتل ولا المقتول لم قُتل! ما يدري، فتن تموج، هذا يقتل وهذا يُقتل، لم؟ لا أحد يعلم، هناك عصبيات وهناك ثأرات وفي أمور كلها منكر، والحديث عن هذه المسألة ذو شجون.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

الأموال: المال قسمان؛ مال خاص، ومال عام، المال الخاص: مال المعين من المسلمين، فأن تتعدى على ماله فتأخذه بغير وجه حق، هذا ظلم، سواءً علم أو لم يعلم، وإذا أخذت عرق الأجير ولم تعط الموظف أجرته، لم تعط المتعاقد معه أجرته، لم تعط الذين لهم مرتبات مرتباتهم، وهم يحتاجون إليها، ولا يرضون بالتأخير، فهذا ظلم، وكما قال النبي ﷺ: «**مطْلُ الْغنِيِّ ظُلْمٌ**»(١)، والمال أمره خطير وعاقبته خطيرة؛ لأن به الحياة، فإذا حبست المال عن صاحبه، عن من له الحق فيه بغير وجه حق، فلا شك أن هذا ظلم له، وقد يترتب على هذا الظلم أنواع من الظلم في أسرهم وفي أولادهم إلى آخره.

الظلم في الأعراض: الظلم في الأعراض هذا باب واسع، يدخل فيه الزنا - والعياذ بالله - والله ﷻ جعل الزنا فاحشة وساء سبيلًا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] من زنى فقد ظلم نفسه، فإن زنى بمسلمة فقد ظلم وليها وظلمها هي - أيضًا -، سواءً أكانت راضية مطاوعة، أو غير مطاوعة، ومن زنى بحليلة جاره فقد ظلم أكبر أنواع الظلم في هذا الباب؛ ولهذا في الحديث عنْ عبْدِ اللّهِ قال: «**سألْتُ النّبِيّ ﷺ: أيُّ الذّنْبِ أعْظمُ عِنْد اللّهِ؟ قال: أنْ تجْعل لِلّهِ نِدًّا وهُو خلقك. قُلْتُ: إِنّ ذلِك لعظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمّ أيٌّ؟ قال: وأنْ تقْتُل ولدك تخافُ أنْ يطْعم معك. قُلْتُ: ثُمّ أيٌّ؟ قال: أنْ تُزانِي حلِيلة جارِك**»(٢)، ذكر أن من أعظم الذنوب أن تزاني حليلة جارك؛ لأن الجار يرفق بجاره، ويحسن إلى جاره ويخلفه فيه إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

سافر، ويحسن إلى أهله، ويحسن إلى ولده، فإذا كان الجار يخون فكيف - إذًا - يُؤمن البعيد؟ والمسلم أخو المسلم لا يظلمه، لايظلمه في نفسه ولافي عرضه ولا في أهله، يعني هذا في الزنا، كذلك القذف، أنواع القذف اعتداء على الأعراض، وهي حرام، يقذف الواحد بشبهة، رآه في حال، قال فلان ما فيه خير، عنده أمور، وهو يظن ظنًا، والله ﷻ نهانا عن بعض الظن، وقال: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ لأن بعض الظن الذي له قرائنه أو الذي يحكم به القاضي أو نحو ذلك، هذا مقر شرعًا وله أحكامه، لكن أن تظن بالآخر شيئًا وأنت لا تستيقن! حق المسلم عليك أن تنشر محاسنه وأن تكتم مساوئه، وليس العكس، إذا نشرت محاسن الناس انتشر بينهم الخير وقل فيهم الشر، أما أن تنشر الشر، في المكان الفلاني فيه كذا، وهذا فعل كذا، وكأن البلد ليس فيها إلا الشر، هذا يقوي الشر وينشره ويصبح الناس يتهاونون فيه، سواءٌ أكان في حديث المجالس، أو في محاضرة، أو في خطبة، والباب في هذا أعظم.

فالواجب أن تنشر محاسن أخيك لتعينه على الخير، وإذا علمت منه شيئًا علمًا يقينيًا، فأن تناصحه بينك وبينه، ولا تظلمه بأن تقذفه أو أن تسيء إليه أو أن تكشف ستره وتفشي سره، لا شك هذا نوع من الظلم في حقه إلا إذا كان مجاهرًا بذلك، فمن جاهر فقد ألقى جلباب الحياء، فلا حق له؛ لأنه هو الذي أسقط حقه.

في مسائل اللسان، الغيبة والنميمة، التعرض لأخيك بما يكره وهي الغيبة، فعنْ أَبِي هُريْرة رضي الله عنه: «**أَنّ رسُول اللهِ ﷺ، قال: أتدْرُون ما الْغِيبةُ؟**

قالُوا: اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ، قال: ذِكْرُكَ أخاكَ بِما يكْرهُ. قِيل أفرأيْت إِنْ كان فِي أخِي ما أقُولُ؟ قال: إِنْ كان فِيهِ ما تقُولُ، فقدِ اغْتبْتهُ، وإِنْ لمْ يكُنْ فِيهِ فقدْ بهتّهُ»(١) . فالغيبة ظلم؛ لأنها تعرض للعِرْض، وقد ظلمته في حقه إذا اغتبته، وكذلك النميمة - والعياذ بالله - وهي أشد؛ لأنها مفسدة لذات البين، والله ﷻ أمر بإصلاح ذات البين.

إذًا، فحقوق المسلم على المسلم متنوعة في نفسه، في ماله، في أهله، في ولده، في عرضه، هذه حقوق متنوعة، فكل بابٍ منها إذا لم تعط أخاك المسلم حقه، فقد ظلمته فيه، والناس في هذا درجات؛ منهم من تنزه عن الظلم فأعانه الله على نفسه، ومنهم من ليس كذلك. هذه أمثلة للظلم مع تأصيلٍ لموضوعه وروده في الكتاب والسنة، لكن ما آثار الظلم؟ ما عواقب الظلم؟

الظلم أخبث شيء يكون على الأرض، الله ﷻ أقام السماوات والأرض على العدل وحرم الظلم على نفسه، فالله ﷻ ليس في أحكامه ا لكونية ظلم ولا في أحكامه الشرعية ظلم؛ «**يا عِبادِي، إِني حرّمْتُ الظُّلْم على نفْسِي، وجعلْتُهُ بيْنكُمْ مُحرّمًا، فلا تظالمُوا**»(٢)، هذا الظلم إذا وقع في الأرض فله آثاره، وهل عوقبت الأمم التي كذبت الرسل إلا بظلمها، هل أخذوا بالعذاب المستأصل في الدنيا إلا بظلمهم؛ ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٣]، هل حرموا الطيبات وانقلبت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

حياتهم من السعة والطمأنينة والأمن إلى ضد ذلك من الضيق والخوف والهلع والجزع والقلق إلا بسبب الظلم، قال ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، فيه أنواع من الذنوب من الظلم الذي وقع من العباد حرمت عليهم أشياء طيبة كانت حلالًا لهم.

قال بعض أهل العلم: التحريم هنا لبني إسرائيل نوعان؛ حصل أن حرموا وحرمت عليهم أشياء شرعًا، وحصل أن حرموا أشياء كونية، يعني: التحريم - في الآية - يكون كونيًا ويكون شرعيًا؛ ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، أي: أن الله ﷻ حرمهم الطيبات كونًا، وأيضًا حرم عليهم بعض الطيبات في شريعتهم، وجاء عيسى عليه السلام ليحل لهم بعض الذي حرم عليهم في الشريعة؛ إذًا، فالظلم هنا في هذه الآية بين الله ﷻ بعض عواقبه، فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

فإذًا، تحريم الطيبات، الطيبات أنواع: الطيبات في المآكل، الطيبات في المشارب وغير ذلك، حرم عليهم بعض ذلك. فإذًا: العبد يخشى أن يكون الظلم إذا وقع منه في حق الله ﷻ، فأفسد في الأرض بعد إصلاحها بالشرك وبالبدعة بعد السنة، أن يكون ظالمًا والظالم له عقوبته.

ومن آثار الظلم: أن الظالم ليس بذي أمنٍ في الدنيا وليس بذي أمنٍ في الآخرة؛ كما قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]، هنا ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾، (الظلم) نكرة جاءت في سياق

النفي بـ (لم) فتعم جميع أنواع الظلم، وهذا الظلم هنا عامٌ مرادٌ به الخصوص، وهو الشرك؛ لأن العام - عند الأصوليين - قد يبقى على عمومه، وقد يعرض للعام ما يخصصه، وقد يتحول العام إلى مخصوص فيكون عامًا مرادًا به الخصوص، يعني: حالة واحدة[1]، النبي ﷺ فسر الظلم هنا بالشرك.

قال طائفة من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه: إن الظلم هنا فسره النبي ﷺ بالشرك؛ لأنه فهم من الصحابة ﷺ أنهم لما شق عليهم، أنهم خافوا أصل حصول الأمن لهم، وأصل حصول الاهتداء، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه فظنوا أن وجود أصل الظلم - يعني: أي نوع من أنواع الظلم - يسلب الأمن، أصل الأمن، فينقلب أمرهم إلى خوف، ويسلب الاهتداء، أصل الاهتداء، فينقلبون إلى ضالين ففسره لهم بالنهاية، وهو الشرك قال؛ ولهذا الآية فيها تناسب، يعني: أن بقدر وجود الظلم يوجد الأمن والاهتداء، فالله ﷻ قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢].

والظلم درجات وأنواع، فكل من كان مبتعدًا عن الظلم فله نصيبٌ من هذه العاقبة، وهي الأمن والاهتداء، فمن كمل العدل ونفى الظلم عن نفسه في تعامله وفي حق الله ﷻ وفي حقوق الخلق، فقد كمل له الأمن والاهتداء، وهذه مرتبة الأنبياء والمرسلين، ثم الناس بعدهم درجات. فإذا صار العبد

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٧٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٥)، والإبهاج (٢/ ٨٢)، وإرشاد الفحول (ص١٩٧).

يخلط ظلمًا ويخلط صلاحًا وعدلًا، فيكون الأمن عنده - الأمن النفسي - في داخله أو الأمن في مجتمعه يكون -أيضًا- بقدر انتفاء الظلم. ولهذا كلما كثرت الكبائر والخبث، وكلما كثر مخالفة التوحيد والسنة بقدر ذلك ينتزع الأمن في العباد في أنفسهم، وأيضًا في مجتمعاتهم، يعني: في مجتمعات المؤمنين؛ لأن الله ﷻ رتب هذا على هذا.

من آثار الظلم، الذي جاءت به هذه الآية، انتفاء الأمن، ما بينته آية سورة النحل، حيث قال ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [النحل: ١١٢]، هذه الحالة حالة النعمة، رزقها رغدًا من كل مكان، وهذا قد يراد به مكة، كما هو قول كثير من المفسرين، وقد يراد به العموم، يعني: كل قرية فيها هذه الصفات التي ستأتي فكفرت بأنعم الله، هذه حال لما وقع الظلم بالكفر؛ لأننا ذكرنا: إن الكفر ظلم؛ ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، الذي يصد عن دين الله هذا ظالم؛ ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٤-٤٥] ظلم؛ ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] لاحظ كلمة لباس الجوع والخوف، اللباس يلابسك من رأسك إلى قدمك، فقال ﷻ: ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾، أي: أنه صار ملازمًا لهم في كل أبدانهم من رأسهم إلى أقدامهم، ملازمة اللباس لصاحبه لابسه، فالقلب يخاف واليدين تخاف، أصبح في قلق لا يستطيع تفكيرًا ولاحراكًا ولا طمأنينة، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

إذًا، الظلم هذه بعض آثاره في الدنيا؛ أما في الآخرة فالظالم أنواع،

إذا كان الظالم كافرًا مشركًا الشرك الأكبر، فهو معذب في قبره العذاب الدائم، وهو خالد في النار، وإذا كان الظالم ظلم بما دون الشرك الأكبر، فإن الله ﷻ يغفر ذلك لمن يشاء، وقد يعاقب العبد في الآخرة على ظلمه؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

ظلم العبد لنفسه بالمعاصي والذنوب بترك الفرائض، هذا لا بد له من عقوبة إن لم يتب العبد، إذا لم يتب العبد إلى الله ﷻ في الدنيا ولم يغفر الله له ذنبه، يعني: أن يستر عليه في الدنيا ويغفر له في الآخرة، فلا بد له من عقوبة؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

فإذًا، الظالم قد يسلم من أثر الظلم إذا تاب وأناب، والتوبة تجب ما قبلها أو إذا غفر الله ﷻ له، والله ﷻ يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير – سبحانه –. ولكن العبد يخاف، يرجو ولكن يخاف، فلهذا لا يجوز للعبد أن يأمن على نفسه، من أمن على نفسه طرفة عين سلبه الله ﷻ الإيمان، ما يجوز الأمن أنك تأمن فلا تخاف أبدًا، هذه ليست بحالة للمؤمن ولا للمسلم، المسلم يكون راجيًا طامعًا في فضل الله، ويكون خائفًا وجلًا من معصية الله ﷻ، وهذه حالة أهل ولاية الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

إذًا، الظلم له عاقبته في الآخرة، يعني بالمعاصي، تعلمون أن العبد إذا ظلم بما هو دون الشرك الأكبر، مثلًا: ظلم بالقتل، فهو في جهنم خالدًا

فيها ؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، والخلود في القرآن نوعان: خلود أبدي، وخلود طويل أمدي له زمن ينتهي فيه؛ لأن الخلود في لغة العرب معناه المكث الطويل، خلد وخُلّد، يعني: مكث طويلًا ؛ ولهذا كانت العرب تسمي أولادهم خالدًا تفاؤلًا بطول مكثه في الحياة وبطول عمره[1]، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، أي: يمكث فيها مكثًا طويلًا ، وساعة أو لحظة من لحظات جهنم لا يتحملها العبد، فكيف بمكثٍ طويل. كذلك الزنا، الزنا قال الله ﷻ فيه: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، بعد الصفات: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، الكبائر أمرها شديد، سواءً في القبر، أو في عرصات القيامة، أو في النار، نسأل الله ﷻ السلامة منها ومما قرب إليها. حقوق العباد إذا ظلمت العبد فاخش من شيئين:

أولا: اخش على نفسك من هذا الظلم؛ لأن ظلم العبد لإخوانه بأخذ ما ليس له محرم، تخشى على نفسك من هذه العاقبة.

والثاني: اخش من دعاء المظلوم، فالنبي ﷺ قال: **«واتّقِ دعْوة الْمظْلُومِ؛ فإنّها ليْس بيْنها وبيْن اللّهِ حِجابٌ»**[2]، وجاء في الحديث الصحيح

(١) انظر: العين (٤/ ٢٣١)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٢٤)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

أن الرب ﷻ إذا دعا المظلوم فسمع الدعاء قال ﷻ لهذه الدعوة: «**ويقُولُ الرّبُّ ﷻ وعِزّتِي لأنْصُرنّك ولوْ بعْد حِينٍ**»(١).

الظلم ظلمات في الدنيا وظلمات يوم القيامة؛ فإذًا: الظلم عاقبته وخيمة، الظلم خطر في عبادة الله ﷻ، في التعامل، في سلب الحقوق، في الأعراض، في الأموال، في تعاملك مع زوجك، مع أهلك، لا تظلم اجعل نفسك قوية على الحق، وابتعد عن الظلم، إذا ظلمك العباد مثلًا، فلا تظلم العباد؛ «**أدِّ الأمانة إلى منِ ائْتمنك، ولا تخُنْ منْ خانك**»(٢)، كما رواه أبوداود وغيره بإسناد فيه مقال.

فالعبد المؤمن ولو ظلمه الناس فإنه لا يعاملهم بظلم، قال ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، الظالم من هو؟ الذي ابتدأ والذي جاوز في العقوبة ما كان من جنسها، مثلًا: واحدتكلم عليك، فأنت إذا تجاوزت في الكلام عليه فقد ظلمته، تعطيه حقه، جزاء سيئةً سيئة مثلها، لكن العفو والإصلاح خير؛ ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤١٠)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (٢٤/ ١٥٠)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٤٥٦)، والدارقطني (٣/ ٤٤٣)، والحاكم (٢/ ٥٣) والدارقطني (٣/ ٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٩١، ٩٥) والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٨، ٨/ ١٢٧)، وفي الأوسط (٤/ ٥٥)، وفي الصغير (٤٧٥)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٣٢).

هذه أمثلة لهذا الموضوع، ولا شك أنه يجب علينا جميعًا أن نخشى الله ﷻ وأن نتقيه، وأن نبتعد عن الظلم في أنفسنا وفي مجتمعاتنا، كلٌّ عليه واجب، الرجل في أسرته وفي أهله عليه واجب، فالله الله في أن يظلم الرجل الذي له زوجتان، لا يظلم واحدة ويفضل الأخرى عليها، وتتركون الثانية لا مطلقة ولا معلقة، لا يعطيها حقها ولايصرف عليها ولا يعطيها حقها في القسم والمال، كذلك الأولاد لايجوز أن يفضل بعض الولد على بعض في العطية؛ «**فاتّقُوا اللّه واعْدِلُوا بيْن أوْلادِكُمْ**»(١)، فمن فضل بعض الأولاد على بعضٍ في عطية دون سببٍ شرعيٍ يجيز ذلك، فإنه ظالم، والنبي ﷺ سمى المساواة في ذلك عدلًا، يعني: إذا ساوى بين الأولاد في العطية؛ «**فاتّقُوا اللّه واعْدِلُوا بيْن أوْلادِكُمْ**»، كذلك في سائر أنواع المعاملات، في جميع أحوالك ليكن دائمًا معك رقابة الرب ﷻ، والظلم وإن خفي على بعض العباد فإن الله ﷻ يعلمه؛ ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] سبحانه ربي وتعالى.

نسأل الله أن يعيننا وإياكم على مراقبة الرب ﷻ على العمل بالطاعة والبعد عما يغضبه ﷻ.

إذًا، فهذه المسألة - كما ترى - خطيرة، فأرعها سمعك وقلبها في قلبك متأملًا، واحذر الظلم بأنواعه فإن عاقبته وخيمة، وإن أثره في الدنيا خَطِرٌ، الظلم يسلب الرزق ويسلب الصحة، ويعرض العبد الظالم لدعاء المظلوم،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٩).

وكل هذا بلاء تلو بلاء، بعض الناس يقول: جاءني شيء ما أدري من أين جاء، ربما لو فكر في نفسه وجد أنه جر على نفسه البلاء، والعياذ بالله، والعبد المؤمن يجب عليه دائمًا أن يكون متحريًا للحق عاملًا به، وذلك يشمل حق الله ﷻ ويشمل حق عباده ﷻ.

أسأل الله ﷻ أن يعينني وإياكم على الحق والهدى، وأن يجنبنا الضلال والردى، وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى، وأن يعيذنا من مضلات الفتن، نعوذ به ﷻ أن نضل أو نضل أو نزل أو نزل أو نظلم أو نظلم، كما أسأله ﷻ أن يغفر لنا ظلمنا لأنفسنا، وأن يؤتينا الرشد والسداد، وأن يجعل عملنا له ﷻ، وأن يصلح ما بيننا وبينه، وأن يصلح ما بيننا وبين إخواننا، كما أسأله ﷻ بأسمائه وصفاته أن يجعلنا من المُؤَمَّنِّين من الفزع يوم نلقاه، وأن يجعلنا من المؤمّنين المطمئنين في هذه الدنيا، وأن يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأسأله ﷻ أن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الحق والخير، وأن يجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، إنه ﷻ جواد كريم، أعوذ بك ربي من مضلات الفتن، وأعوذ بك ربي من قولٍ لا يتبعه عمل، وأسألك ربي أن تجعلنا من الصالحين المخبتين، الذين يقولون ويعملون، الذين وفقتهم وأعنتهم، فإياك نعبد وإياك نستعين، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك، اللهم فأعنا على العدل والحق، وأعذنا من الظلم والردّى، إنك جواد كريم، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

المقدم:

جزى الله صاحب الفضيلة الشيخ **صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ** خيرًا على هذه المحاضرة القيمة، والتي بعنوان (**الظلم وخطره وعواقبه السيئة**)، ويقوم بالتعليق على هذه المحاضرة سماحة الشيخ/ **عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ** نائب المفتي العام للمملكة العربية السعودية، فليتفضل سماحته وجزاه الله خيرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله ﷻ أن يمن علينا فيجعلنا جميعًا ممن تبعهم بإحسان، إنه على كل شيء قدير، وبعد:

فقد سمعنا جميعًا هذه المحاضرة القيمة، التي ألقاها على مسامعكم معالي الشيخ **صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، نائب وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وهذه المحاضرة الظلم وأنواعه وعقوبته وأضراره على العبد في دينه ودنياه وآخرته، ولا شك أن هذا موضوعٌ مهم التنبيه عليه، وكلٌّ منا في أمّس الحاجة أن يتذكر هذا الموضوع ويطبقه على نفسه في كل أحواله، عساه أن يكون من الناجين من الظلم بأنواعه كلها، الله ﷻ أعدل العادلين؛ ولهذا حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، فهو - تعالى - متصفٌ بالعدل، يقول الله ﷻ: «**يا عِبادِي**،

إني حرّمْتُ الظُّلْم على نفْسِي، وجعلْتُهُ بيْنكُمْ مُحرّمًا، فلا تظالمُوا»[(١)]، وأخبرنا بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّالِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فمن كمال عدل ربنا أنه حرم الظلم وتنزه ﷻ عنه، فإنه صفة نقص في العبد، الظلم صفة نقص في العبد، والكمال والعدل صفة كمال ولله المثل الأعلى، الظلم غير لائق بالله، فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين؛ ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّالِمِينَ ۝٧٦﴾، فربنا ﷻ ما ظلم أحدًا مثقال ذرة، وحاشاه من ذلك، وكما ذكر أن هذا الظلم أنواع: ظلم العبد نفسه، وأولًا الظلم العام الذي هو الشرك بالله، فالظلم المطلق والظلم العام أساسه الشرك بالله، إذ المشرك أتى بأنواع الظلم، أتى بأكبر الظلم وأعظم الظلم وأشد الظلم، فإن المشرك الذي وضع العبادة في غير موضعها، هو مأمورٌ أن يعبد الله وحده، ويخلص الدين لله وحده، ويدعو الله وحده، ويرجو الله وحده، ويكون خوفه على الحقيقة من ربه، ورجاءه للحق من ربه، ورغبته ورهبته لربه، هذا المشرك عدل عن هذا كله فصرف الأمور على غير مستحقيها؛ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

فالمشركون ظلموا أعظم الظلم، أُمروا بأن يعبدوا الله فعبدوا غيره، أُمروا أن يذبحوا لله فذبحوا لغيره، أُمروا أن ينذروا لله فنذروا لغيره، أُمروا أن تتعلق قلوبهم بربهم وخالقهم فتعلقت قلوبهم بغير الله، فقد أتوا بأنواع الظلم، فقد أتوا بأشد الظلم وأكبره؛ ولذا قال الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، لظلمٌ عظيم، فإنه الظلم وغاية الظلم؛ ولهذا لما أنزل

(١) سبق تخريجه (ص١٦٥).

الله هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، الصحابة خافوا من هذه الآية وقالوا: يارسول الله، من منا لم يظلم نفسه؟ لابد للإنسان من ظلم نفسه، لابد أن يقع كلٌّ منا في الظلم، قلّ ذلك الظلم أو كثر، قال لهم النبي ﷺ: «**ليْس كما تقُولُون ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أولمْ تسْمعُوا إلى قوْلِ لُقْمان لابْنِهِ** ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)] ذلك أن الظلم إذا أطلق فالمراد به الشرك، فالذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن، هذا في حق أهل الإيمان الذين بلغوا درجة الكمال، إذ لم يلبسوا إيمانهم بظلم، فمن خلا من أنواع الظلم كلها كان إيمانه كاملًا، ومن وقع في أي نوع من أنواع الظلم غير الشرك، فإن إيمانه ناقص؛ أما ظلم الشرك فإنه يتنافى مع الإيمان ولا يتفق التوحيد مع الشرك، فالشرك مضادٌّ للتوحيد ومناقض للتوحيد، ولا يمكن أن يجتمع في قلب عبدٍ شرك بالله وتوحيد مطلقًا، فإن الشرك يناقض التوحيد وينافيه ولا يلتقي التوحيد مع الشرك بالله، فقلبٌ أحب غير الله وعبد غير الله ورجا غير الله، لا يكون قلب موحدٍ أبدًا؛ لأن الشرك إذا أتى قضى على التوحيد كله؛ ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، كذلك كما أشار الشيخ على أن - أيضًا - من أنكروا صفات الله وأسماءه، أو صرفوها على غير حقيقتها وحرَّفوها عن ظاهرها وأوّلوها على غير ما دل الكتاب والسنة عليه، فقد أتوا بظلمٍ عظيم، إذ الواجب الإيمان بكل ما أخبر الله به، بكل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله، أو سمى

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٦).

الله به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ، إيمانًا حقيقيًا، نؤمن بأسماء الله وصفاته، وأن لله صفاتٍ تليق بجلاله وأسماءً تليق بجلاله، ونؤمن بها حقيقة على ما يليق بالله ﷻ، نؤمن بها وبحقيقتها اللائقة بالله، لكننا لا نكيّف ولا نشبه ولا نمثل؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد بيّن الله ﷻ نوعين لظلمين آخرين: ظلم العبد لنفسه، فظلمه لنفسه بانتهاك ما حرم الله عليه ومخالفته لأمر الله وتضييعه لشيء من فرائض الإسلام، فقد ظلم نفسه بذلك؛ لأنه حمَّلها الآثام والأوزار؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩ - ١٠]، فمن أتى بظلمٍ من ترك واجب أو فعل محرم، فإنه بهذا الفعل ينقص إيمانه على قدر ما ارتكب به من ظلم.

أما ظلم عباد الله: فإن ظلم عباد الله - أيضًا - من الأمور المحرمة ومن الدواوين التي لا يمحها الله، بل لابد من المقاصّة والخلوص منها. وقد وصف الله ﷻ كثيرًا من المعاصي بأنها ظلمٌ، فقال ﷻ في الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فجعل المرابي ظالمًا؛ لأنه أخذ أمرًا لا يستحقه، أخذ مالًا لا يستحقه، وإنما هو ظلم وعدوان، إذ أنه مأمورٌ بالإحسان ونفع المسلم، فإذا أقرضه بفائدة فإنه بذلك قد ظلمه وتعدى عليه، وأخذ هذه الزيادة ظلمًا وعدوانًا. وبيّن الله ﷻ أن من ظلم المرأة حتى تفتدي منه وترد له ما دفعه لها من غير نقصٍ في حقها وتقصير في الواجب، فإن هذا ظلم، قال ﷻ في كتابه العزيز: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وبيّن ﷻ أن أكل مال اليتيم ظلم، والتعدي عليه ظلم، إذ الواجب حفظ ماله ورعايته؛ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وبيّن الله ﷻ أن اغتياب المسلمين وانتهاك أعراضهم ظلم، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١]. فسمى الساخرين بعباد الله والمحتقرين لهم واللامزين لهم والعائبين لهم، أنهم ظلمةٌ متعدون فاعلون ما حرم عليهم. وبيّن ﷺ أن مطل الغني وتأخيره الوفاء مع قدرته عليه ظلم، فقال: «**مطْلُ الْغنِيّ ظُلْمٌ**»[1]، وقال أيضًا - مبينًا أن استقطاع مال المسلمين بغير حق ظلم -: «**منْ ظلم قِيد شِبْرٍ مِن الأرْضِ، طُوِّقهُ مِنْ سبْعِ أرضِين**»[2]، فعلى المسلم الحذر من ظلم العباد وأكل أموالهم بالباطل، وفي الحديث عنْ أبِي هُريْرة ﷺ، قال: «**قال رسُولُ اللهِ ﷺ: قال اللهُ ﷻ: ثلاثةٌ أنا خصْمُهُمْ يوْم القِيامةِ، رجُلٌ أعْطى بِي ثُمّ غدر، ورجُلٌ باع حُرًّا فأكل ثمنهُ، ورجُلٌ اسْتأْجر أجِيرًا فاسْتوْفى مِنْهُ ولمْ يُعْطِهِ أجْرهُ**»[3]، فإن هذا ظلم منه لهذا المسلم الذي له حق عليه، لكن استغل ضعفه وعجزه فأكل ماله ظلمًا وعدوانًا، نسأل الله أن يعافينا وإياكم من الظلم وأهله، وأن يخلصنا وإياكم من ذلك، ويجعلنا وإياكم من الناجين من عذاب الله، إنه على كل شيء قدير، وجزى الله الشيخ على هذه المحاضرة القيمة خيرًا.

المقدم: جزى الله سماحة الشيخ خيرًا على هذا التعليق المبارك.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محاضرة: «الأمن الفكري»

ألقاها معاليه في نادي الضباط

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإني في فاتحة هذا اللقاء أحب أن أشكر أخي الكريم فضيلة الشيخ/ **عبد الله بن صالح آل الشيخ**، مدير الشؤون الدينية بالقوات المسلحة، على دعوته الكريمة لي، ولعدد من المشايخ العلماء؛ للجلوس معكم، والتحدث إليكم بما يهمنا دينًا، وعقيدة، ويهمنا قولًا، وعملًا، ولا شك أن هذه اللقاءات، والدورات المتخصصة هي سمة إدارية حديثة؛ لرفع المستوى العلمي، وأيضًا: تقرب ما تفرق من العلوم في مدة وجيزة، فالذي يهتم بهذه الدورات لا شك أنه سيحصل علمًا كثيرًا، وقدرة على مناقشة القضايا في موضوعات هذه الدورة، إضافة إلى أن اللقاء في حد ذاته، وقرب الإخوة بعضهم من بعض له نتائجه كبيرة في عرض الإيجابيات، ثم عرض المشكلات، سواء كانت مشكلات عملية، أو مشكلات علمية، والجميع يعلم أن هذا الزمن قدر الله فيه أن يكون مليئًا بكثير من الشبهات، وكثير من

الشهوات مما ابتلي به المسلمون في بلادنا، وفي غيرها، والموجهون، والدعاة، والمرشدون القائمون بهذا العمل من أمثالكم في هذا القطاع، هؤلاء لاشك أن عليهم واجبًا كبيرًا في معرفة ما عليه الناس أولاً، ومعرفة المشكلات، ومعرفة ما يعانيه من ينتمون إلى أجهزتكم، ومعرفة الحلول الشرعية العلمية، والأجوبة المرضية التي تبرئ الذمة في ذلك.

أيضًا من فوائد هذه الدورات، واللقاءات أن بعض المسائل المهمة لا تتضح الإجابة عنها إلا بلقاء أهل العلم، وأن هذه سبق فيها من سبق من أهل العلم، وأجابوا عنها، واستمعوا إلى الأسئلة، والإشكالات، وأجابوا عنها منذ سنين؛ لذلك يستفاد منهم في تأصيل الردود على كثير من الشبهات، وتأصيل الكثير في التربية، وكيفية توجيه الناس، والأصول العامة للدين، وقواعد الاجتماع.

أنا أذكر أنه كان في سنة غزو الكويت، جاءني توجيه من سمو الأمير/ سلطان بن عبدالعزيز، وزير الدفاع، والطيران -حفظه الله- في ذلك الوقت على أن نذهب لبعض مقرات الجيش في حدود المملكة، وذهبت إلى حفر الباطن بترتيب كبير -جزاهم الله خيرًا-، وزرت القاعدة، وكذلك من على الحدود، والألوية، وما فوق الأرض، وما تحت الأرض إلى آخره، وكانت أول تجربة لي في الميدان، ولكني وجدت أن منسوبي القوات المسلحة بحاجة فعلًا إلى إزالة الكثير من الأسئلة؛ لأنه توجد أسئلة، وليس عندهم من يجيب عنها إجابات شرعية عملية عميقة متجردة واضحة، وكانت هناك العديد من اللقاءات لمدة سبع أيام في رجب قبل الحرب بثلاث، أو أربع أيام، وكانت هناك مناقشات طويلة، ومن منكم عاصر ذلك الوقت يتذكر

كثرة الشبهات، وكثرة الأقوال، وكثرة المثبطات. . . إلى آخره، وكانت الحصيلة من ذلك أن الكثير من الأسئلة لم يرد المشايخ في مقراتهم، سواء كان في الرياض، أو الشيخ ابن عثيمين في القصيم، أو بعض المشايخ في المدينة، أو في مكة. . . إلى آخره، وإنما جاءت الأسئلة لما ذهب المشايخ، فقد ذهب الشيخ عبد الله بن جبرين إلى هناك في تلك الأيام، وعمل -أيضًا- جهدًا مشكورًا، فأخذنا من الحصيلة العامة أن الموجهين لأفراد القوات المسلحة بجميع قطاعات القوات المسلحة في حاجة إلى أن يحصنوا علميًا، وفهمًا، وطريقة تعامل، وإجابات الأسئلة، وامتصاص الأرق من بعض من يكون عنده شيء من ذلك، فهذه نتيجة مهمة لابد أن يرعاها طلبة العلم من أمثالنا حتى إذا التقوا سواء عبر هذه الدورات، أو عبر اللقاءات، عبر هذا القطاع، وليهتموا أشد عناية؛ لأن مهمتهم هي مهمة عظيمة، ليست كمهمة داعية في مسجد، أو مهمة واعظ في مكان عام، وأشباه ذلك، إنما هؤلاء هم جنود الأمة، وهم جنود المسلمين، وهم المدافعون، وهم المجاهدون الذين يقفون في الصف الأمامي للجهاد، وهم الذين قاموا بهذه الفريضة.

فإذًا: العناية بهم من أهل العلم، والعناية بهم علميًا، وعمليًا ومايصلح شأنهم في الدين، والدنيا، هذا من أهم الواجبات.

لهذا أنا مغتبط بأمثال هذه الدورات؛ لأنها تعطيكم الفرصة، وتتيح لكم المجال؛ لاستدراك ما فات من معلومات، فالعلم ينسى، العلم بين يوم، وليلة ينسى حتى أهل العلم يراجعون، إذا جاءت مسألة يراجعون، إذا جاء رمضان ليس هناك عالم إلا ويمر على أحكام الصيام مرة أخرى، ويقرأ فيها،

والمسائل المشكلة لابد أن يراجعها مرة ثانية؛ لأنه يكون هناك أسئلة عليها، ومن عنده علم بالتفسير لابد أن يراجع، ومن عنده علم بالعقيدة لابد أن يراجع، ولذلك حفظ الله ﷻ على الأمة العلم بوجود الكتاب، والسنة، ثم بوجود الشروح لهذه الكتب، وفهم العلماء لما دونه من سبقهم.

هذه الدورة، وأمثالها لا يتوقع أحدكم أنها النهاية، أو أنها حصلتم فيها ما حصلتم من شيء كبير، وأنه سيتم رفع المستوى بمجرد الانتهاء منها، لابد بعدها من المواصلة، لابد بعدها من التواصل مع العلماء:

أولًا: بإجابة الأسئلة، أو طرح ما يشكل.

ثانيًا: الإقبال على ما كان فيها من دروس، وما كان فيها من حلقات علمية، ومراجعتها؛ حتى يكون الواحد منا في قرب من المستوى المرضي، والذي سيقنع نفسه بأنه سيتجه بعد ذلك بقوة إلى النواحي العلمية، والعملية في التوجيه، كل في مكانه.

الأمن الفكري الذي هو موضع هذه المحاضرة كلمة حادثة، فكلمة الأمن الفكري كلمة جديدة، لم تكن موجودة في الزمن السابق، أعني: في كلام أهل العلم السابقين، ولكن مضمونها موجود، ما معنى الأمن الفكري؟

الأمن أنتم أعرف به، وبمعناه، ولكن الإضافة هذه الأمن الفكري تقتضي مقدمة، وهو أننا اليوم لا يمكن أن يكون هناك عمل يقوم به أحد من الأعمال الصالحة، أو من الأعمال الطالحة إلا بفكر يسبقه، يقول أحد العلماء الحكماء: «ما من إرادة منتجة إلا ولها أفكار محركة»، يعني: ليس هناك أحد يتجه إلى شيء إلا قبله فكر، ودار في ذهنه، ثم اتجه؛ لذلك الذي عنده

إخلاص في عمله، فلابد أنه عنده أولًا تفكير أن هذا الأمر واجب عليه، ماذا يعمل، فلا ينتج الإخلاص بدون عقيدة، بدون تفكير، من عنده خيانة في عمله، لا يمكن أن تنتج الخيانة عمليًا إلا بتفكير؛ لذلك معالجة الواقع في الميدان من الانحرفات، أو تنمية الخير، وتثبيته لابد أن يكون قبله أرضية إصلاح الأفكار، إصلاح تفكير الإنسان؛ ولذلك من المهم في الاتجاهات التربوبية أنه قبل أن يكون هناك نظر عملي أن يكون هناك معالجة لدوافع الأعمال، ومعالجة ما تأتي به الأفكار، وما يأتي به الفكر؛ لهذا كلمة: «الأمن الفكري» مصطلح جديد، لكنه صحيح؛ لأن الأمن جعله الله ﷻ في القرآن مقرونًا بهذه الملة، ببعثة محمد ﷺ، بهذا الدين، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه جعل الأمن العبادة مقرونة بالأمن، وجعل الصلاة مقرونة بالأمن، وجعل الطمأنينة في الدنيا، والآخرة مقرونة بالأمن، بل جعل الأمن في الآخرة مقرونًا بالأمن في الدنيا، والآيات في هذا كثيرة كقوله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: «**والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمْرَ حتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إلا اللَّهَ**»[(١)]، وفي حديث آخر: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ**

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣).

الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ»(١).

والتعبير بالظعينة: المرأة هذا تعبير بالحال، ولكن لاحظ قوله: «**لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ**»، أي: أمر الدين، وقد جعل هذا الأمن الكامل نتيجة لإتمام الله ﷻ هذا الدين.

الأمن قسم إلى أقسام كثيرة:

ما يتعلق بالأمن الفكري، الأمن الفكري يعني: التفكير، ما يحدث من أفكار.

قد جعل بعض أهل العلم منه: الأمن العقدي، أي: التصرفات الصالحة يسبقها عقيدة صالحة، إخلاص، صدق، والتصرفات غير الصالحة المنحرفة الضالة لاشك أنه يسبقها عقيدة فاسدة؛ ولذلك أول ما يتبادر إلينا في الأمن الفكري أعظم أمن، وهو أمن العقيدة، الأمن العقدي في التفكير هذا مهم؛ لهذا ينادي أهل العلم إلى إصلاح العقيدة، إصلاح التوحيد،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٠/ ١٩٧)، وأبو داود (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٨٧)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩٥) من طريق سعد الطائي، عن محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم ؓ مرفوعًا بلفظ: «**قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ**».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٨ - ٥١٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٥)، والطبراني في الكبير(٤/ ١٦٣).

إصلاح ما بين العبد، وربه: الإخلاص، وإصلاح المقاصد، والتوجهات؛ لأنه يحدث التصرفات الصحيحة، فإذا صار المؤمن المسلم عقيدته سليمة، أمن، واطمئن، صارت تصرفاته -أيضًا- مأمونة تجاه الناس.

وأنتم تنظرون اليوم إلى أكبر انحراف عقدي عندنا في هذه البلاد هو ما قامت به هذه الفئة الضالة من التكفير، والتفجير، والانتحار، وقتل الناس، وهذا سبقه خلل كبير في الاعتقاد، وهو ما يسمى: «التكفير»، تضليل الناس، وتكفيرهم. . إلى آخره.

وفي سنة ألف وأربعمائة وأربعة عشر جاءني اثنان في المسجد من الطلبة الذين يحضرون دروس المساجد، قالوا: يا فلان، ينادوني باسمي، قلت: اتفضلوا، قالوا: نريد وقتًا طويلًا، فلدينا أسئلة، فواعدتهم يومًا بعد العشاء، وما كنت أعرف ما عمق مايريدون، ولكني ظننت الأسئلة أنها الأسئلة التي كنا معتادين عليها في تلك الفترة، عن القوات، وعن المجيء، ولكنهم أتوا بشيء لم يكن لي في الحسبان، قالوا: نحن لدينا أسئلة كثيرة، قلت: نجلس، ونتناقش فيها، أحدهم فاجأني بالسؤال التالي: قال: أنت مقتنع بأن الشيخ ابن باز باق على إسلامه؟ هذا شيء لم يكن لي بالحسبان، وقد فوجئت من السؤال، وأظن أنهم يقصدون مرتبين حتى يهزوني، شيء صعب، هذا شيء لايتحمله الإنسان، ما السؤال هذا ماذا تريد؟ قالوا نحن عندنا شك في إيمانه، وإسلام الشيخ ابن باز، ما السبب؟ قال: لأنه قال مرة: كذا، وكذا من الأفكار المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة، كلمات قالها سماحة الشيخ، وهي كلمات شرعية، ولكن هؤلاء جاء في ذهنهم فكر التكفير، فقالوا: هذه الكلمات عندنا كفرية، سواء ابن باز أو غيره،

وأدخلوني في كلمات، ومناقشات، وشيء يحزن، فإنه لو كان مسجلًا لوجدتم أنه محزن جدًا، فبقدر الاستطاعة أجبنا عن الأسئلة، وأجبنا عن الشبهات، وناقشنا، وجلسنا حوالي خمس، أو ست ساعات إلى قبيل الفجر، وكان هناك أسئلة أخرى.

ولكن القصة كلها نخلص منها إلى شيء، وهو: أن هذين الرجلين من طلاب المشايخ الذين يحضرون الدروس، ويتنقلون.

ثانيًا: أنهم راجت عليهم الشبهة التي هي في الحقيقة شيطانية مائة في المائة، ليس فيها ولا مسحة علم، ما فيها لهم شيء، وفعلًا بعد فترة، وأن هؤلاء لا يمكن أن يبقوا لوحدهم، لابد أن يكون لهم استمرار، وتأثير على الشباب.

هذا الفكر الذي وجد يوجد بين الحين، والآخر، بل زاد، وحصل من بعده التفجيرات التي حصلت في الرياض، تذكرون أن عام سبعة عشر في العليا.. إلى آخره.

الفكر هو فكر التكفير، وجد ما ينتج عن تكفير الناس تكفير مجتمع، وإباحة الدماء، وقد تؤول في ذلك إلى ما ليس له حد، إذا كان الأمر كذلك، فإن مسألة الأمن العقدي مهمتنا جميعًا؛ لأن الانحراف السلوكي سيتبعه انحراف عقدي، وسبقه غلط كبير في فهم العقيدة، في فهم الإيمان وبعض نواقض الإيمان، في فهم التكفير، وفي فهم كيف تفهم هذه المسائل.

الأمن العقدي كيف يتحقق؟

بفهم العقيدة -عقيدة أهل السنة، والجماعة-، وعقيدة أهل السنة

والجماعة معتمدة على ثلاثة أركان، ثلاثة أقسام، العقيدة كلها أي كتاب من كتب العقيدة ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وبعضهم قد يضيف قسمًا رابعًا، ولكن هي بالخلاصة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بأركان الإيمان، الإيمان بالله، تجد عند الإيمان بالله يتكلمون عن الأسماء، والصفات، ويتكلمون عما يستحقه الله ﷻ، والخلاف في ذلك، والفِرق إلى آخره، ثم الإيمان بالملائكة، والإيمان بكتبه، وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر، فهذا القسم أركان الإيمان، وما يتعلق بها، والأمور الغيبية، إذا انتهت الأمور الغيبية، فهذا الركن الأول من أركان عقيدة أهل السنة، والجماعة.

القسم الثاني: يتعلق بأنواع التعامل: كيف يعامل المؤمن المؤمن؟، حقوق المؤمنين، التعامل بين المسلم صاحب السنة، وأهل البدع، بين المسلمين، والكفار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هذا القسم الثاني، أي: كيفية التعامل في الحياة، هذه الكيفية في التعامل يظهر للإنسان أنها ترجع إلى غير العقيدة، ولكن ما من كتاب من كتب العقيدة إلا وتجد فيه هذا بابًا، يأخذ حيزًا كبيرًا، يمكن قدر الربع، أو قدر الثلث، لماذا؟

لأن الإيمان بالله، وكتبه، وملائكته، ورسله نتيجته: التعامل، فليس المؤمن يجلس منعزلًا، لا يمكن، فلابد أن يعرف صاحب العقيدة الصحيحة كيفية التعامل نتيجة لذلك الاعتقاد الصالح، فيصلون في هذا تفصيل طويل.

فمثلًا: تأتي إلى مسألة أحكام المستأمنين، أحكام أهل الذمة، كلام فقهي معروف في كتب الفقه، ولكن يمكن أنك تجده موجودًا في كتب

العقيدة؛ لأنه من آثار الإسلام، كيفية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لماذا؟ لأن طريقة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأعلى المعروف التوحيد، وأبشع المنكر الشرك بالله ﷻ، ثم الذنوب، والمعاصي من فروع الشرك، بمعنى: أنها نوع من أنواع الانحراف في السلوك، والتوحيد، والعبادات، وهذا من القسم الثاني من العبادات.

القسم الثالث: السلوك، تجدهم يتكلمون في كتب الاعتقاد عن نظرة أهل السنة والجماعة للصحابة ﷺ، نظرة أهل السنة، والجماعة للعلماء، نظرة أهل السنة والجماعة للعبادات، أمرهم بالعبادة، بالصلاة، بقيام الليل، في خطب الجمع، في أداء الأمانات، في الصدق، في العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ صفحات تجد فيها هذه الأقسام واضحة بينة، طبعًا لم يقل: القسم الأول، القسم الثاني، القسم الثالث، ولكن ستجد في السياق هذا واضحًا، وكذلك في العقيدة الطحاوية، وغيرها من كتب الاعتقاد العام.

إذًا: تلحظ أن الأمن العقدي، إذا عقدناه بمفهوم أهل السنة والجماعة للعقيدة العام، الأمن العقدي راجع في الحقيقة إلى فهم عقيدة أهل السنة والجماعة فهمًا كاملًا لأقسامه، واحد يقول: أنا على عقيدة أهل السنة والجماعة. ولكن عنده انحراف في فهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيكون على العقيدة في أبواب، ولكنه لم يلتزم بكلام أهل السنة والجماعة في هذا الاعتقاد، عنده التزام بالعقيدة في الله ﷻ، وأسمائه، وصفاته، ولكن عنده انحراف في أبواب التعامل مع ولاة الأمر، والبيعة، وطاعة ولاة الأمور، وكيفية التعامل في هذا الميدان، فيكون عنده خلل

في عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب، واحد عنده عقيدة، عنده عبادات، وسلوكيات، ولكنه يظلم، ويسب، ويشتم، ويعتدي على الناس، ويسيء الظن.. إلى آخره من السلوكيات المنحرفة، هذا -أيضًا- العقيدة ما أثمرت بالثمرة الصحيحة.

إذًا: الأمن الفكري الذي نتحدث عنه هذا في أول أقسامه الأمن العقدي، الأمن العقدي بهذا المفهوم قد تلحظ أنه إذا صحت العقيدة ينتج عنه بهذا المفهوم العام طمأنينة، وأمن في نفس صاحبها، وإذًا: لن يكون للناس من صاحب هذه العقيدة إلا الحسن.

الأمن الثاني: هو أمن التفكير:

الأمن الفكري بمعنى ما يفكر فيه، وقد قلنا: إن هناك عقيدة، وسلوكًا، ومسائل، ولكن الثاني الأمن الفكري، بمعنى: التفكير، والتفكير في حاجة إلى معالم تضبط اتجاه المؤمن في تفكيره، أي: ممكن الإنسان منا يكون عنده فهم، وعنده علم، ولكن طريقة التفكير غير صحيحة، مثلما يقولون: في واحد في بيته يستطيع أن ينظم بيته، وآخر في بيته ولا يستطيع أن ينظم بيته، هذه مقدرة، ولكن هل هي مقدرة جبلية، أو تكتسب؟ تكتسب؛ ولذلك التفكير للفكر، التفكير للعقيدة، التفكير للأمن العقدي، للأمن الفكري، للأمن بشكل عام، التفكير هو المسار، كيف يسير بتفكيره بالنظر في الأمور، لا للإشكالية، فهي ليست في العلم، قد تكون هناك معلومات، ولكن ليس هناك التفكير الصحيح في كيفية تطبيق هذه المعلومات على الواقع، كيفية تطبيق العلم على النواحي العملية، العلم هل فائدته في نواحي أنك تعلم،

أم أن العلم للعلم، والعمل؟ بلاشك الحياة ممارسة، واتصال، ونظر، وتختلط مع زملائك، وفي بيتك، وعندك أحداث.. إلى آخره، ليس هناك أحداث عالمية تحدث اليوم، ولا أحداث داخلية، ولا حتى مشكلة صغيرة إلا والذي يحدد المسار فيها التفكير، كيف تفكر، يكون عندك أنت معلومات، عندك معلومات -مثلًا- أسرية، عندك معلومات عن بيتك، وأسرتك، وزوجتك، وإخوانك.. إلى آخره، ولكن لا يكون تفكيرك صحيحًا باستخدام هذه المعلومات؛ ليمشي الطريق كما هو في المصلحة، كذلك العلم، هناك أناس عندهم معلومات، ولكن ليس لديهم الطريق في توظيف هذه المعلومات للطريق الصحيح.

كذلك هل ضل من ضل في التاريخ بنقص العلم؟

ليس دائمًا، إبليس كان من الجن، وكان مع الملائكة في السماء، وليس هناك نقص علم؛ لأن الله ﷻ أمره بالسجود مباشرة، قال للملائكة وهو معهم: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، سمعوا جميعًا، فليس هناك واسطة، ولا هناك نقص في العلم، ولاهناك نقص في الفهم... إلى آخره، هنا جاء الانحراف من أين؟ ليس بنقص المعلومة، ولا في نقص الدليل، ولا في نقص العلم، وإنما جاء من سبب آخر، قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢]، كيف أنا أسجد لمن خلقته من طين، وعنصر الطين أقل من عنصر النار، النار أشرف، وأعلى، وهذا عنصر الطين عنصر وضيع يُداس، كيف، فجاءه الإشكال في التفكير في عنصريته، في عنصره، وجاءه الإشكال من حيث الكبر «أنا»، لاحظ هو يلتقى الأمر من الله ﷻ، وهو يعلم أن هذا الله ﷻ الخالق الرازق، ولكن لم يتحمل الأمر؛ لأن عنده معارضات

في التفكير في هذا الأمر الإلهي المباشر للملائكة، وكان فيهم إبليس، فضل، وكتب الله ﷻ بحكمته أن يبقى مضلًا للناس إلى يوم القيامة.

الشاهد من ذلك: أن العلم ليس وحده منجيًا، وليس وحده كافيًا في الإقناع، لابد أن تضيف إلى ذلك أمن التفكير عند الناس، التفكير أن تعلمهم طريق التفكير، وقد درستم في الفقه، كيف تفهم الفقه؟ لابد بأصول الفقه، كيف تفهم مقاصد الشريعة، لابد بمقدمات المقاصد، كيف تفهم اللغة العربية لابد من أصول، كيف تفهم الرياضيات، لابد من الحساب، وجدول الضرب، كيف تفهم.. إلى آخره.

من الأشياء المهمة يا أحبتي، وانتبهوا لها: إذا استطعتم أن تحققوها فهي نقلة كبيرة في التربية، والتوجيه، وهي تصحيح نمط التفكير في الأمور عند الناس.

أضرب لك أمثلة: عندك -الآن- في الأمور السياسية كثير من الناس إذا سمع له قناة، قناتين، وسمع تحليلات، وسمع، وسمع، وقرأ له تقريرين، ظن أنه فهم السياسة، بل أحيانًا يأتي بالأحكام الشرعية، ويطبقها على الواقع، والذي صاغ تفكيره هذه المعلومات التي سمعها، المعلومات السياسية أخذها من قناة، وقناة، السياسة مثلًا ليست هذا الذي يعرض معلومات، وأخبارًا سياسية، ولكن الحقيقة تفاصيل المصالح، والمفاسد، والاتفاقيات، ما الشروط، هذه لا تعرض، فالواحد يتخذ قرارًا، أو شيئًا، هذا يأتي، وهذا يذهب، وهذا مؤتمر، ما الذي يحدد هذه الأشياء؟ يحددها معطيات كثيرة، كيف تجلب المصالح، وكيف تدرء المفاسد، في القضايا،

والأوامر الكثيرة، لا يمكن أن يتحدد الفكر السياسي بسماع أخبار.

إذًا: في نمط التفكير لابد أن نعرف أن هناك فرقًا في هذا الباب بين الثقافة السياسية المهمة التي تجعل المسلم على وعي بما حوله، ويشارك المسلمين همومهم، ويعرف كيف تتجه الأمور، وبين الثقافة السياسية، وبين الرؤية السياسية، والقرار السياسي، يكون عندك ثقافة سياسية صحيح، مثل واحد منكم -الآن- عنده علم شرعي، وثقافة شرعية كافية، ولكن هل يستطيع كل واحد منكم أن يقول: أنا حضرت هذه الدورات، وتخرجت شرعيًا هل أصير قاضيًا؟ هل أصير مفتيًا؟ يسألوني مائة سؤال في الجلسة الواحدة، وأجيبهم؟

إذًا: هناك فرق بين الحصيلة، والثقافة التي تحصل للإنسان، وبين تولي المسألة، سواء أكانت فتوى، أو قضاء، أو ولاية، فهناك فرق، هذا مثال لتصحيح التفكير.

عندنا التفكير في الناس، عندما تجد واحدًا عنده مخالفات، وعنده، وعنده، أنت تسأل نفسك أولاً، إذا هو من منسوبكم، أو عنده أشياء تريد أن تعالجها، ما الذي أحدث هذه الأشياء؟ لابد أن الذي أحدثها خلل قبل السلوك، فإذًا: إذا استطعت أن تصلح ما في رؤوسهم، ما في أدمغتهم، فهو طريق الإصلاح؛ لأن الإنسان فيه ثلاثة أشياء لها مساس بالأمن الفكري: العقل، العاطفة، السوك

العاطفة يتحكم فيها قلبه، داخله، تلحظ أشياء مرات أنت في نفسك عاطفية، ولكنها ليست عقلية، وهناك أشياء تقتنع بها عقلًا، ولكن ليس لها دخل بداخلك، ولكنها صحيحة عقلًا، وتمشي فيها تفكيرًا، ولكن ليس لها

علاقة بميولك، أو عدم ميولك.

إذًا: عندك هذه الثلاثة عناصر لأمن التفكير: العقل، القلب، السلوك.

العقل في كيفية تناوله للأمور، وفهمه لها، وتحليله، ومعالجته لها.

العاطفة: الدوافع التي تحرك المسلم، وغير المسلم، فهي التي تحرك الإنسان؛ لتحديد مسار تفكيره، ومسار رؤيته للأمور.

لذلك الشرع جاء في القرآن أنه صحح في التفكير بهذه الثلاثة أمور، صحح القلب، وصحح العقل، وصحح السلوك، وبهذا يكون التصحيح، فأنا أنظر لنفسي، وأنتم تنظرون لأنفسكم، ولكن ليس هناك أحد كامل، فلا يوجد خلل في واحد منا إلا في شيء من هذه الثلاث يوجد بها خلل، التفكير: أساسا يبدأ من العقل، تؤثر فيه العاطفة أحيانًا، وينتج عنهما سلوك.

نضرب مثالًا عمليًا: الشك، هذا شيء نفسي، وليس عقلًا، فهو شيء عاطفي، يشك في صحة موقف ما، صحة قرار ما، يشك في زميله، الشك بعامة، يشك في أداء فلان للأمانة، يشك في أن فلانًا غيورًا على دينه أو لا، فمبدأ الشك هذا يبدأ في داخل العاطفة، ثم يصعد إلى التفكير، فيضرب الموازين، حتى الموازين الشرعية إذا صعد تجد أنه يعطلها، ويعطلها، ويعتقد هو أنه من هذا الخلل أنه مصيب، وأنه غيور على دينه، وأنه غيور على أمته؛ لذلك جاء في الشرع، وفي القرآن الكريم: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢]، لاحظ: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾؛ لأن الظن يعني الشك، والظنون في الآخرين الذي يؤثر تأثيرًا سلبيًا، هذا إثم لصاحبه

في عمله، وإثم لصاحبه في سلوكه، لماذا قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾؟

قال العلماء: لأن القضاة يحكمون بالأمارات والقرائن، وهي ليست يقينًا، ولكنهم يجب عليهم أن يحكموا بها؛ لأنه لا سبيل إلا بها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم في الصحيح: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ له على نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَطَعْتُ له من حَقِّ أَخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له بِهِ قِطْعَةً من النَّارِ**»(١)، النبي ﷺ يقول: أنا أحكم على نحو ما أسمع، فهذا الذي جاء في الآية: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، والبعض الآخر ليس إثمًا؛ لأنه هو الواجب الذي تعمل على ضوئه، تقول: والله فلان قال كذا، وكذا، وليس لدي شيء أبينه، حتى إذا ظن القاضي أن فلانًا غير صادق، ليس له أن يحكم بما يظنه، بل يحكم بالأمارات، والقرائن.

الشك هنا سلوك تفكيري مضر جدًا، إذا صححت هذا السلوك التفكيري ليبدأ من النفس، وما يصعد إلى العقل، يبدأ يحلل به الأمور، فالإنسان لم يعد يرى، حتى الحسنات لا يراها حسنات، ما عاد يرى شيئًا، كله مشكوك فيه، إذا كان كل شيء مشكوكًا فيه، فإنه لا يمكن أن يكون عندنا إيجابيات، ولا مظاهر صالحة. . إلى آخره.

مثلما مرة من المرات أثنيت على فلان بيني، وبين بعض الإخوة، وفلان لم يكن حاضرًا، وقد أثنيت عليه، وقلت: عمل كذا، وكذا، وجزاه الله خيرًا، قال واحد من الحاضرين قال: ما يهمك، قلت: لم، هل الواحد ليس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣).

لديه سيئات، كل واحد منا يعرف نفسه، وما بينه، وبين ربه، الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وهو ﷺ المنزه الكامل، هذا النمط ولد الشك، هل لديك دليل؟ لا، ليس لدي دليل، هذا أكيد كذا وكذا، هذا النمط من التفكير الذي هو الشك يولد فسادًا في التصور، وإذا ولد فسادًا في التصور، وفي التصوير، ولد فسادًا في الحكم على الأشياء، وإذا حكمت على الأشياء في حالة غضب ما صار عندك أمن في الفكر، إذا كان رئيسك فيه كذا، وزميلك فيه كذا، وبيتك فيه كذا، اختلت عندك موازين كثيرة، ولذلك جاء توجيه الشرع الكريم بتجنب ذلك، عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«وَلا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلا»**(١)، المسور بن مخرمة رضي الله عنه كان يتكلم في معاوية رضي الله عنه، وكلهم صحابة رضي الله عنهم، وقد كان معاوية خليفة أمير المؤمنين رضي الله عنه، بلغ معاوية رضي الله عنه ذلك، وقد ذكر القصة الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، بلغ معاوية كلام المسور رضي الله عنه، وأنه يتكلم في معاوية رضي الله عنه، وأنه فعل، وفعل، معاوية رضي الله عنه عرف أن المسور رضي الله عنه صادق في ذاته، فما حمل هذا الكلام بغضًا له، ولكن حمله على غيرته على الدين، فطلبه إلى دمشق في الشام، فأتاه، فأكرمه، ثم خلا به، فقال له: **«يَا مِسْوَرُ! مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الأَئِمَّةِ؟ قَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، وَأَحْسِنْ فِيمَا جِئْنَا لَهُ. قَالَ: لَتُكَلِّمَنِّي بِذَاتِ نَفْسِكَ بِمَا تَعِيبُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلاَّ بَيَّنْتُهُ. فَقَالَ: لاَ أَبْرَأُ مِنَ الذَّنْبِ، فَهَلْ تَعُدُّ لَنَا مِمَّا نَلِي مِنَ**

---

(١) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٨٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠٩)، وابن رجب في الفرق بين النصيحة والتعيير (ص١٥).

الإِصْلاَحِ فِي أَمْرِ العَامَّةِ، أَمْ تَعُدُّ الذُّنُوبَ، وَتَتْرُكُ الإِحْسَانَ؟قُلْتُ: نَعم. قَالَ: فَإِنَّا نعترِفُ للهِ بِكُلِّ ذَنْبٍ، فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ فِي خَاصَّتِكَ تَخْشَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا يَجعلُكَ اللهُ بِرَجَاءِ المَغْفِرَةِ أَحَقَّ مِنِّي، فَوَاللهِ مَا أَلِي مِنَ الإِصْلاَحِ أَكْثَرَ مِمَّا تَلِي، وَلاَ أُخَيَّرُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، إِلاَّ اخْتَرْتُ اللهَ عَلَى سِوَاهُ، وَإِنِّي لَعَلَى دِيْنٍ يُقْبَلُ فِيْهِ العَمَلُ، وَيُجْزَى فِيْهِ بِالحَسَنَاتِ. قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ خَصَمَنِي. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَسْمَعِ المِسْوَرَ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ»(١).

يصحح له نمط التفكير، «فَمَا يَجعلُكَ اللهُ بِرَجَاءِ المَغْفِرَةِ أَحَقَّ مِنِّي؟»، هذا صحابي، وخليفة، ومن عقيدتنا: محبة الصحابة رضي الله عنهم، وتوليهم جميعًا حصل عنده مخالفات اقتضتها الطبيعة.

عثمان رضي الله عنه -أيضًا- في وقته الذي سبب أشياء عليه، وثورة الخوارج عليه، وأنهم يريدون قتله: تصرفاته في الولايات، فقد ولى فلانًا قريبه كذا، ولى معاوية رضي الله عنه الشام.. إلى آخره، فتصرفات نقموا عليه، فالخلل في التفكير أدى بالأمة إلى أنهم يقتلون سيد الناس، وخير الناس.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الخوارج قتلوه، وهو خير الناس في زمانه، الخوارج لما قتلوا عليًا رضي الله عنه، لما اقتص منه الصحابة رضي الله عنهم، أي: أرادوا قتله، قال لهم: لا تقتلوني دفعة واحدة، قطعوني شيئًا فشيئًا، لماذا؟ قال: حتى أرى نفسي تُعذب في سبيل الله، وهو قاتل من؟ قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة، سيد الناس في وقته، بل خير الناس، وأفضل الناس في

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

زمانه، قتل أفضل مؤمن مشهود له بالجنة، زوج بنت رسول الله ﷺ، ويقول: قطعوني حتى أرى نفسي تعذب في سبيل الله[١]، أي انحراف أعظم من ذلك الانحراف؟

أساس الخوارج -مثلما ذكرت لكم-: أساسهم نقص في العلم، وعندهم الصحابة ﷺ ما أخذوا من عندهم، ثم الآخر الشك، كل تصرف من تصرفات الولاة تعاملوا معه بالشكوك، ما قالوا مرة: إنه فعل ذلك من أجل مصلحة يراها، أو فعل ذلك لاجتهاده، وقد يكون المجتهد مصيبًا، وقد يكون غير مصيب، وقد يكون فعل ذلك لهوى، والهوى لا يوجب مناقضة.. إلى آخره، الإنسان إنسان.

فلابد إذًا أن نعرف كيف يفكر الإنسان، وهنا نقطة في أمن التفكير:

الكل إلا ما ندر، أو ما استثني، كل الناس تصرفاتهم الخيرية، أوتصرفاتهم غير الخيرية تبحث عن شيء واحد، ما هو هذا الشيء؟ تبحث عن الذات، كل واحد منا يبحث عن ذاته، وعن وجوده، ومصلحته، هل هناك أحد يبحث عن غير ذلك؟!

الذي يتعبد، ويريد الله، والدار الآخرة، ماذا يريد؟ يريد مصلحته، والذي يشتغل، ويتعب ماذا يريد؟ يريد -أيضًا- مصلحته، صاحب النية الحسنة يعمل في الوظيفة يريد مصلحته الدينية، ومصلحته الدنيوية،

(١) انظر هذه القصة في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٤، ٦/ ١٥٦)، وكلاهما للذهبي، والبداية والنهاية (٧/ ٣٢٩، ٩/ ٥٣)، والاستيعاب (٣/ ١١٢٨، ١١٢٩)، والإصابة (٥/ ٣٠٣)، وتاريخ دمشق (٤٣/ ٤٩٤).

والآخر يريد مصلحته، هناك أناس انحرفوا، أو عندهم سلوكيات، صاحب الشبهات، والشهوات، والانحراف عن ماذا يبحث؟ عن اللذة، عن ذاته؛ لأن ذاته يجدها في ذلك الانحراف، هناك أناس طوعوا أنفسهم لله، حتى لا يذهب إلى أي مكان، تقول له: لم، يرد واحد يقول لك: ما أعرف يا أخي، ما أعرف، ترى كلمة ما أعرف معبرة، أي: أنت تريده أن يعمل شيئًا، أو تريده أن يذهب لمكان ما، قال: ما أعرف، لم؟ لأنه وطن نفسه على طاعة الله، ففي غيرها ما يعرف، ما يمكن، فنفسه لا تطواعه، ولا يعرف، وهذا من نعمة الله على الإنسان.

إذًا: المشكلة كلها تدور في أمن التفكير في البحث عن الذات، فمن أعظم أسباب خلل التفكير: الخلل في البحث عن الذات، واحد يبحث عن ذاته في شيء ليس له؛ ولذلك لكي تُعطى أمنًا لابد أن تعالج الذات؛ لكي تعطي الذات، لابد أن تهيئ للناس ما تعالج به ذواتهم؛ لذلك أنا من قناعاتي الذاتية أنه من وجد نفسه في شيء من الخير يمارسه، إذا وجدت أنت إنسانًا يجيد شيئًا لا تقل له: لا، فكل ميسر لما خلق له، فمن الصعب أن نكون كلنا نسخة واحدة، ليس صعبًا، بل مستحيلًا، والشرع لم يأمرنا بها، هذا نمط الشيوعية، الشيوعية أرادوا أن يكون الناس كلهم نسخة واحدة، فانتهت؛ لأنه لا يمكن ذلك، وما يزالون مختلفين، «**إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ**»[1]، فلم يجعل أشكالنا واحدة، فكيف يجعل

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٨٨)، والبيهقي في القضاء والقدر (ص٢٦٥)، وفي شعب الإيمان (٢/ ١١٩)، وأبو نعيم (٤/ ١٦٥).

المراد منا واحدًا، فالناس يختلفون، ولذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لما عاب عليه أحد العلماء في المدينة، قال له: أنت تجلس في المسجد، وتعلم العلم، ولا تذهب للجهاد في سبيل الله، قال له: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَّمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصِّيَامِ وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَنَشْرُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ»(١).

«فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ» يعني: صلاة النوافل يحبها، يحب أن يصلي، «وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ»، الجهاد في ذلك الوقت مرابطة في الثغور، لا يقدر أن يتحول عن مافتح الله له، وصار إمامًا، والأمة كلها تشيد بمكانته؛ لأنه حفظ العلم على الأمة، وكان خيرًا على الأمة ممن رابط في الثغور، ومات، لماذا؟ لأن هذا هو الذي يناسب؛ لأن الله أعطاه العلم، لكن لو قلنا للذي رابط في الثغور: تعال وكن عالمًا. ما خلقه الله لهذا.

فإذًا: البحث عن الذات مهم في أمن التفكير، حتى في ولدك، ما تجبر ولدك على غير ما خلقه الله عليه، ما تقدر، موظف عندك لا تستطيع أن تجعله مطواعًا بالقوة، لا تقدر، ولكن هناك معالم؛ وللذلك إذا حصل عندنا تفكير سليم أعطينا الأمن للآخرين، حتى في نظرنا لبعضنا البعض، نعلم أن هذا الذي أعطاه الله، وقد يكون ظاهرًا أقل من فلان الآخر، ولكنه عند الله

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٨٥).

أعظم، لا تعرف؛ ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله في أبي بكر الصديق رضي الله عنه يقول: «**ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه**»[(١)].

وقيل للحسن -أيضًا-: ما بال الصحابة صاروا أفضل من التابعين، ونحن نراك أشد عبادة من الصحابة رضي الله عنهم؟ أي: من الذين أدركوا من الصحابة رضي الله عنهم، قال: «**ياهذا، هؤلاء تعبدوا والدنيا في قلوبهم، والصحابة تعبدوا والآخرة في قلوبهم**»، فالاتجاه مختلف، التفكير مختلف، الاتجاه في القلب مختلف؛ ولذلك تصحيح التفكير هذا نمط مهم في إحداث الأمن الفكري.

بالمناسبة: أنا لي محاضرة: «**كيف يفكر المسلم في الواقع**»، وقد تعرضت لبعض المسائل العصرية، سواء الاجتماعية، أو العالمية في ذلك.

الأمن الفكري القسم الثالث منه: هو ما يتعلق بأمن التوجيه، أو القيادة، أو القدوة، أمن التوجيه، أمن القيادة، أمن القدوة.

لاحظ أنه كلما كنت مقتنعًا بما أنت عليه، كان التأثير أعظم، ولو قل كلامك، وإذا كنت غير مقتنع بما تقول، فيقل التأثير بقدر قناعتك بذلك، ولذلك القدوة الذي عنده أمن في نفسه يعطي الأمن للآخرين، الذي عنده ثقة يعطي الثقة، الذي يوجه وهو مقتدر، ومقتنع داخليًا يفيض على من يتحدث

(١) ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنة (٦/ ٢٢٣)، وابن القيم في المنار المنيف (ص١١٥)، ومفتاح دار السعادة (١/ ٨٢) من قول أبي بكر بن عياش. وذكره العراقي في تخريج الإحياء وقال: رواه الترمذي الحكيم، وقال في النوادر - يعني نوادر الأصول - إنه من قول أبي بكر بن عبد الله المزني، ولم أجده مرفوعًا. ا.هـ. وانظر: المغني عن حمل الأسفار(١/ ٢٣)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٨).

معه؛ لهذا قال بعض الحكماء: «الحديث الذي يصدر من القلب يدخل للقلب، وحديث اللسان لا يتجاوز الأذان».

لكن هنا مسألة: الإنسان الموجه من أمثالكم، كيف يجعل نفسه مطمئنًا حتى يبعث الطمأنينة للآخر؟ القدوة مهمة، الأمة إنما هي بقدوتها، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، معالم القدوة، معالم الريادة معالم التوجيه، كيف؟

أولًا: لا تهمل نفسك، حتى تأمن من الضلال، الواحد يكون مؤمنًا صالحًا هل يأمن على نفسه الزيغ؟ لا يأمن، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، إذا كنت لا تأمن الزيغ، فلابد أن تحقق الأمن لنفسك، وتحقيق الأمن لنفسك، والطمأنينة هذا يجب أن تأتي بالورقة، والقلم، وترى ما أنت فيه من حال: من النواحي العلمية، نواحي الذات، النواحي السلوكية، وتقيم نفسك حتى يكون عندك قوة تفيض بها القوة على الآخرين، فإذا أهملت نفسك علميًا كيف تؤثر؟ بعض الناس ترك العلم من سنين منذ ترك الجامعة، فالعلم ينسى، حتى أنت إذا أحسست نفسك بطاقتك العلمية ضعيفة، فأنت بداخلك تكون في قلق، ما تقدر تجاوب، ولا تقدر توجه، وتحس أنك خاسر، فلابد أن تقوي نفسك، مثل القوة البدنية، قوة التدريب، وكذلك التدريب العلمي، قوة المواصلة العلمية، هذه تعطيك الملكة؛ لتوجه التوجيه القوي للأفراد، وتوجه لمن توجههم.

إذًا: لا يمكن أن يفيض الأمن الفكري إلا بقيادات قدوة في ذلك مقتنعة بما تقول.

تأتي المسائل التي تعرضتم لها بالتفصيل في هذه الدورة، والدورة التي قبلها في الطائف... إلى آخره، من مسائل التكفير، والجهاد، وطاعة ولاة الأمور إلى آخره، مما هو مفيد للغاية، هذه هل هو سهل فهمها، لا، هل هي تبقى دائمًا؟ لا، هذه المسائل بالذات، لابد أن تدونها، ويكون عند كل واحد منكم خلاصة لهذه القواعد مع أدلتها يستمسك بها، يستمسك بها مع أدلتها.

هنا تأتيك النقطة الأخيرة في الأمن الفكري، وأمن التفكير:

أنه من حكمة الله ﷻ أن جعل في القرآن محكمًا، ومتشابهًا، قال ﷻ في أول سورة «آل عمران»: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أي: يشتبه علمها على كثير من الناس، ما كل أحد يعرف معناها، وكذلك كلام النبي ﷺ، منه محكم، ومنه متشابه، فيه شيء محكم واضح تفهمه، واضح بيّن، وفيه شيء متشابه، بمعنى يحتاج إلى عالم يشرحه، ويعرفه، سواء في المسائل العظيمة في العقيدة، أو في مسائل الطاعة، أو في مسائل المعاملات، أو في مسائل السلوك.. إلى آخره، فهناك أشياء محكمة، وهناك أشياء متشابهة تحتاج إلى علم، وعالم يشرح كثيرًا من المتشابهة، وآخر يكون أكثر.. إلى آخره.

كذلك أفعال الصحابة ﷺ منها المحكم، ومنها المتشابه، كذلك أفعال التابعين منها المحكم، ومنها المتشابه، ولكن الله ﷻ جعل في القرآن

محكمًا، ومتشابهًا؛ حكمة منه، فهو قادر على أن يجعل القرآن جميعًا محكمًا، وكذلك النبي ﷺ حكمة من الله ﷻ، وإرادة منه ﷺ، لكن الصحابة ﷺ، والتابعين جرى منهم محكم، ومتشابه من مقتضى الطبيعة، ما عرضوها؛ لأنهم ليسوا مصدرًا للتشريع، ولكن حصلت منهم.

وكذلك العلماء السابقون: من أفعالهم محكم، ومنها متشابه، محكم واضح، متشابه، وما تدري كيف تأوله، كيف تفسره، يحتاج إلى عالم راسخ يعطيك التوجيه، وكذلك في الكتب التي تقرؤها، منها محكم واضح بيّن، ومنها متشابه لا تفهمه، وكذلك في أفعال الناس الذين هم قدوة، وقيادة، سواء كانوا من ولاة الأمور، أو من العلماء، انتبه لهذه الفائدة؛ لأني أحسب أنها من أهم عناصر تحقيق الأمن الفكري الذاتي، كيف؟

أنت الآن في الأمور، الأمور ليست كلها محكمة واضحة، فكيف يتحقق لك أمن التفكير، الأمن العقدي، الأمن الفكري، الأمن الذي في القلب، والفكر، بأنك تعمل المحكمات؛ لأنها واضحة بينة؛ ولذلك قال الله ﷻ في المشتبهات التي هي كلامه، قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: هم يريدون تأويله، يريدون التفسير، خاضوا في الشيء، ولكنه متشابه ولا تقدر عليه، أي: أنت لا تقدر عليه؛ ولهذا قال بعدها: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

إذا جاءنا متشابه من كلام العلماء، الآن ما أحد يؤلف مؤلفًا في التكفير ولا في الجهاد، ولا في الفئة الضالة، ومن زاغوا، إلا ويأتي بنقول،

المشكلة ليست في النقول، المشكلة في صحة النقول، وصحة فهم النقول، ينقل عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موضعًا، ويترك مائة موضع أخرى غير هذا الكلام، ينقل عن فلان من المفتين كلامًا، ولكن يترك الشيء الآخر، حتى قال ما قال عندنا في الأصول، في الكتاب، والسنة، قاعدة أهل السنة والجماعة، الأصول العامة هذه من أراد الأمن، والنجاة، فليتمسك بالمحكمات، هذه الأشياء التي تذهب، وتأتي هذه إثارات من الشيطان، تذكر قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾، فقد دلت الآية على شيء أن المتشابه نفسه لا يوقع في الزيغ، إذا أحسنا التعامل معه، ولكن الزيغ موجود، فذهب صاحب الزيغ إلى المتشابه، فحركه للفتنة، والله من حكمته أنه جعل المتشابه موجودًا، فالمتشابه موجود فكيف نتعامل معه؟

نؤمن بالمتشابه، ونعمل بالمحكم، المتشابه نؤمن به حتى وهو متشابه، ما نفهم المراد منه ما هو واضح.. إلى آخره، الله ﷻ قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ لاحظ أثبت وجود الزيغ أولاً، ثم قال: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾، لاحظ «الفاء» في قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾، الزيغ وجد، ثم ذهب؛ ليبحث عن شيء يجمعه، هذا موجود حتى في القرآن.

الخوارج، لم يكن موجودًا ابن تيمية، ولا الإمام أحمد، ولامؤلفات، ولا أي كتب، زاغوا بأي شيء؟ زاغوا بأنهم أخذوا قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فنزلوها على غير تنزيلها، فنزلوها على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكفروا عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفروا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلى آخره، على الرغم من عدم وجود الكتب، لكن زاغوا، فبحثوا في القرآن، فوجدوا فيه ما يظنون أنه يؤيد زيغهم، ويقنعون به أنفسهم.

إذًا : من وسائل تحقيق الأمن المهم، واغرسها فيمن وراءك، فهذه فوائد جليلة عملية، وتطمئن بها النفوس، يعيش الواحد بعدها مطمئنًا : عندي محكمات واضحة، لم أذهب إلى الأمور غير الواضحة، اغرسها : أن نأخذ المحكمات بأمر الله ﷻ، والمتشابه يقع في كلام الله، ويقع في كلام الرسول ﷺ، كيف بالكتب، وكيف بالمؤلفات، وكيف بفتوى المفتيين.

أيضًا : من يفتي لا يلزم أن كل من أفتى بشيء، وهو طالب علم أن يكون دائمًا يوفق للصواب، ولكن العبرة بما اتفق عليه عامة أهل العلم خاصة في النوازل الكبيرة.

المهم: هذه معالم موضوع الأمن الفكري، والعقدي، وأمن التفكير، وكيف نصحح المسار، وكيف نبحث عن الذات، هذه مسائل شرعية سلوكية لها اتصال بمباحث العقيدة، ولكن بنظرة عصرية، ولها اتصال بأمننا في ذواتنا، وقدوتنا للآخرين في إحداث الأمن في المجتمع، وفي توجيهاتنا.

أسأل الله ﷻ لكم التوفيق، والسداد، وأن يجعلكم مباركين، وأن ينفع بما تعلمتموه، وما علمتموه بجهدكم، وأن يجعل التأثير مقرونًا بما تقولونه، وما تعملونه، إنه جواد كريم، اللهم وفق ولاة أمورنا لما تحب، وترضى، واجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر، والتقوى.

وصلِّ اللهم، وسلم، وبارك على نبينا محمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محاضرة: «أسس بناء الدولة» في دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمعية السعودية لعلوم العقيدة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، وصفيه، وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، جزاه الله عنا خير ما جزى نبيًا عن أمته، وصلى الله، وسلم، وبارك عليه، كلما صلى عليه المصلون، وصلى الله، وسلم، وبارك عليه، كلما غفل عن الصلاة عليه الغافلون، وسلم اللهم تسليمًا مزيدًا، أما بعد:

فإني أحمد الله ﷻ إليكم أن هيأ لنا بعض أسباب العلم النافع الذي هو حياة القلوب، وهو حقيقة ما جاء به الأنبياء، والمرسلون، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فالعلم النافع هو العلم بالله ﷻ، فهو أنفع العلوم، وأرفعها قدرًا؛ لأن به سعادة الدنيا، وبه سعادة الآخرة، فإن شرف العلم يكون بشرف المعلوم، وعلوم الدين متعلقة بالله ﷻ، وبشرعه، وبكلامه، وسنة نبيه ﷺ،

وبكتابه، وبآخرته، والجنة، والنار، هذا كله يعطي نتيجة شرف العلم الشرعي؛ لأن المعلوم به، وهي هذه الأمور التي ذكرنا من الآخرة، وأركان الإيمان، وأعظمها: الإيمان بالله ﷻ، هذه إنما تكون بالعلم النافع؛ ولذلك أوصي نفسي وإخواني جميعًا، وأخواتي ومن سمع: أن يستزيدوا من هذا العلم، وألا يرغبوا عنه إلى غيره؛ لأنه هو أساس العلوم التي بها سعادة المرء في الدنيا، والآخرة، ومما يؤثر عن الإمام الشافعي محمد ابن إدريس - الإمام المعروف المتوفى سنة أربع ومائتين - رحمه الله أنه قال: «**لَمَّا تَوَجَّهْتُ إِلَى الطَّلَبِ**»، أي: طلب العلم، «**نَظَرْتُ فِي الْعُلُومِ فَوَجَدْتُ أَفْضَلَهَا عِلْمَيْنِ: عِلْمَ الْأَدْيَانِ، وَعِلْمَ الْأَبْدَانِ**»، يعني: علم الشريعة، والدين، وعلم الأبدان: الطب، «**ثُمَّ تَأَمَّلْتُ فَوَجَدْتُ عِلْمَ الْأَدْيَانِ يُصْلِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعِلْمَ الْأَبْدَانِ يُصْلِحُ الدُّنْيَا، فَأَخَذْتُ بِمَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ**»[1]، وهذا حقيقة العقل فيما توجه إليه، وكل ميسر لما خلق له.

في فاتحة هذا الملتقى الذي سيستمر بضعة أيام، أشكر لأصحاب الفضيلة في الجمعية السعودية لعلوم العقيدة جهدهم في تنظيم هذا الملتقى، والملتقيات الأخرى، وأخص أخي، وزميلي فضيلة الدكتور/ سعود خلف - وفقه الله لما فيه رضاه - على تقديمه المبارك، ولاشك أن هذه الملتقيات تعطي الكثير من الفوائد.

أيها الإخوة: موضوع هذه المحاضرة اختاره المنظمون، وجعلوا عنوانه: «**أسس بناء الدولة في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله»، ولاشك أن

(١) انظر: الحلية لأبي نعيم (٩/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٥١)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٢٢).

الدولة مفهوم قديم، وليست بالمفهوم الجديد، فالدولة تعني: ما يجمع الإنسان على أرض، وبنظام يحكمه، فما يجمع الإنسان على أرض بنظام، وقانون، وشريعة، هذا يسمى دولة، تجمع الناس على أرض بنظام يحكمهم، ويدينون له، فتكونت الدولة، وهنا من لوازمها: أن يكون هناك رأس لهذه الدولة، فتنظيم الدولة ضرورة إنسانية؛ لتصلح حالة الناس، ولذلك ما جاء كتاب من كتب الله ﷻ، ولا جاء رسول - عليهم أفضل الصلاة، والسلام - إلا وهم يحرصون، ويدعون، ويؤسسون للشريعة التي تحكم الناس في علاقاتهم بعضهم ببعض، وفي علاقاتهم بأرضهم، وفي علاقتهم بالآخرين، وهذا من مقتضيات العقل - أيضًا -؛ كما قال شاعر العرب(١):

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

لهذا مفهوم الدولة هو مفهوم ضروري لحياة الإنسان، ولابد للناس من دولة تحكمهم، ويجتمعون فيها، فالدولة اجتماع الناس في مكان، ولكن أساسها هو التشريع الذي يحكم هذه الدولة.

والدول المتعاقبة في التاريخ، كانت متنوعة:

منها: دول خلافة، وهذه جاءت في خلافة الأنبياء، وخلافة الراشدين لنبينا محمد ﷺ، وما شابه ذلك.

---

(١) ينسب البيت إلى الأفوه الأودي الجاهلي المتوفى سنة (٥٧٠م)، ويقال الأزدي.
انظر: العقد الفريد (١/ ١١)، (٦/ ١٥٨)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٦٤)، وجواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب (٢/ ٤٢٢).

وكانت هناك دول ملكية كثيرة، وكانت هناك إمبراطوريات مختلفة، وللسياسيين تعريف لكل واحدة من هذه، ولغيرها، وفي العصر الحديث جاءت الجمهوريات على اختلاف أنواعها، وجاءت الاتحادات -أيضًا- على اختلاف مشاريعها، ولكن هذه كلها أشكال متنوعة لقيام، أو لشكل الدولة، وكون الدولة خلافة، أو ملكية، أو جمهورية، أو إمبراطورية، فهذه أشكال، فهل هذا الشكل من أنواع الحكم، أو أنواع الحكومات التي تقوم عليها الدول، هل هو محدد شرعًا، أم أن الشريعة مطلقة هذه الخيار؟

هنا نقدم بمقدمة، وهي: أن نظام، أو شكل الدولة، بمعنى أنه ملكي، أو جمهوري، أو إمبراطوري، أو ما شابه ذلك، هذا الشكل هو عبارة عن وسيلة لتحقيق مرادات النظام الحالي، تحقيق مرادات الشريعة، تحقيق مرادات القانون الذي يحكم في أي شكل من أشكال الدولة؛ ولذلك لم يرع الشرع لشكل الدولة، كما راعى لنظامها؛ لذلك تجد أن الحاكم، أو الحكومات تكون خلافة راشدة، وتكون ملكًا، والأنبياء منهم من هو نبي ملك، ومنهم من هو نبي خليفة، وهكذا.

المهم: قيام أسس الدولة الذي هو أساس، أو هو الهدف، والغاية من وجود شكل الدولة، شكل الدولة، أي شكل كان لابد أن يحكم بهذا النظام المعين، فإذا تحقق النظام الذي فيه سعادة الناس، كان النظام صالحًا؛ ولذلك يقسم علماء الساسة الحكم إلى نوعين: حكم صالح، وحكم فاسد.

والحكم الصالح هو: الذي طبق فيه التشريع العادل.

والحكم الفاسد هو: الذي ترك فيه تطبيق التشريع الصالح.

فإذا تركنا الشريعة الصالحة إلى نظم فاسدة، صار الحكم فاسدًا، وغذا تمسكنا بالشرع الصالح الذي ستأتي سماته، صار الحكم صالحًا؛ فلذلك بإجماع أهل العقل، والرأي، والذين بحثوا في السياسة، وفي نظم الدول:

أجمعوا على أن العدل إذا صاحب أي شكل من أشكال الحكم، فإنه يكون حكمًا صالحًا، فالخلافة الراشدة هذه صورة من صور العدل؛ لأنها لم تسم خلافة، وراشدة إلا لأنها صورة من صور العدل، والحكم الصالح، وقد يكون النظام ملكيًا، ولكن فيه العدل، فيكون حكمًا صالحًا، ويعتريه الفساد بقدر ما ترك من أسس هذا الحكم الصالح، والنظام الامبراطوري يكون صالحًا، فالدولة العثمانية أول ما نشأت إمبراطورية؛ ولذلك تسمى: الإمبراطورية العثمانية، نشأت على أنها إمبراطورية حلت محل الإمبراطورية البيزنطية بشكل آخر، هي من الإمبراطوريات، وتمسى: الإمبراطورية العثمانية، ولكن قامت في أولها على تحكيم الشرع، والقيام بالعدل، وأسباب الحكم الصالح.

فإذًا: هنا أشكال متنوعة، الهدف منها الحكم الصالح؛ لأن الحكم الصالح هو الذي فيه التعبد لله ﷻ بإقرار حكمه في الأرض، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، هذا الحكم، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، الحكم الصالح هو الهدف، هو الغاية، هذا الحكم الصالح له أسس.

الحكم الصالح أساسه: العدل، وهذا العدل يطبق في شرائع مختلفة، وقوانين، ويكون الحكم صالحًا بالاعتبار البشري، أي: قد يطبق في بلد

ما بدون تحكيم للشريعة هو من حيث العدل يعتبر حكمًا صالحًا في اعتبار الساسة، لكن في الاعتبار الديني، والإسلامي، ومنهاج النبوة، لا يكون الحكم صالحًا حتى يجتمع فيه أمران:

الأول: العدل، والعدل ليس هو العدل بين الناس، بل هو العدل في حق الله ﷻ بأن لا يعبد إلا الله ﷻ، وألا يطاع إلا أمره، وأن لا ينهى إلا عن نهيه ﷻ، وأن تحكم شريعته، ويقضى بين العباد بحكم شريعته، وما أنزل من كتاب.

الثاني: العدل بين الناس، بأن يُقام بينهم العدالة في أنفسهم، وأعراضهم، ودماءهم، وأموالهم، وأن يكونوا سواسية أمام شرع الله ﷻ، وأمام النظام، والقانون، وهذا به يتحقق العدل في حق الله ﷻ، والعدل في حق المخلوقين.

فإذا اجتمع العدلان، كان هو النظام الإسلامي، والتشريع الصالح، وهذا جاء في القرآن، وفي السنة في مواضع عدة:

كقول الله ﷻ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ دل على أن النبي خليفة، ونبي ملك، أوجب الله عليه أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، وما أنزل الله ﷻ هو العدل، وألا يتبع الهوى، فهذا هو الأصل الأول من أصول الحكم الصالح، والأساس الأول

لبناء الدولة الصالحة.

والعدل بين الناس، والحكم بينهم بالحق به يتحقق الأمن، والأمان؛ لأن شعور الإنسان في دولته، ومع الناس في زمانه، وفي أرضه شعوره بالعدل يشعره بالكرامة، يشعره بالطمأنينة، يشعره بأنه كما يعطي يأخذ، وهذا من أسباب وجود الأمان العام الاجتماعي الذي معه يكون الناس مستقرين مطمئنين، لاينازعون الولاة، ولا ينازع بعضهم بعضًا.

الأساس الثاني من أسس بناء الدولة كما جاء في القرآن: هو القيام بحق الله ﷻ في العبادات: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأُخر هذا عن العدل؛ لأن العدل به قامت السموات، والأرض، وهو مطلب ليس للإنسان، فحسب، بل هو مطلب عام يشمل التعامل مع الإنسان، ويشمل التعاون مع الحيوان، ويشمل التعاون مع الشجر، ويشمل التعامل مع البيئة، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فجعل من سمات الذين مكنهم الله ﷻ، ورضي عنهم أنهم يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.

أيضًا من أسس بناء الدولة في علاقاتها بين الناس: أن يكون التشريع الذي يحكمهم تشريع واحد؛ لأنه إذا كانت هناك عدة تشريعات تحكم، فإنه يكون هناك عدة مرجعيات للعدالة، وإذا كانت هناك عدة مرجعيات للعدالة حصلت هناك المحن، والخلافات، والأهواء - وهذه مهمة؛ لما سيأتي بيانه في تطبيقها على قيام الدولة في عهد الأمامين- وذلك

جاء في القرآن: أن الحكم يجب أن يكون بشريعة الله، ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهنا ذكر الظلم، وذكر الفسق، وذكر الكفر، وتكرار الثلاث في سورة «المائدة» لها دلالة؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله يؤدي إلى الفسق، ولا يمكن أن واحدًا يختار غير حكم الله ﷻ إلا أنه فاسق على أقل درجاته، لابد أن يكون فيه فسق في نفسه جعله يذهب عن حكم الله إلى غيره، وكذلك العدول عن حكم الله فيه ظلم، والظلم ليس معناه الظلم في حق المعين، في كل قضية، فقد يحكم بشريعة من الشرائع بين اثنين، ويكون هناك عدالة اقتضاها العقل، أو اقتضتها التجارب، لكن العدل الكامل في حق الله ﷻ، والعدل الكامل في حقوق المخلوقين، والعدل الكامل للمستقبل الذي لا تغير فيه لا يكون إلا في حق حكم الله ﷻ، ولذلك قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، فهو يذهب إلى الظلم، وهذا يعني أن أي تشريع يحكم في الدولة بخلاف شرع الله ﷻ، فإنه ظلم بمفهومه العام، وإن لم يكن ظلمًا في القضية المعينة بنفسه.

أيضًا من الأسس التي قام عليها بناء الدولة من المنظور العام الإسلامي: أن الدولة لابد أن يكون لها قائد، والقائد يكون نبيًا، ويكون

خليفة، ويكون ملكًا، ويكون رئيسًا، ويكون شيخًا، أي اسم، ولكن لابد من قيادة، هذه القيادة لها حقوق، وعليها واجبات، وفي القائد مواصفات في اختياره، وجملة ذلك أن اختيار الإمام، أو القائد، أو الملك، أو الرئيس إلى آخره، هو اختيار من في اختياره تكون المصلحة العليا للأمة، وإن كان غيره أفضل منه؛ ولذلك لم يكن الصحابة يذهبون في اختيار من يولى دائمًا إلى الفضل المجرد، فضله في نفسه، وإنما يذهبون إلى من في توليته المصلحة العامة للأمة؛ لهذا جعل عمر رضي الله عنه عهده في ستة نفر، مع أن عثمان رضي الله عنه كان أفضلهم، والمبشرون بالجنة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، أبو بكر الصديق عين عمر رضي الله عنهما، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأبي بكر رضي الله عنه بالإشارة الصريحة بالنص، وبالإجماع، وأبو بكر اختار عمر رضي الله عنهما، وعمر رضي الله عنه اختار ستة نفر رأهم، قال: يختارون فيما بينهم، وهكذا فيما بعد ذلك حينما انقضت الخلافة الراشدة، وصار الناس إلى الملك.

وهنا: فالولاية في المفهوم الشرعي هي: من فيه مصلحة اجتماع المسلمين عليه؛ لأن مصلحة الناس إنما تتم بالاجتماع، ولا تتم بالتفرق، ولا يعني ذلك أن يذهب إلى الأفضل دينًا، أو خلقًا، أو الأفضل علمًا إلى آخره من أنواع الفضل، ويكون هناك فاضل فيه صفات كثيرة من الفضل، لكن هو أفضل من جهة الاختيار؛ لأن في الاجتماع عليه مصلحة الناس، واجتماعهم وعدم وجود ما يفرقهم، أو يكدر اجتماع، وتحكيم الشريعة فيهم؛ لذلك كان من الأسس المهمة في بناء الدولة: أن يكون هناك اجتماع الكلمة على من يلي الناس بالشريعة، اجتماع الكلمة هو الخيار الأفضل دائمًا؛ ولذلك إذا قال الناس -مثلًا-: أننا سنبحث عن الأفضل لمدة سنين،

ولو وقعنا في خلاف، ولو وقعنا في اضطرابات، ولو وقعنا في كثير من الأمور من نقص في المعيشة، أو عدم أداء الحقوق، أو عدم تحكيم القضاء، أو الشرع، ولكن في النهاية سنصل. يكون هذا الفعل منهم غير موافق للأصل الشرعي؛ لأن الأصل الشرعي أنه لابد من إمام، ولا يتأخر ذلك، فهم يجتهدون فيما ما يكون به اجتماعهم، وعدم تفرقهم، وأن يحكم بما شرع الله ﷻ.

من الأسس المهمة لبناء الدولة: أن يكون سعي لقوة الدولة، وقوة الدولة لها محوران: المحور الديني، والمحور الدنيوي.

أما المحور الديني، فقوة الدولة تكون بالعدالة، وتحكيم الشريعة، وأن يكون أداء الأمانة بين الناس، وأن يعامل الناس بالمماثلة، والسواسية في الحقوق، والواجبات.

ولكن المحور الثاني هو: قوتها في دنياها، وهذا يعطي البعد الكبير في أن «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»[1] ولكن قوة المؤمن هذه تكون قوة في دينه، وأيضًا: قوة في بنيانه، وفي جسمه، وقوة في رأيه، وقوة في مقاومته للأعداء، وقوة فيما يتخذ من أمور، «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»؛ لذلك منع النبي ﷺ الأفضل في دينه من أن يلي الإمارة؛ كما في الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[(١)].

فالعبرة في الإمارة بالقوة الدنيوية مع اجتماع بعض الأمور الأخرى؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كلامه: (إن الله عز وجل قد ينصر الناس بالرجل الفاسق يلين، وينصر به الله عز وجل الدين)[(٢)].

وهذا جاء في الأثر[(٣)]، وهذا يقودنا إلى أن القوة الدنيوية من الأسس المهمة في الشريعة لقيام الدولة، فالنبي ﷺ سعى بما يستطيع، قال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلا يصلح أن يكون هناك باب من أبواب القوة، سواء القوة في العلم، أو القوة في التنظيم الإداري، أو القوة في الجهاد، أو القوة في السلاح، أو القوة في الرأي، أو القوة في التنظيمات الاجتماعية، أو أي نوع من أنواع القوة للدولة، وتتخلف الدولة عنها، بل كلما كان هناك قوة للناس في ارتباط بعضهم ببعض، وفي قوتهم في ملكاتهم، وفي استعدادتهم، وإدراكاتهم، وعلمهم، كلما كانت المحصلة أن تحقيق أمر الله عز وجل في المجموع متحقق.

الأخير: - الأسس كثيرة، ولكنا أخذنا منها بعضًا -: أن يكون هناك حرص على أن يولى الأخيار، وأن لا يولى من في المسلمين خير منه.

والخيرية هذه بمفهومها العام؛ ولذلك تجد من دعائنا المأثور: اللهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦) (٢٦٦٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥-٦٨، ٢٥٤- ٢٥٩، ٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١٧٨) (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «. . . . إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

ولِّ علينا خيارنا، واكف عنا شرارنا، وجاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»(١)، وقد جاء في الحديث -أيضًا- أنه ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وخانَ رَسُولَهُ، وخانَ الْمُؤْمِنِينَ**»(٢)، وتولية الأخيار هذه مسألة إدارية، وتحتاج فراسة، والأخير في بناء الدولة هو من كان أقدر على تحقيق أسسها:

الأساس الأول: عبادة الله وحده دون ما سواه.

الأساس الثاني: تحقيق شرع الله ﷻ.

الأساس الثالث: تحقيق اجتماع الكلمة.

الأساس الرابع: تحكيم الشرع.

الأساس الخامس: هيبة الملك، أو هيبة الدولة، أو هيبة النظام.

هذه بعض المعالم السريعة لأسس الدولة في النظرية السياسية الإسلامية، وهنا نأتي إلى نتيجة، وهي: أن الولاية تكون بالبيعة، فالمسلمون عندهم نظام في شريعتهم هو البيعة، فالاختيار إذا وقع على إمام، فبايعوه، فهذه البيعة لها حقوق، والبيعة كفائية، إذا قام بها البعض سقط عن البقية،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٤٧)، وفي الكبير (١١/ ١١٤، ٢١٤، ٢١٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠١).

ولا يلزم منها صفقة اليد، أي: أن يبايع يدًا بيد، وإنما يبايع بيعة قلبية بثمرة الفؤاد، وإن لم يبايع باليد، هذه البيعة لها حقوق.

من أهم حقوقها: عدم الخورج على المبايع ما لم ينقض أهل الحل، والعقد بيعته.

ونقض أهل الحل، والعقد بيعته تكون لأسباب مفصلة، تكون في أحكام الإمامة معروفة في محلها، الإمام يجب الاجتماع عليه، ويجب عليه هو أن يحكم الناس بما أمره الله ﷻ به في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

لما قام الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب المولود سنة ألف ومائة وخمسة عشر، والمتوفى سنة ست ومائتين وألف رحمه الله، كان شابًا، ورحل وهو شاب عدة رحلات إلى مكة، والمدينة، والعراق، والأحساء، والتقى بعلماء كثيرين، وقرأ كثيرًا، ووجد أن الأمة في وقته بحاجة إلى دعوة إصلاحية تجدد لهم ما اندرس من دينهم، فأعلن ما يجب لله ﷻ من حقه على الناس، وهو: توحيده سبحانه وتعالى، وأن لا يعبد إلا الله ﷻ، وأن المعبودات الموجودة في زمانه، سواء كانت أشجارًا، أو أحجارًا، أو كانت أولياء، أو أنبياء ممن يدعون، ويستغاث بهم، ويذبح لهم، ويحج إلى قبورهم، ويطاف بها سبعًا، ونحو ذلك أن هذا من الشرك الأكبر الذي هو مخرج من الملة، ومصادم أصلًا لما جاء به النبي ﷺ، وبين ذلك، وتعب في ذلك، وكتب الرسائل فيه، وحاور، وبين، وناقض حتى آل به الأمر إلى أنه يبحث لدعوته هذه عن أمير ينصرها بالقوة؛ لأنه وجد أن نشر الدعوة باللسان فقط لا يقيم لها قوة، ولا حماية، فذهب مثل ما هو موجود في التاريخ إلى العيينة، ثم بعد

ذلك آل به الأمر إلى الاتفاق مع أمير الدرعية في ذلك الوقت: محمد بن سعود سنة ألف ومائة وسبعة وخمسين، هذا الاتفاق كان يؤسس لبناء دولة، هذه الدولة لابد أن تنظم، وكان أساسه، أي: الخط العريض للاتفاق هو: الدعوة إلى توحيد الله، ونبذ الشرك، وعودة الناس إلى السنة، وترك البدعة، وتحكيم شرع الله ﷻ، هذا هو الخط العريض الذي كان عليه الاتفاق، والمعاهدة بين الإمامين، ولما استجاب، وبدأت الحركة الفعلية لتحقيق هذا الأمر، كان هناك حاجة ملحة إلى فهم تنظيم الدولة، فأسست الدولة شيئًا فشيئًا، ولكن في النهاية، فإن الدولة كان من سماتها عدة عناصر:

العنصر الأول: إقامة العدل في حق الله ﷻ، والإصلاح في الأرض، وعدم الإفساد فيها؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، أجمع المفسرون على أن الإفساد في الأرض يكون بالشرك بعد إصلاحها بالتوحيد، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: بالشرك، ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ بالتوحيد[1]، وهكذا، فلا تفسدوا في الأرض بالمعصية بعد إصلاحها بطاعة الله ﷻ، ولا تفسدوا في الأرض بالبدعة بعد إصلاحها بسنة محمد ﷺ، فكان هذا الأصل هو أن تصلح الأرض بتحقيق توحيد الله ﷻ: في ربوبيته، وفي ألوهيته، وفي أسمائه، وصفاته، واتباع محمد بن عبد الله ﷺ في سنته، وأمره، ونهيه، وتركه، وفعله، وهذا اقتضى شيئًا ملحًا، وهو: الجهاد -وسيأتي الكلام على الجهاد-.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٥٠١، ٥/ ١٥٢٠). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧) لأبي الشيخ في التفسير.

العنصر الثاني: اقتضى أن يكون هناك ترتيب للشرع الذي يحكم في هذه الإمارة الصغيرة، وهي الدرعية، لابد أن يحكم شيء، طبعًا الحكم لله ﷻ، فحكموا بالشريعة، ولكن الشريعة فيها مذاهب، وهنا فرق الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدولة في أول أسسها، واستمر ذلك إلى الآن تقريبًا، وكان ذلك من الأسس التي وضعها الإمام رحمه الله: التفريق في الحكم بين أمرين: بين القضاء، وبين التعليم، والفتيا، فجعلوا للقضاء مرتبة، وطريقة، وللتعليم، والفتيا طريقة.

أما القضاء، فكان من اللوازم أن يكون الحكم واحدًا، بمعنى: غير متعدد الاجتهادات، فلا يكون قاضي يحكم بحكم، ويحكم الآخر بحكم آخر، فلتحقيق المصلحجة العليا للدولة اختاروا أن يكون الحكم بالمذهب الحنبلي في القضاء، مثلما كان في الدولة العباسية بالمذهب الحنفي، وفي الدولة العثمانية بالمذهب الحنفي في القضاء، فألزم الناس بأن يكون القاضي يحكم بالمذهب الحنبلي، لا تفضيلًا للمذهب الحنبلي عن غيره من المذاهب، ولكن لأنه لابد من قول واحد يُحكم به في الناس بإمام معتبر فهمًا للكتاب، والسنة؛ حتى لاتتعدد الاجتهادات في حكم واحد، وفي قضية واحدة.

مثلًا: ذهبوا بفلان، فقال القاضي: وجب عليه القصاص، وفي نفس الحادثة، والقضية يأتي قاض آخر، ويقول: هذا يجب عليه الدية؛ لأن هذا على المذهب الحنفي -مثلًا-، وذاك على المذهب الحنبلي، فصار في الدولة الواحدة حكمان: واحد يقتص منه قصاصًا، وآخر يذهب إلى الدية، فهذا يكون من وسائل تفتت الدولة، وعدم اجتماع الكلمة؛ لأنه سوف يكون

هناك منحارات، ويكون هناك عدة أحكام في المسائل.

في البيوت - مثلًا - هذا يحكم بشيء، ويثبت الحق، وآخر يقول: لا يصلح به الحق، وهذا يصحح وصية، وذاك لا يصححها، وهكذا، فكان لزامًا أن يكون القضاء على مذهب من المذاهب، وقد اختاروا أن يكون على المذهب الحنبلي للدولة السعودية الناشئة.

أما التعليم، والفتيا، فإنه لا حجر فيه على مذهب من المذاهب؛ ولذلك فتح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الاجتهاد في العلم، فتح باب الاجتهاد في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وعاب عليهم عدد من علماء الدول الأخرى، فتح باب الاجتهاد، وقالوا له: إن المجتهد يجب أن يكون متصفًا بشروط، منها كذا، وكذا، قالوا: إنه يحفظ عشرة آلاف بيت من الشعر، ويكون حافظًا بالمذاهب، وخلافاتها، ويكون، ويكون، فأجابهم الشيخ فقال: اشترطتم شروطًا لعلها لا توجد كاملة في أبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ففتح باب الاجتهاد، وهذا مما هاجم فيه المقلدة من المذاهب في أكثر من بلد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بحجة أنه فتح باب الاجتهاد، ولم يتبع المذاهب، مع أنه في القضاء ألزم الناس بذلك، ولكنه في باب الفقه، والتعلم، والتعليم فتح ذلك، والترجيح بحسب الدليل، وما يترجح به الحكم، كان هذا أساسًا مهمًا في بناء الدولة، في أن القضاء شيء، والتعليم مطلق فيه الاجتهاد، والفتوى - أيضًا - بحسب اجتهادات أهل العلم؛ ولذلك في أحكام قضاة الدولة السعوةدية في ذاك الوقت لا اختلاف بينها، ولكن تجد أنه في الفتاوى تقول: ذهب الشيخ فلان إلى كذا، والشيخ فلان

إلى كذا، وذلك لأن الاجتهاد مفتوح في هذا الصدد.

من الأسس التي قامت عليها الدولة في ذلك الزمن: الاهتمام بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

أما إقامة الصلاة، فكان الناس يؤمرون بالصلاة في المساجد جماعة، ومن تخلف عن الجماعة من غير عذر عوقب، وكان لا يتخلف عن الصلاة رجل، ولا شاب، ولا حتى صغير مميز، الجميع يصلون، ومن ترك الصلاة لغير عذر عوقب بعقوبات شديدة، وكان هذا تحقيقا لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

فقد فعل في الدولة ما فعله النبي ﷺ أنهم فرقوا في الزكاة ما بين الأموال الباطنة، والموال الظاهرة، الأموال الباطنة: النقد، الذهب، والفضة، وفي زماننا الحاضر العملات، والريالات إلى آخره مما يخفيه الإنسان، يسمونها: أموالًا باطنة؛ لأنه يخفيها يضعها في مكان لا يعلم به أحد، أو بينه وبين أحد وديعة، ولا يعلم بها أحد، فهذه تسمى أموالًا باطنة، فلا يلاحق الناس في زكاة الأموال الباطنة الخفية، ولكن الأموال الظاهرة التي تتعلق بها قلوب الفقراء، بعثوا من يجبي زكاة هذه الأموال منهم، مثل: الزروع، والثمار، النخيل، وبهيمة الأنعام، والماشية، مناحل عسل، وأشباه ذلك مما هو معروف، فالأموال الظاهرة يبعث الإمام فرقة تجمع الزكاة منهم، فتحقق هذا الأصل العظيم الذي هو جمع الزكاة من الناس، وكان في ذلك اليوم لا يوجد إلا في المملكة العربية السعودية، لا يوجد مثل هذا،

أي: تحقيق هذا الحكم في هذه الآية إلا في المملكة العربية السعودية، فلا يوجد من يطلب من الناس أن يذهب إليهم من يخرص عليهم ثمارهم، وزورعهم، ونخيلهم، وكرومهم، أو أن يحصي عليهم بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، أو ما أشبه ذلك من الأموال الظاهرة إلا في هذه البلاد؛ امتدادًا لهذا الأصل الشرعي لبناء الدولة.

ثالثًا: مما جاء في الآية: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وظيفة عظيمة، وهي وظيفة الاحتساب، كان في الزمن الماضي في الدولة الأموية، وحتى في دولة الخليفة، وفي الدولة العباسية يسمون: أهل الاحتساب، ويدخل في أعمالهم - حتى في الدولة السعودية الأولى - بعض أعمال البلدية العام، وبعض أعمال وزارة التجارة مثل: فحص ما يوجد في السوق، ومراقبة الأسعار، وحقوق الناس؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة العمال، والانتباه إلى الرشاوي، أداء الحقوق في العمل، الرقابة على الأمير، كل هذا من الاحتساب في مفهومه الشامل، ومنه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في أن الناس يكونون محققين لأركان الإسلام العملية: الزكاة، والصلاة، والصوم، وأن يكونوا -أيضًا- ممتثلين للإسلام في أخلاقهم، وأقوالهم، وسلوكهم، ولا يرتكبون محرمًا على وجه المجاهرة، والظهور، وهنا فرقوا في نظام الدولة: ما بين المجاهر، والمستتر.

فالمجاهر هو الذي يؤاخذ؛ لأن المجاهر هو الذي قد جاهر(١)، وهتك ستر نفسه، فلا حرمة له، ولكن المستتر الذي أغلق عليه بابه، فإنه لا يلاحظ، ولو زنا، ولو شرب الخمر، ما لم يجمع الناس على هذا المنكر، ويكون منكرًا جماعيًا، فإنه لا يلاحق؛ لأن هذا يكون من المستتر بالمعصية.

فمن أصول الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الدولة الأولى: أنهم فرقوا في تأسيس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بين المجاهر، وغير المجاهر.

وهذا مهم حتى في التعامل مع أهل البدع، لما توسعت الدولة، ودخلوا ديارًا ما ألزموا الناس فيها بالسنة عقيدة، ولكن ألزموهم بأن أرض الله ﷻ لا يكون عليها إلا ما هو موافق لسنة محمد ﷺ، هو في نفسه يريد أن يعمل بدعًا هو معتقدها اعتقادًا في نفسه، فليعملها في بيته، يغلق عليه داره، ونحو ذلك، فهذا لم يلاحق الناس فيه، وإنما ما ظهر منها، واستبان: إما بفعل مفرد مجاهر به، أو بجمع الناس على شيء، اجتماعات، ولو كانت مغلقة، ولكن صار دعوة عامة لبدعة من البدع.

من الأسس التي قامت عليها الدعوة: المفهوم الإداري.

المفهود الإداري كان مهمًا في الدولة السعودية منذ أول يوم، وأسهم فيه

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**».

الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب بإسهام جديد، وكان هناك بعض الدراسات المعاصرة على شكل بحوث صغيرة، ومقالات عن العملية الإدارية عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقد قسم كل بلد داخلة تحت الولاية، بأن يكون فيها: أمير، وقاض، ومحتسب، ويكون فيها شُرط، طبعًا قرى صغيرة ليست بالشأن الكبير، لكن مفهوم تأسيس الدولة واضح: أمير، قاض، محتسب، شُرط، وهنا الناس في أعمالهم يمارسون التجارة، يمارسون أعمالهم في الزروع إلى آخره، القاضي يفصل، المحتسب يراقب، والشرطي يكون القوة في إذعان الناس للحق.

وهكذا ربط هؤلاء في القرى، ربطهم ربطًا مركزيًا بالإمارة المركزية في الدرعية، فكانت نواة تأسيس الدولة المركزية على أسس إسلامية، وصارت الدرعية في ذلك الوقت عاصمة، لم يكن في ذلك الوقت أي مفهوم للاجتماع، ولا مفهوم للتنوع الإداري، ولا مفهوم للمركزية، بمعنى توزيع الصلاحيات، ولكن وجدت مبكرًا في ذلك الأوان، مما جعلها تأسيسًا مهمًا في بناء الدولة الحديثة.

من الأسس: الجهاد.

والجهاد كما قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله: «**ولن نبادر أحدًا بالقتال، وإنما قاتلنا من أنكر علينا الالتزام بالتوحيد، والسنة، فكان الذي يلزم علينا أن نقاتله**»[١].

---

(١) انظر: الرسائل الشخصية «مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ» (١/ ٣١٩) وقوله: (وإن كان مرادك أني أسكت عمن أظهر الكفر، والنفاق، وسل سيف البغض على دين الله، =

فيقول: أنا لم ابتدأ الناس، وإنما الناس هم الذين ابتدؤنا بالقتال، فهو يعرض على الناس دعوته، ويرسل لهم الرسائل، ويحاورهم، ويناقشهم، ومن لم يرض بذلك نقاشًا، فإنه يناقش، ويحاور كثيرًا، ولكن هناك من وجه إليه سرايا، ويريد النيل منهم، ومن قوة هذه الدولة الناشئة، فهنا بدأ الجهاد بالبذل، ولكن الأهم في الدعوة ليس هو جهاد البدن جهان السنان، وإنما هو الجهاد بالقرآن، الجهاد بالسنة، الجهاد بالعلم، وهذه الدعوة بدأ فيها الاهتمام بمراسلة الناس، حتى راسل ملك المغرب في ذلك الوقت، على الرغم أن البعد شاسع، ورحلة الحجاج يمكن تصل إلى ستة أشهر، أو ثمانية أشهر حتى تصل الرسالة، فاستجاب أحد أمراء المؤمنين في المغرب للدعوة، وهو معروف في ذلك الوقت، وقال: هذه دعوة جدي محمد ﷺ، فأخذ بها، وأشاع السنة في وقته، ثم أتى حاكم آخر، وغير.

فالشيخ راسل العلماء، وراسل الحكام في اليمن، فاستجاب الأمير محمد بن الأمير الصنعاني، وراسل من في الهند، ومن في العراق، ومن في الشام، وفي تركيا، وفي مصر... إلى آخره، فكان الجهاد بالقرآن، وبالحجة، وبالنقاش كان هذا هو الأساس في الدعوة، وكذلك بعث من طلابه محاورين، مثلما بعث الشيخ/ عبد العزيز بن محمد بن معمر أحد

= وكتابه، ورسوله، مثل: ولد ابن سحيم، ومن أظهر العداوة لله، ورسوله من أهل العيينة، والدرعية، أو غيرهم، فهذا لا ينبغي منك، ولا يطاع أحد في معصية الله.
فإن وافقتونا على الجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، فلكم الحظ الأوفر، وإلا لم تضروا الله شيئًا. وقد ذكر النبي ﷺ أن الطائفة المنصورة لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار).

تلامذته، أرسله إلى مكة؛ ليناقش علماء مكة في مسائل التوحيد، وما كان يوجد فيها من بناء القباب على قبور بعض الصحابة، وبعض الصالحين، فناقشهم في ذلك حتى أقروا له بذلك، واستجاب الشيوخ في ذلك الوقت للدعوة، وصار الأمر إلى أن كان في مكة الدعوة السلفية هي الظاهرة، وأصبحت مكة في ذلك الوقت ضمن الدعوة، ضمن المستجبين للدعوة السلفية، ولم يطلب أمراء بني سعود، ولم يطلب - أيضًا - أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ذلك الوقت لم يطلبوا أن يتنازلوا بالحكم، قالوا لهم: أنتم على حكمكم أمراء، فنحن لانطلب ولاية في ذلك، ما دمتم استجابتم للسنة، وأقررتم التوحيد، فأنتم، وشأنكم، فكانت مستقلة، ولم تدخل ضمن الدولة السعودية؛ لأنهم استجابوا، وأقروا ذلك إثر النقاش، وتوجد وثيقة مدونة لهذا الحوار الذي حصل فيما بين الشيخ عبد العزيز بن معمر، وعدد من علماء مكة الكرام من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، ومدونة بأختامها.

الجهاد العلمي كان من ضمنه: تقرير التعليم.

أشاع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بناء الدولة إلى أهمية العلم، وهذا شيء يضيق المقام عن ذكر تفاصيله.

نصل إلى البعد الاجتماعي -وهو مهم في هذا الصدد- وهو: أن الدعوة جاءت إلى المجتمع، وفيه عادات، فيه بادية، وفيه حاضرة، البادية لهم عاداتهم الخاصة، ولهم ما يحكمون به، وأعرافهم، وتقاليدهم، ولهم أشياء كثيرة يختصون بها، والحاضرة لهم ما يختصون به.

الدعوة في أسسها لم تواجه الناس في عاداتهم، وتقاليدهم، وأعرافهم التي لم يأت دليل في الشرع على بطلانها، ما كان من العادة، أو العرف، أو التقليد هناك دليل في الشرع على بطلانه ألزمتهم الدولة بالالتزام بحكم الله ﷻ، وحكم رسوله ﷺ، وأما الأعراف الأخرى، والتقاليد، فقد لا تكون هي الأفضل، قد يكون هناك تقاليد بدوية، أو حاضرة، أو تقاليد خاصة في المجتمع الذي كان في ذلك الوقت، ولكن لما لم يكن هناك دليل واضح على بطلانها، فترك الناس، وشأنهم.

من أمثلة ما أبطله: حكم البادية بقوانيهم الخاصة، وظلم البادية للمرأة، وحرمان المرأة من الميراث، وغير ذلك، فهذه كانت عاداتهم موجودة، أبطلها، وألزم الناس بالحق فيها، وما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فأبطل ما كان يحكم به البادية مما كان يسمى في ذلك الوقت بـ: سواليف البادية، أي: القوانين، والأعراف التي كانوا يحكمون بها، فما كان موافقًا للشرع تركوا عليه، أو لم يأت في الشرع عليه دليل ببطلانه تركوا، وما كان معارضًا أبطل؛ لذلك تجد في ميراث المجتمعي لفئات الناس المختلفة في هذه الأزمنة إلى زماننا الحاضر بقيت عادات، وتقاليد هي من الطبيعة القبلية، أو من الطبيعة المجتمعية، ولكن لم تدخل الدعوة، أو علماء الدعوة فيها بإبطالها، أو تصحيحها، أو تغييرها؛ لأنها عادات للناس، والناس أدري بعاداتهم، يديرونها كما يشاؤون فيما هم يختارون؛ لأنه لا دليل على استحسانها، ولا دليل على بطلانها، فترك الناس، وشأنهم في ذلك، ولكن ما كان منها مبطلًا بالشرع، فإنه أبطل.

من الأسس التي أقيمت عليها الدولة في الدعوة: تساوي الناس.

وكان من الشائع في ذلك الوقت: التباين بين الناس في الواجبات، وفي الأعطيات، وفي المجاملات، وغير ذلك، التباين ليس أمام القضاء، وليس أمام الحكم، الحكم، والقضاء الناس أمامهما سواسية، لكن الناس يقدم بعضهم بعضًا، يقدر بعضهم بعضًا، هذا ترك الناس فيه، ولذلك من أسباب العدالة، وقوة الدولة في ذلك أنها كانت تجازي الشيخ، وتجازي الأمير، وتحكم للضعيف على الأمير في القضاء، هناك قضايا كثيرة مدونة في ذلك، حتى أن هذا مستمر - إن شاء الله - إلى وقتنا الحاضر، وهناك مساواة فيما يحكم القاضي، فالقضاة كانوا يختارون بعناية، لا يحابون في دين الله أحدًا، فيُحكم لمن له الحق، سواء كان ضعيفًا وضيعًا، أم كان ذا شأن.

وكان من السمات المجتمعية في بناء الدولة: أنه لم يكن هناك في حياة الناس احتقان بعضهم لبعض.

بل كان البعض يساند البعض الآخر، فالناس يساند بعضهم بعضًا، ويحفز بعضهم بعضًا، يتعاونون فيما بينهم على البر، والتقوى، ويتآلفون، ويعينون ولاة أمرهم، وهذا الأصل مهم؛ لأنه كانت البيئة التي نشأت فيها الدولة السعودية الأولى بيئة تعتز بالانفراد، فكما تقرؤون في التاريخ: قرية من القرى يأتيها أمير، وفي الغد يقتله آخر، ثم بعد أسبوع يقتل، ثم بعد شهر يقتل، وهكذا، صراع على الإمارة، بعضهم فيهم احتقان بعضهم لبعض، فكان من أسس البناء النفسي، والاجتماعي لقوة الدولة أن جمعوا الناس، سواء كانوا حاضرة، أو بادية، أو كان الناس متعلمين، أو غير متعلمين على

احترام بعضهم لبعض، وعلى محبة بعضهم لبعض، وهذا يقوي الكيان، ويقوي البنية للقيام بمهام الدولة الكبرى، وهذا أعطى الكثير من الهيبة لهم، فكان يُقال عنهم: إنهم على قلب رجل واحد، هم أقوياء لا يخترقون، وقد صمدوا أمام الكثير من الهجمات القوية من الناس الأقوى منهم إلى أن أراد الله انتهاء تلك الدولة السعودية الأولى، لكن كان من المهم جمع الناس، وكما قال الله ﷻ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وهذا التأليف من الله ﷻ؛ لذلك من أراد خيرًا بأمته، وبدعوته، ودولته، وأرضه، وطمأنينته، وأمنه يهتم بأن لا يكون هناك إيغار للصدور بعضهم على بعض؛ لأن إيغار الصدور إذا وجد يتنامى حتى تتولد الكراهية، وإذا تولدت الكراهية تفكك البناء القوي حتى وإن كان بناء صالحًا، فكم من بيت واحد صالح أبوهم صالح، وأهلهم، والإخوان، والأخوات فيهم صلاح، ومع ذلك تفرقوا؛ لأجل المحن، ولأجل طعنهم بعضهم في بعض، ولأجل إيغار الصدور بعضهم على بعض، وهذا مما يبتلي الله ﷻ به العباد، وإذا كان الدين أمر الله ﷻ ألا نتفرق فيه، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال ﷻ في الاجتماع: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والتفرق نوعان؛ كما قال ابن جرير[1]، وغيره من أهل العلم - وهو تقسيم صحيح -: التفرق نوعان: تفرق في الأديان، وتفرق في

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٠/ ٤٨١-٤٨٢).

الأبدان[١]، وهذه الآية نهت عن التفرق في الدين، ونهت عن التفرق - أيضًا - في الأبدان، التفرق في الأبدان أن يكون كل واحد ماشيًا بعيدًا عن الآخر، وهذا النهي عنه النهي عن سببه، وهو الوقيعة من بعضهم في بعض، وإيغار الصدور، وأن يقول الإنسان ما يفرق الجمع، ويفرق الأمة.

وهذه بعض الأسس التي اقتضاها الخطاب في مثل هذا المقام شاكرًا لكم حسن الاستجابة للحضور لهذا الملتقى، وهذه المحاضرة.

اللهم اغفر لأئمة الإسلام، وأجزهم عنا خير الجزاء، واغفر للشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولمن آواه، ونصره، ولجميع من اهتدى بدعوته، وأخذ بدعوته، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، واختم لنا بالخير، إنك على كل شيء قدير، واللهم وفق ولاة أمورنا لما تحب، وترضى، واجعلنا، وإياهم من المتعاونين على البر، والتقوى، ونعوذ بك أن نتعاون على الإثم، والعدوان، ونسألك أن تصلح لنا القول، والفعل، الظاهر، والباطن، وأن تقينا من الزلل في القول، والعمل، وأن تقيم قلوبنا إليك خاشعة مطمئنة، لا إلى غيرك، وأن تخلصها من رؤية غيرك، أنك سبحانك على كل شيء قدير، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد.

سؤال: فضيلة الشيخ، نريد نصيحة منكم للدعاة الذين يخرجون للعوام الفتوى الشاذة، كإباحة المعازف، والغناء، وجواز تهنئة الكفار بأعيادهم، وما شابه ذلك، وينشرون ذلك في الصحف، والفضائيات.

---

(١) انظر: العزلة للخطابي (٥، ٦).

الجواب:

أولًا: الذي يتكلم عن الله ﷻ يجب أن يستحضر في نفسه جلال الله ﷻ؛ لأن المتكلم أحيانًا ينصرف ذهنه، وتنصرف عينه إلى أهل زمانه، أو إلى مدح من يمدح، أو إلى ذم من يذم، أو إلى الحاضر معه، ونحو ذلك، فإذا كان الاجتهاد فيمن اجتهد مع مراقبة الله ﷻ، والخوف منه ﷻ، وإنما أداه اجتهاده إلى ما قال دون رؤية لواقع معين، أو رغبة في إرضاء فئة، أو الظهور في فضائية، ونحو ذلك، فهذا له حكم المجتهد، ولكن الذي أوصي به إخواني الدعاة الذين يشاركون في الفضائيات، أو في مواقع الإنترنت، أو في الصحف، وغيرها أن يغلبوا دائمًا جانب سلامتهم في دينهم؛ لأن بعض الأمور لا يحتاج هو إلى أن يعرض دينه إلى الخطر فيها، الناس تكلموا في هذه المسائل، وأشاعوها، وأشبعوها بحثًا، مثل: الكلام في المعازف، والكلام في تهنئة الكفار بأعيادهم، شيخ الإسلام ابن تيمية له كتاب كبير أسماه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، مخصص في أكثره بأعياد المشركين، والمشاركة فيها، ومما لا ينبغي الخلاف فيه، بل هو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وأتباعهم: أن تهنئتهم في أعيادهم المختصة بهم في دينهم، أنه لا يجوز بالاتفاق؛ لأن الأعياد الدينية عندهم قائمة على أساس شركي، ولكن ما كان من أعيادهم في أمر دنيوي، فهذا هو الذي وقع فيه بعض الفتاوى من علماء العصر، هل يجوز، أو لا يجوز، ولكن ما كان مختصًا بهم دينًا، فهذا لا يصح بالاتفاق، فلا يسوغ لأحد أن يأتي، ويخالف اتفاق الأئمة في ذلك لمخالفة متأخر من أهل العلم، أو ذلة أحد في ذلك، وخاصة أن مثل هذه الفتوى: المشاركة في التهنئة بالأعياد، قد يتطور عنها

شيء آخر، وهو حضور أعيادهم، الواحد يتساهل يقول: أنا أهنئ، وبعد ذلك الواحد يقول: يذهب إليه في عيده، ويشاركه فيه، ثم بعد ذلك تتطور إلى شيء آخر، فيجب على المتكلم في دين الله أن يرعى مآلات الفتوى، إذا كان يتصور أن هذه بسيطة، وسهلة، ولكن لابد أن يرعى مآلات الفتوى، مثل - الآن - نحن نتكلم عن حكم المعازف، والغناء، إذا كان العلماء قبل خمسين سنة كتبوا فيها، ثم بدأت تنتشر، كتبوا فيها المجلدات في بيان أن سماع المعازف، والموسيقى حرام؛ لما جاء فيه من الأدلة(١)، وهي تخلو في ذلك الزمان عما وجد في المعازف، والأغاني في هذا الزمان، فكيف الآن يتجرأ أحد ويقول: إنها جائزة، لابد أن من يريد أن يقول: إنها جائزة أن يصحح الصورة، ولابد أن يوضح الصورة التي رأى فيها أنها جائزة، ولكن الآن معها فجر، وخلاعة، وأمور منكرة لا يمكن لأي طالب علم أن يقول بجواز هذا المجون، ولا يمكن أن يجد له في الدين مدخلًا، بأن يقول: إن مثل هذه الأوضاع الموجودة - الآن - مثل: المقاطع التي ينشرونها، واختلاط الرجال بالنساء، والإغراء، لا يمكن لأحد أن يصحح شيئًا، فينسحب في ذهن السامع، ويقول: طيب الشيخ صحح الأغاني، فيتبادر لذهنه الأغاني التي يراها في الفضائيات، هذا لا يمكن أن يقول به من يخاف على دينه؛ ولذلك أنا أنبه إخواني أن ينتبهوا لدينهم، ولآخرتهم، فهي أهم من أهل الدنيا، وأهم من إرضاء فلان، أو إعجاب فلان، أو ثناء فلان، فلعل الناس يثنون عليه، وهو ليس عند الله بمرضي.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن القيم رحمه الله (١/ ٢٢٤-٢٦٨).

سؤال: ما تجديد دعوة الشيخ في كيفية ميسرة، وهل هي تصلح لكل الأزمان؟

الجواب: الدعوة السلفية دعوة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليست مذهبًا جديدًا، فقد اتهمت أنها مذهب جديد، وقيل عنها: إنها مذهب وهابي، وأشباه ذلك، وهذا كله باطل، فالشيخ لم يدعُ لمذهب جديد، وكل ما قاله هو موجود في كتاب التوحيد، وفي كتبه، كل ما قاله قاله الأئمة من قبله، وإنما هو أبرز من كلام الأئمة ما يتعلق بالتوحيد، والسنة، والنهي عن الشرك، والنهي عن البدع، أبرزه بقوة؛ لأن الحاجة في عصره كانت ظاهرة، هذا معنى التجديد؛ كما جاء في الحديث الذي في السنن: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا**»(١)، يجدد لها دينها: أي: يجدد لها فهم دينها، أو يجدد لها تدينها، والتزامها بالدين، وإلا فإن الدين واحد واضح، ولكن ينسى، ويهذب العلم في مسائل، فيحتاج إلى أن يبرز من جديد، ويظهر، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ متبع للأئمة الأربعة في العقيدة، وخاصة في مسائل الشرك، وذكر في البدع، بل إن المذاهب الأربعة صار فيها توسعات اقتضاها زمانهم، وما تساهلوا فيه، لكن الأئمة الآربعة، وأصحابه، أعني: الطبقة الأولى كانوا متفقين في مسائل السنن، والبدع، وفي مسائل الاعتقاد -أيضًا- هم متفقون في مسائل التوحيد، والشرك في أنها دعوة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بأن يدعى أحد من المخلوقين من الأموات: بأن ينفع، أو يشفع، ويغفر له، أو ينقذه، أو الشفاء من المرض، أو أن يعطيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٧، ٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حملًا، أو بنت لم تتزوج، فزوجها، أو ولد فقير، فأغناه، فهذا بالإجماع أنه شرك، ودعوة غير الله معه شرك بالإجماع، هذا هو الأصل الكبير لدعوة الإمام المصلح، وهو أن دعاء غير الله ﷻ، والإشراك به، والذبح للأموات وتعظيم الموتى، والبناء على القبور، والقباب، والطواف حولها أن هذا من الشرك الذي لا يجوز إطلاقًا، هذا الأصل الأول.

الأصل الثاني: طاعة النبي ﷺ فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه ﷺ، نطيع الرسول ﷺ فيما أمر به، وننتهي عما نهى عنه، ولا نعبد الله إلا بما شرعه النبي ﷺ، فالمحدثات التي أحدثت في الدين، كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة في الدين ضلالة[1]، إذا كان شيء عمل بعد زمان النبي ﷺ مما يتقرب به إلى الله، وكان المقتضي لفعله موجود في زمن النبي ﷺ، ولم يفعله ﷺ، فإنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد جاهد الشيخ في هذا الأمر، وأسس على ذلك دعوته.

أيضًا العنصر الثالث: هو الاجتماع مع ولاة الأمر في نصرة الدين، وتأليف الناس على ولاة الأمر، ومناصحتهم.

وكان من خصائص علماء الدعوة أنهم لم يكونوا يمجدون الملوك، والأمراء تمجيدًا مطلقًا، أو تمجيدًا كاملًا، أو أن يمدحوهم بما ليس فيهم، هذا كان مرفوضًا، وغير موجود أصلاً، وإنما ولي الأمر الأمير، إذا أحسن،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فإنه يشكر، ويعان على ذلك، ويدعى له سرًا، وعلنًا في أنه يعان على الخير، وأن يكون إمام حق، وأمير صدق، ومقرًا للحق، ولكن المدح لم يكن في هذه الدعوة، المدح جاء متأخرًا تأثرًا بأشياء أخر، المدح الأصل أنه منهي حتى أن تمدح شخصًا عاديًا في وجهه بمدح مبالغ فيه[(١)]، ولكن الثناء الذي يراد منه تحبيبك في الخير، وفتح أبواب الخير، هذا من الدعوة، ومن القول اللين الذي أمر الله ﷻ به.

سؤال: أما بعد، أهلاً، وسهلاً بكم في هذا المسجد المبارك، وشكر الله لكم على هذا التشريف، وعلى هذه الدروس المباركة، وجعلها الله في ميزان حسناتكم يوم تلقونه.

ثم إن لي اقتراحًا يراودني منذ فترة طويلة، وهو أن يكون هناك كتاب مختصر في التوحيد، والعقيدة الصحيحة يقرأ على المصلين في جميع مساجد المملكة بعد صلاة العصر، أو العشاء، ويكون هذا إلزاميًا.

واقتراح ثان: أن يكون هناك كتاب في العبادات، والمعاملات مما لا يسع الناس الجهل به، يقرأ في جميع مساجد المملكة، وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٠٠) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**».

الجواب: لما أُلف في المساجد قراءة كتاب «رياض الصالحين»، وكتاب «رياض الصالحين» يُقرأ بعد صلاة العصر في أكثر مساجد المملكة فيه أحاديث النبي ﷺ، وكلها أحاديث ليس فيها اجتهادات، وفيها أبواب كثيرة متعلقة بتوحيد الله ﷻ، هذه الإمام يعلق عليها إذا كانت الحاجة قائمة، يوضحها، ويفصلها للناس بالقدر الذي يحتاجون إليه. كذلك قراءة «تفسير ابن كثير» بين أذان، وإقامة العشاء في المساجد التي يمكن أن يقرأ فيها - أيضًا - هذا مما يبصر الناس في دينهم؛ لأن فهم الناس للقرآن، وفهمهم للسنة هو أساس بناء الإيمان، وتعظيم الله ﷻ.

فمقترح الأخ طيب، لعلنا نفكر - إن شاء الله تعالى - في طريقته، لكن كتاب «رياض الصالحين» فيه الكثير من الأبواب المتعلقة بالتوحيد، ويمكن للإمام أن يفصل فيها بحسب الحاجة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة معالي الشيخ/

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة، والإرشاد

ألقاها معاليه في السفارة السعودية

بجمهورية مصر العربية في عام ١٤٢٥هـ

أحمد ربي خير حمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإني جدّ مسرور بهذا اللقاء الذي يضم النخبة من علماء هذه الأمة، ومن صانعي الرأي في الجهات الشرعية، والسياسية، والإعلامية في هذا البلد الذي اجتمعنا فيه لحضور مناسبة مهمة، وهي: انعقاد المؤتمر السنوي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي تنظمه وزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية.

وأجدها فرصة لأسدي الشكر المتواتر للداعي إلى هذا اللقاء، معالي الأخ الكريم الأستاذ/ إبراهيم سالم إبراهيم، سفير خادم الحرمين الشريفين في القاهرة، وكذلك شكري الجزيل لأصحاب السماحة، والمعالي، والفضيلة، ورجال الإعلام، وطائفة من أعضاء المؤتمر؛ لتكرمهم عليَّ بالحضور لهذه المناسبة؛ لأستفيد منهم، ولأتشجع أكثر في المسير في الدعوة إلى الله ﷻ، وتبيين حقيقة هذا الدين، وسماحة الإسلام في جو تلبدت فيه غيومٌ لاتوحي بغيث إلا بفضل الله ﷻ؛ ولهذا أرى لزامًا عليَّ أن أعترف لهذا الجمع العظيم الكبير، وما يحويه من النخب العالية في عالمنا الإسلامي، وفي هذا البلد بالخصوص، أن أعترف بالتقصير مقدمًا تجاه هذا الموضوع الذي يحتاج إلى كثير من الإعداد، والإبداء، ولكن لابد من المشاركة، وإن كانت البضاعة قاصرة، والحس، والشعور يشفع للقصور؛ ولهذا فإني أعتذر من الجميع مقدمًا عن القصور الذي سيلحق هذا الموضوع الكبير، والخطير.

الإرهاب تحدث الناس عنه كثيرًا في السنوات القليلة الماضية بعد الأحداث الكثيرة المتتابعة التي آلمت كل المسلمين، سواء أكان إرهابًا حصل في الدول، صنعته دول، وهاجمت به بلاد المسلمين، أو كان إرهابًا لجماعات متنوعة ترفع راية إسلامية، والإسلام منها براء، أو كان إرهابًا يمارسه أفراد.

وعقدت مؤتمرات عدة في السنوات الماضية؛ للحديث عن الإرهاب، والكلام عن هذا المصطلح الجديد الذي ظهر، ما بين متحفظ في بلاد في ظل النظام العالمي الجديد، وما بين متابع للغرب في كل ما يشير إلى اسم

الإرهاب، والأطروحات شتى في هذا الموضوع، ولابد من نظرة في هذا الأمر، نرجع فيها إلى الأصول الشرعية مع النظرة الواقعية في زمننا هذا.

وإذا نظرنا إلى مادة الإرهاب في اللغة، وما جاء في الكتاب، والسنة، وكلام العرب نجد أنها مرتبطة بالخوف(١).

وهناك قرائن تربطها بالخوف، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. الرغب هو: الإقبال، والمحبة، والرهب هو: الخوف، والذل.

والخوف كذلك جاء محمودًا في قوله ﷻ: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والخوف بهذا المعنى، وهو: إرهاب العدو في أرض المعركة، هذا محمود باتفاق أهل العلم.

والذي جاء مؤخرًا هو معنى خاص لهذه المادة، وهو: إخافة بغير وجه حق، فإذا كان الإرهاب في ساحة المعركة، والجهاد مطلوب، وقد أثنى الله ﷻ على أهله، وكذلك الرهب، والخوف من الله ﷻ محمود، فإن الإرهاب الذي هو إخافة الغير بغير وجه حق، هذا مذموم، وإن كانت هذه المادة لم تأت في الكتاب، والسنة إلا نادرًا، فهي موجودة بمعناها، والله ﷻ يُسمي من أرهب بغير وجه حق مفسدًا في الأرض، ومحاربًا لله ﷻ، ولرسوله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ

(١) انظر مادة «رهب»: مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٠)، وتاج العروس (٢/ ٥٣٧)، ولسان العرب (١/ ٤٣٦).

فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ [ص: ٢٨].

وهذا يجعل الكثير من المصطلحات التي عرفت في كلام كثير من المعاصرين الذين نظروا نظرة شرعية في تعريف الإرهاب، نجد أن هذا المصطلح موجود بأسماء أخر بالنص في القرآن، والسنة؛ ولهذا فلا نجد من الناحية الفقهية كبير إشكال في تعريف الإرهاب.

ومن الناحية السياسية الواقعية، وواقع الدول، لا شك أن الإرهاب تنازع فيه أهل المصالح الدولية، والمصالح السياسية، كلٌّ يريد أن يعرف الإرهاب من جهته؛ ليحفظ سياسته، وليحفظ مصالحه، وهذا لا شك أنه نوع هوى، وأخذ للأمور بأكثر من مكيال.

لهذا يمكن أن نعرف الإرهاب بأنه: إخافة الغير من الإنسان، أو إخافة الإنسان بقتله، أو ما دونه بغير وجه حق، فدخل في ذلك جميع أنواع الاعتداءات، وجميع أنواع الإفساد في الأرض، سواء أكان ذلك من جهة فرد، أو من جهة جماعة، أو من جهة دولة، والإرهاب يمارسه الفرد على هذا، وتمارسه الجماعة، وتمارسه الدول؛ لأنه قرين الإفساد في الأرض، وإخافة الناس بغير وجه حق.

واليوم الكثير من الأعمال التي نراها على مستوى الدول، والاعتداء على من لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم ممن احتلوا، أو اعتدي عليهم، نجد أن كثيرًا يدخل دفاعهم، ومقاومتهم المشروعة ضمن الإرهاب، وهي ليست داخلة فيه، لا من جهة الشرع، ولا من الجهة اللغة، ولا من جهة الإنصاف، والعدل، والحق؛ لهذا لن ندخل في هذه الجهة؛ لظهورها، أما الموضوع

الذي سنتطرق له أكثر، فهو مايتعلق بفعل هذه الفئات المنتسبة للإسلام التي تزعم أنها ترفع راية الجهاد، وأنها تقتل؛ لتنصر الإسلام، وتدمر؛ لتنصر الإسلام، وتخيف؛ لتنصر الإسلام، والقتل توجه لمن لا يستحقه من المسلمين من معصومي الدم، ومن المعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة في دار الإسلام.

حقيقة الإرهاب الموجود حاليًا في فعل هذه الجماعات أنه يشمل عددًا من أنواع الإفساد في الأرض، ومحاربة الله ﷻ، ورسوله، وأعظم ذلك أنهم يريدون سلب الأمن الذي تحميه الدول الإسلامية للمسلمين في مجتمعاتهم، وآية الحرابة المعروفة في سورة «المائدة» سماها العلماء: «آية الحرابة»؛ لأن فيها أن المفسد في الأرض المنتهك للأمن، المعتدي على الأنفس، والأموال محارب لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ...﴾ [المائدة: ٣٣]، وهنا سؤال فقهي معروض، وهو: أنه لم سمى الله ﷻ هذه الفئة التي هي فئة قطاع الطريق، ومن شابههم، - والإرهابيون عملهم أعظم؛ لأنهم جاءوا على جهة أن الناس في مأمن، وهم يعتدون عليهم- لم كانوا محاربين لله ﷻ، ولرسوله؟

فحقيقة الإرهابيين أنهم لم يحاربوا الدول الإسلامية، لم يحاربوا المجتمعات الإسلامية، لم يحاربوا المسلمين، أو لم يحاربوا من في جوار المسلمين، وإنما هم في حقيقتهم حاربوا الله، ورسوله؛ وذلك لأن مراد الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ من نزول هذه الشريعة أن يعبد الناس ربهم وحده لا شريك له؛ ليتحقق لهم الأمن في البلاد التي استخلفهم الله ﷻ فيها، قال

الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

وهذه الآية دلت على أن تحقيق الدين، وهو: عبادة الله ﷻ وحده لاشريك له، وما يتضمن ذلك من امتثال الشريعة بكاملها هذا فيه الأمن، والنبي ﷺ وصف هذا الأمر الذي هو الدين بالتمام بتحقيق الأمن، فقال ﷺ: «**وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(١).

وقال ﷺ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ**»(٢)، وعلق تمام الدين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١٢، ٦٩٤٣) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه، قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٩٧)، وأبو داود (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٨٧)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩٥) من طريق سعد الطائي، عن محل بن خليفة، عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى** =

بتمام الأمن، فإذا ثبت أن مراد الله ﷻ بهذه الشريعة، وبأحكامها أن يتحقق الأمن للناس، الأمن في مجتمعاتهم على أنفسهم، على دمائهم، على أموالهم، على أعراضهم، فإن مضادة الله ﷻ فيما أراده شرعًا محاربة لله ﷻ، ولرسوله ﷺ.

كذلك الظلم في مراد الشرع أن يرتفع، وأن يضاد، وأن يمحى، فكان من أراد الظلم في معاملاته محاربًا لله ﷻ، ولرسوله بنص آية «البقرة»(١).

إذًا: هنا نقف عند أن الإرهاب في حقيقته ليس محاربة فقط للمسلمين، أو للدول الإسلامية، أو لمجتمعات المسلمين بإتيانهم من مأمن بدون مواجهة، ثم القتل، والدمار، والجرح، والعبث الكبير؛ لذلك هم في الحقيقة محاربون، ومفسدون في الأرض، وهذا يظهر في أنواع من التفصيل:

أولًا: الظاهر اليوم - كما ترون - أن من أرهب بغير وجه حق يأتي بقتل نفسه في جل الحالات، وقتل النفس من أعظم الذنوب، وقتل الغير ذنب قريب للشرك، وقتل النفس أعظم من قتل الغير، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

= **تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ»**.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٨-٥١٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٤٣) وابن أبي عاصم في السنة (١٣٥)، والطبراني في الكبير(٤/ ١٦٣).

(١) أي: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(١).

وهذا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، ثم قتل الغير، والغير من الإنسان، إما أن يكون مسلمًا، وإما أن يكون غير مسلم معصوم الدم، ومعلوم أن الديار في التقسيم الفقهي هي أربع أنواع من الديار: دار الإسلام، ودار العهد، ودار الحرب، ودار مختلطة يُذكر كل واحد فيها بحكمه.

وهنا دار الإسلام فيها الحقوق كاملة لمن فيها، فمن فيها من المسلمين، وغيرهم، فالحق لهم من جهة عصمة الدم، والمال، والحقوق كاملة مستوفاة، سواء أكانوا أهل ذمة لهم الذمة الأصلية وهم أحق بالحفظ، أم كانوا أهل أمان، وعهد، وميثاق، وهؤلاء -أيضًا- لهم أمان، حتى جاءت الشريعة بأن المسلم الواحد لو أعطى الأمان، فإن المؤمنين يسعى بذمتهم أدناهم؛ ولهذا نقرأ أن الموجود اليوم فيه انتهاك لعصمة الدم بجميع أنواعه: عصمة الدم في المسلم، وعصمة دم غير المسلم ممن كان ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، والمعاهد هو من دخل بعهد، والمستأمن من أُعطي الأمان، أعطته الدولة، أو أعطاه ولي الأمر، أو أعطاه الأمان أحد المسلمين، فقد

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»(١).

ولهذا فإن الاعتداء على معصوم الدم مسلمًا كان، أو غير مسلم على الوصف الذي ذكرت، فإنه إرهاب؛ لأنه إخافة بقتل، أو ما دونه بغير وجه حق من جهة الأمن.

لهذا الفقهاء - رحمهم الله تعالى - خاصة فقهاء الحنابلة، وغيرهم يقولون: إن قتل الغيلة لا يقبل فيه عفو من أولياء المقتول، أولياء القتيل، وإنما الذي يدخل فيه عفو القتل الذي يكون عن مواجهة، خصومة، غضب، تشابكوا، ثم أحدهما قتل الآخر، أو قصد قتله عن مواجهة، فهذا يمكن أن يدخل فيه العفو، أما إذا كان عن غيلة، أو عن جهة الأمن، والأمان، جاء إليه يدعوه إلى بيته على أنه آمن، جاء إليه، وقال: إذا جئت إلى مكان كذا، فأنت آمن، ولك الأمان. ثم يأتيه عن غيلة، ويقتله لا عن مواجهة، يقول فقهاؤنا -رحمهم الله تعالى-: إن هذه الحالة لا يُقبل فيها العفو(٢)؛ لأنه إن قبل فيها العفو، صار الفساد كبيرًا بالاعتداء على هذا الوجه.

والإرهاب على النحو الذي ذكرنا في الاعتداء ظاهر، ولا شك أن من الضروريات في دين الإسلام، بل في الشرائع جميعًا أنها جاءت بحفظ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والنسائي في المجتبى (٤٧٣٥، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦)، وفي الكبرى (٦٩١١، ٦٩٢١، ٦٩٢٢، ٨٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٥، ١١/ ٥٥٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٤٣).

الدماء، وكما يقول العلماء في القواعد الفقهية، وفي علم المقاصد: أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، أو العرض، وهذا ظاهر بين، والإرهاب ينافي هذه جميعًا(١).

ثم الإرهاب -فيما رأينا- فيه اعتداء على الأموال، والممتلكات، سواء أكانت ممتلكات لأحد من المسلمين، أو شركات من شركات المسلمين، أو كانت للدولة بتفجير البنايات، أو لسوق، أو تفجير مقرات، أو مصانع، أو ما أشبه ذلك، فهذا كله فيه تدمير للمال، وإذا كان هذا المال لمسلم، أو لغير مسلم محترم المال، فإن الاعتداء عليه على هذا الوجه إرهاب، والنبي ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هَهُنَا**». **وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ**: «**بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشّرّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَىَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(٢).

وأمر بإيفاء العهد، والذمة لمن أعطي العهد، والذمة في أنفسهم، وأموالهم، وأهليهم، بل احترمت جميع الحقوق لهم في تفاصيل المال، فكيف بأنواع الإتلافات؟

وإتلاف الأموال العامة، أو المصانع، هذا قد يكون لشركات في ظل الشركات الأجنبية، إما شركات غربية، أو شرقية، والاعتداء عليها على

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

هذا الوجه -أيضًا- داخل في الإرهاب؛ لأنه لا وجه، ولا حق للنيل منها على هذا الوجه.

ثم الإرهاب فيه سلب للأمن العام، وسلب الأمن مضاد لمواد الشريعة، فهو داخل في المحاربة -كما ذكرنا ذلك-.

إذا تبينت هذه الأمور، فإن بعض من ينظر إلى الإرهاب: إرهاب الجماعات، والأفراد، أما إرهاب الدول سيأتي الإشارة إليه في آخر الكلمة -إن شاء الله-، هذا تعرض له كثيرون من عدة جهات، ومن ضمن ما قيل -ولا أتفق مع من قال ذلك-، قال: إن الإرهاب، وأفعال هؤلاء لها ما يبررها، إما من أوضاع عالمية، أو من أوضاع المسلمين، أو من وضع بعض دول المسلمين، أو ما أشبه ذلك. وهذا لا شك أنه مشاركة في تبرير الإرهاب، حتى كتب بعضهم ممن يدعمون الفكر الإرهابي بجواز قتل النساء، والأطفال، إذا كانوا تابعين لمن يجوز قتله بحسب فكرهم، ورأيهم، وألفوا في ذلك مؤلفات موجودة في الإنترنت -والعياذ بالله-.

هنا نقول: إن الفكر الإرهابي نصنفه عقديًا على أنه فكر الخوارج(١)،

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي ﷺ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

والخوارج فئة بدأ ظهورها في عهد الرسول ﷺ؛ بسبب رؤية المال، وما يتعلق به[١]، فقال رجل للنبي ﷺ؛ كما في الحديث: «. . . **أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: **يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ**»[٢].

وقال ﷺ: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[٣]. ووصفهم الرسول ﷺ بأنهم كلاب النار: «**شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا**» **قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ»[٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَكَثِيرٌ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِنَّمَا خَرَجَ لِيُنَازِعَهُمْ مَعَ اسْتِئْثَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الِاسْتِئْثَارِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ذُنُوبٌ أُخْرَى، فَيَبْقَى بُغْضُهُ لِاسْتِئْثَارِهِ يُعَظِّمُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَيَبْقَى الْمُقَاتِلُ لَهُ ظَانًّا أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّكَهُ عَلَيْهِ طَلَبُ غَرَضِهِ: إِمَّا وِلَايَةٌ، وَإِمَّا مَالٌ». انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».
وأخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٦) عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

والخوارج خرجوا -كما ذكرت- في زمن القمة، في زمن النبي ﷺ قال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ**»، ولم يكن له ما يبرر له في مقالته السيئة هذه، وليس له -أيضًا- ما يفسر له خروج هذه المقالة إلا الزيغ الذي في قلبه؛ ولهذا في آية «آل عمران» بين ﷻ أن المتشابه من القرآن ليس هو مبرر الزيغ، أو سبب الزيغ، وإنما الزيغ يوجد أولًا في النفوس، ثم تذهب لتحتج بما تشابه من الأدلة، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، فجعل الزيغ موجودًا، وسابق الوجود، ثم يذهب صاحب الزيغ، فيبحث عن أشياء تبرر له، وتقنعه بأن ما فعله على وجه الصواب، قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ﴾، فالزيغ موجود، تلاه بالفاء اتباع المتشابه، وإذا كان هناك متشابه في القرآن، وفي السنة، كذلك هناك متشابه في الأفعال العامة، والأمور العامة، وهناك متشابه في السياسات، ما كل أحد يعلمها، والمتشابه هو ما يشتبه علمه إلا على الحذاق، وأهل الفن، أو أهل العلم الخاصين.

والخوارج ظهروا، فقتلوا عثمان ؓ الخليفة الراشد، زوج ابنتين من بنات أفضل الخلق ﷺ، قتلوا عثمان ؓ، ولا مبرر إلا ما ظنوه هم مبررًا من بعض التصرفات التي لولي الأمر أن يتصرف بها، سواء في المال، أو في الولايات، فكانوا مخطئين، لكن أقنعوا أنفسهم بصحة تصرفهم، فقتلوا عثمان ؓ خير الناس في زمانه، وهو يقرأ القرآن، ودمه موجود على

المصحف في بعض الخزائن في روسيا، وقال الشاعر في ذلك[(١)]:

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عُنْوانُ السُّجُودِ بِهِ ... يُقطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وقُرآنَا

ثم هم قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يوافق الخوارج، إنما جاراهم؛ خشية أن يكون هناك مشكلات أكبر عليه، وألا يجتمع الناس عليه، فلما أراد الصلح مع معاوية رضي الله عنه، حصل منهم أن تعاهدوا على قتله، فقتله المجرم الضال عبد الرحمن بن ملجم، وهذا الذي قتله قل خير الناس في زمانه: علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد المبشر بالجنة، لم يكن له مبرر يبرر له أن يقتله إلا ما كان في نفسه أنه مبرر.

فإذًا: حتى هذا الذي قتله في الأساس كان عابدًا صالحًا، وترحل من المدينة إلى مصر، وسكنها، وجعل له دارًا يقرئ الناس فيها القرآن، ولكنه كان قليل العلم، فدخله أهل الأهواء، فحرضوه إلى ما أرادوا، فلم ينفعه صلاحه، بل كان وبالًا عليه؛ لأنه لم يكن معه الحجة البيضاء الواضحة، حتى إن قاتل علي رضي الله عنه مدح - والعياذ بالله - بأبيات تداولها الخوارج لقرون بعد ذلك، وقال قائلهم يمدح عبد الرحمن بن مُلجَم قاتل علي رضي الله عنه - ومُلجَم بفتح الجيم- قال[(٢)]:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إلا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رُضْوَانَا

---

(١) من شعر حسان بن ثابت يرثي عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (ص٢٩٠)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٠٤٩)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٥٨)، والبيان والتبيين للجاحظ (ص١٢٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٤، ٦/ ١٥٦)، =

إِنِّــي لأَذْكُـرُهُ حِـينًا فَـأَحْـسَـبُـهُ   أَوْفَـى الـبَـرِيَّـةِ عِـنْـدَ الـلـهِ مِـيـزَانَـا

يعني: يصف قاتل علي رضي الله عنه بأنه تقي!! -والعياذ بالله-.

فإذًا: هذا مدخل لتخطئة من يقول: إن وجود الكثير من الأخطاء، والكثير من الممارسات السيئة، والكثير من الأمور المنكرة في زمننا المعاصر، سواء أكانت في حياة الناس، والمجتمعات، أم في سياسات الدول أن هذا مما يبرر هذه التصرفات، فهذه التصرفات الإرهابية لا مبرر لها، لا شرعي، ولا عقلي.

لهذا نظرية التبرير إذا كان سيبرر للناس اليوم، فإنه يلزم منه أن يبرر لمن احتج على النبي ﷺ، أو يبرر لمن قتل عثمان رضي الله عنه، أو يبرر لمن قتل عليًّا رضي الله عنه، والجهة واحدة، وهؤلاء هم الخوارج في زمننا الحاضر.

من أفكارهم التكفيرية: أنهم يكفرون علماء المسلمين، خيرة الناس في الظاهر، - ونرجو أن يكون ما عند الله ﷻ للجميع أعظم - يكفرونهم؛ لأنه لم يبق على الإسلام إلا هذه الفئة. وهذا منظور.

المنظور الثاني: هؤلاء لا ينتمون في الحقيقة إلى مدرسة يمكن أن يقال: إنهم اعتمدوا على أفكارها فيما يقولونه، أو يعملونه؛ لأن هذا الذي عملوه محدث جديد لم يسبق في التاريخ، لا القريب، ولا البعيد.

فإذًا: هي مدرسة جديدة، والذي أخشاه أن هذه المدرسة تتنامى، وإن اختفت بعض أدبياتها، أو اختفت بعض الآراء فيها، أو بعض الخلايا حينًا

= وكلاهما للذهبي، والبداية والنهاية (٧/ ٣٢٩، ٩/ ٥٣)، والاستيعاب (٣/ ١١٢٨، ١١٢٩)، والإصابة (٥/ ٣٠٣).

من الزمن، لكن ما أخشاه أن تبقى إذا لم تواجه من الجميع: من الدول، والعلماء، والمفكرين، من الباحثين، من الإعلاميين، من جميع المجتمع، والتربويين، في المواجهة الحاسمة، والحازمة.

لا شك أن الواقع السياسي فيه الكثير مما يشعر المسلم بالقهر من تردي الحال إلى هذه الذلة التي وقعت فيها الأمة، والأمة عزيزة بعزة الله ﷻ لها، وقوية بإيمانها، وقرآنها، وإسلامها، وبنبيها ﷺ، وقوية بأهلها بالمسلمين، فهم ليسو بذوي نقص في أي مجال من المجالات، قد يكون غيرهم أكثر تقدمًا منهم في أنواع التقدم، لكن ليس الذي يحل الإشكالات التقدم، لكن عندنا الإمكانات الكثيرة السياسية، والاقتصادية، والتعليمية، والدعوية، والإعلامية التي لو استغلت، لحصل دوي، ولاستعدنا بعض الحقوق المسلوبة.

لكن إذا لم يوجد هذا، ووجد هذا الإحساس عند الكثيرين بالقهر، وإرادة الخروج من المأزق، فإنه لا خروج من المأزق إلا بأن يواجه العدو الداخلي وهم الإرهابيون قبل غيرهم؛ لأن هؤلاء يجعلون المشكلة أكبر، والمصيبة أعظم؛ لأنهم يفسدون على العلماء، ويفسدون على الرؤساء، ويفسدون على كل من أراد شيئًا خيرًا يفسدون عليه ما أراد.

وهنا يأتي السؤال المهم، وهو: كيف يواجه هذا الإرهاب؟

هذا سؤال قليلة كلماته، لكن جوابه يحتاج إلى توافق الجميع من السياسيين، والعلماء، والإعلاميين إلى الجواب عن هذا السؤال السهل في ألفاظه الصعب في فتواه.

لكن أعرض إلى بعض الأشياء على حسب الإطار الذي وضع للمحاضرة أو للكلمة، وهو: النظرة الفقهية المعاصرة.

أعتقد أنه ينبغي أن تجعل المواجهة ثلاثية المحاور:

المحورالأول: أن يكون عندنا وقاية، برامج وقائية؛ لئلا ينتشر هذا الفكر، أو لئلا يتأثر أحد بهذا الفكر الضال.

والمحورالثاني: برامج علاجية.

والمحورالثالث: القضاء، والحكم، والتأديب، والحقوق.

أما الوقاية، فهذا واجب الجميع، وأعظم أسباب وجود هذه الأفكار في تقديري سببان:

السبب الأول: وجود الجهاد في بعض البلاد، وذهب له من لايؤهل للجهاد، لاسنًا، ولا فكرًا، ولا تربية، ولا وضعًا، فصار هناك انتقام باسم الجهاد بحركة رجوعية، فلابد هنا أن يوقى، أن يعمل وقاية؛ لئلا يتوسع، أو ألا يكون في هذا الجانب خصوصًا في المناطق التي الجهاد فيها مظنون.

السبب الثاني: أن يكون هناك تجفيف لمحاور الغلو في الدين.

لأن الدين دين اعتدال، لا يقبل الغلو، والتطرف، والتزمت حسب التعبيرات المعاصرة، الغلو الذي هو زيادة عن الحد الذي جاء في النص، جاء في الشرع، أو أقره أهل العلم[(١)]، ولا يرضى - أيضًا - بالميوعة في

---

(١) انظر معنى الغلو لغة في: العين (٤/ ٤٤٦)، ولسان العرب (١٥/ ١٣٢)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٦٧)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٨٨).

الدين، والتفريط في الحقوق، والتفريط في الأصول الشرعية، فهو دين الاعتدال، والوقاية تكون بمواجهة الغلو بجميع أنواعه، وكذلك مواجهة التميع، والتغريب -أيضًا- بحسب مقدرتنا.

المحور الثاني: مايتعلق بالعلاج.

والعلاج يخاطب به من كان واقعًا في هذه الأفكار، فأول ما يتبادر في العلاج في مخاطبة من تأثر بهذه الأفكار أن يفتح باب الحوار، وأن تطرح قنوات، وأبواب الحوار، وهو المسمى في الشرع: المجادلة بالتي هي أحسن، والحوار، والمجادلة، والبحث مع الواقع في هذه الأمور مطلوب إلا مع من حمل السلاح، فمن حمل السلاح، فإنه لا مواجهة له إلا بالتمكن منه بقتله.

بالحكم الشرعي، أو بالحوار، أو بالمناقشات.

اليوم وجدنا من صار معهم في الميادين فرادى رجعوا عن بعض أفكارهم، وصدرت كتيبات في هذه المواجهات بعد حوار مع متخصصين في هذا العلم، ومن العلماء، ومن الباحثين، رجعوا عن أفكارهم، سواء أكانوا في مصر، صدرت عدة كتيبات جيدة من بعض أفراد الجماعة الإسلامية، وكذلك في المملكة العربية السعودية في من كان ينظر للإرهابيين، رجع عن أفكاره، وعاد، وصدرت عدة مراجعات لهم، منها ما طبع في وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

هذا النوع مهم في أن يكون أكثر، وأكثر على جميع الميادين: في الجامعات، في المساجد، في الخطب، في وسائل الإعلام، في الصحف

حوارات؛ لأن هذا المنهج العلاجي - أيضًا - يعطينا منهج وقاية، وقاية بالصد لمن يحمل هذه الأفكار؛ لأن الشبه التي يوردونها هي هي في الحقيقة لا تغلق، ولكن لابد من الإجابة عليها، والمحاضرة حولها.

المحور الثالث: لابد من القوة، والحزم.

والقوة، والحزم أول درجاتها ألا يُتفاعل مع هؤلاء، لا في لفظ، ولا في تبرير، ولا في الدفاع عنهم؛ لأن هذا يوقع العامة، والناس - كما يقال - رجل الشارع يوقعهم في كثير من الشبه؛ ولهذا يجب المعاملة معهم بحزم، وقوة، ولهذا أول من يجب أن يعامل هؤلاء بحزم، وقوة من ائتمنهم الله ﷻ على الأمن العام على الدول، ثم من ائتمنهم الله ﷻ على الكلمة، والبيان، والحجة الشرعية، وهم العلماء؛ لأن الله ﷻ أخذ الميثاق على أن يبين أهل العلم البيان الكافي، وألا يداروا في ذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذا واجب أهل العلم.

كذلك المواجهة بحزم، وقوة من جميع من عنده قدرة على المواجهة، العالم في الجامعة، وخطيب الجمعة في جامعه؛ لأن الأمر إذا كان قويًا، فلابد أن يكون رد الفعل بقوته؛ حتى يحصل هناك ردع لذلك.

كما ذكرت في المقدمة أن هذا كل ما يتعلق بإرهاب الأفراد، والجماعات المنتسبة للإسلام، أما إرهاب الدول، فإنه معلوم لدى الجميع أن الإرهاب الذي هو إخافة الناس بالقتل، أو الجرح، أو إزهاق الأمن، لا شك أنه يمارس اليوم من دول على أناس ضعفاء، وهذا يدخل في مسمى الإرهاب الشرعي؛ لأنه لا حق في ما تعمله هذه الجهات تجاه من يحمون أنفسهم،

ويقاومون المحتل، أو يدفعون عن بلادهم، أو يجابهون عدوًا متعسكرًا عليهم.

على العموم: الحديث ذو شجون، وكما ذكرت لكم في البداية أعتذر عن عدم إدراك الموضوع من أطرافه، لكن هي خاطرة، أرجو من أصحاب السماحة سماحة شيخ الأزهر وأصحاب السماحة المفتين، وأصحاب المعالي الوزراء، والزملاء، وجميع الإخوة الإعلاميين أن يعذروا، وأنا شاكر لهم على هذا الإنصات.

أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق، والسداد، وأكرر شكري للجميع، سائلاً المولى ﷻ أن يدفع عن جميع بلاد المسلمين الشرور، وأن يرفع عنهم كل ما فيه ضرر عليهم في دينهم، ودنياهم، وأن يعلي لهم منارًا، وأن يخمد لأعدائهم نارًا، كما أسأله ﷻ أن يرفع الاحتلال البغيض عن بلاد المسلمين وأن يجعل راية الإسلام خفاقة، وأن يعيد لنا ما سلب منا، وأن يجعلنا متآخين متحابين متسامحين، كما يرضاه ﷻ لنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على سيدنا، وإمامنا، وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الخيرة المنتخبين، إنه سبحانه ولي الصابرين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محاضرة: «الأصول الشرعية لاهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين» في دارة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أيها الأخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن دارة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ تحرص على دراسة تاريخ المملكة العربية السعودية وإبرازه سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وغير ذلك.

تحرص على دراسته وتوثيقه وإشاعته بين الآخرين، ومن هذه الموضوعات تاريخ فلسطين، وبخاصة علاقة المملكة العربية السعودية مع هذا الجزء الغالي من بلادنا.

فقد عقدت هذه الندوة تحت عنوان: «المملكة العربية السعودية وفلسطين»، وقد أحسنت صنعًا؛ إذ جعلت من ضمن برنامج هذه الندوة هذه المحاضرة بعنوان: **«الأصول الشرعية لاهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين»**.

وقد أحسنت صنعًا - كذلك - عندما أسندت هذه المحاضرة إلى معالي الشيخ/ **صالح بن عبد العزيز آل الشيخ** وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الذي يحرص في كتاباته ومحاضراته على التأصيل الشرعي لقضايانا؛ حتى نكون على بينة من أمرنا فيما نأتي وما نذر، كل ذلك عن طواعية ورضا بما شرعه لنا ربنا.

محاضرنا هو عالم من علماء هذه البلاد، ومعروف عند الجميع، ولكن نحب أن نذكر ببعض معالم حياته الشخصية.

- وُلِدَ محاضرنا في الرياض سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وسبعين، أكمل تعليمه الثانوي في الرياض، ثم تخرج في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، وعمل بالسلك الأكاديمي إلى عام ألف وأربعمائة وستة عشر.

- مُنِحَ إجازات علمية عالية من عدد من علماء المملكة العربية السعودية، وتونس، والمغرب، وباكستان، والهند، وغيرها.

- شارك في التأليف والتحقيق، ومن أبرز أعماله العلمية: اكتشافه ومراجعته لموسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة»، وله - أيضًا - مؤلفات وتحقيقات تبلغ عشرين مؤلفًا وتحقيقًا في العلوم الشرعية المختلفة، طُبِعَ بعضها.

- له دروس ومحاضرات دينية وتوجيهية تبلغ ثمانمائة، تميزت بالاعتدال.

- شارك في ندوات ومؤتمرات متعددة الموضوعات في داخل المملكة، وفي أمريكا، أوروبا، وأفريقيا.

- صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه نائبا لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٦ هـ.

- صدر الأمر الملكي الكريم في عام ١٤٢٠هـ بتعيينه وزيرًا للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

- هو عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- المشرف العام على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة.

- رئيس مجلس الأوقاف الأعلى.

- رئيس مجلس الدعوة والإرشاد.

- رئيس المجلس الأعلى للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

- المشرف العام على مؤسسة الحرمين الخيرية.

- المشرف العام على إدارة المساجد والمشاريع الأثرية.

- رئيس مجلس أمناء الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

- رئيس المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- عضو المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالقاهرة.

أيها الأخوة، أعرف الكثير والكثير عن محاضرنا، أعرف عنه حسن الطرح، ودقة الاستدل، والالتزام بأدب الحوار مع جمال الأسلوب ورقي اللغة، أعرف الكثير والكثير، ولكن أعرف قبل ذلك وبعده أن معاليه

لا يرضى بمثل هذا، فمعذرة إليكم - أيها الأخوة- إن كان في هذا التقديم تبسيط، فمراعاة للوقت ولمشاعر معاليه.

أطلب من معاليه الآن أن يتكرم بإلقاء محاضرته، وجزاه الله خيرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الإخوة الكرام -العلماء والباحثون والمهتمون-، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإنها لفرصة ثمينة قيمة أن تعقد هذه الندوة -ندوة المملكة العربية السعودية وفلسطين- في هذه الوقت بالذات؛ لتستجمع المشاعر، وتستنهض الهمم -كل في مجاله-؛ لنصرة أولى قضايا الأمة في هذا الوقت.

وإن رعاية دارة الملك عبد العزيز رحمه الله لإقامة هذه الندوة والحرص على ذلك له دلالات كثيرة، من جهة ما يحمله الملك المؤسس رحمه الله لهذه القضية من ثوابت وعقيدة ومواقف شهد بها الجميع، وسيعرض كثير منها في بحوث هذه الندوة.

والمملكة العربية السعودية في هذا المجال سابقة دائمًا من الناحية السياسية والعلمية والدينية، وفي استنهاض همم العرب والمسلمين فيما يجب أن يتخذ في كل مرحلة بما يناسبها، ولهذا يسرني أن أشكر الدارة

على إقامة هذه الندوة، وعلى دعوتي التي وجهت لي من سمو الأمير/ سلمان ابن عبد العزيز لإلقاء هذه المحاضرة.

كما إني أشكر لأخي العالم الشيخ الدكتور/ أحمد سير مباركي عضو مجلس الشورى، والأستاذ -قبل ذلك وبعده- في الكليات الشرعية في جامعاتنا وفي غيرها على ما قدم وبيَّن. وفي الحقيقة هي كلمات تنبع من حسن ظن، والذي يظن قد لايوفق دائمًا لتحري الحقيقة، وإنما شعور المحبة قائم بين الجميع.

المملكة العربية السعودية أسست يوم أسست على كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وكلمة التوحيد هي أساس الإسلام وقاعدته بما حملت من توحيد الله ﷻ والعقيدة الخالصة، ومن الإيمان برسالة محمد ابن عبد الله ﷺ.

والإسلام في القرآن وفي السنَّة هو دين الأنبياء والمرسلين جميعًا، كلهم دعا إلى الإسلام، الذي هو الاستسلام لله ﷻ بالتوحيد وطاعة الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

فآدم عليه السلام كان حنيفًا مسلمًا، ونوح عليه السلام كان حنيفًا مسلمًا، وإبراهيم عليه السلام كان حنيفًا مسلمًا، وموسى عليه السلام، وداود، وسليمان، وعيسى عليهم السلام كانوا حنفاء مسلمين لله، موحدين، لا فرق في أصل دينهم، بل كلهم معظم لله ﷻ، معتقد فيه الاعتقاد الذي أنزله وأمر به، ومطيع أمره، وتارك نهيه.

ونبينا محمد ﷺ خصه الله بشريعة الإسلام، واجتمع له دين الإسلام، الذي أرسل الله به جميع المرسلين، ولهذا ورثت هذه الأمة بإيمانها بمحمد ﷺ ورثت ما آمنت به جميع الرسل قبل ذلك؛ لأن من أصول الاعتقاد الإسلامي أن من كذب برسول، فقد كذب بجميع الرسل، قال الله ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مع أنه باتفاق أهل العلم كان نوح عليه السلام أول الرسل، قال العلماء: قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾؛ لأنهم لما كذبوا نوحًا عليه السلام، فقد كذبوا جميع الرسل بعده؛ لأن الرسالة واحدة.

ونبينا محمد ﷺ صح عنه أنه قال: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»(١).

ولهذا أمر الله ﷻ أتباع محمد ﷺ بأن يؤمنوا بجميع الرسل وجميع الكتب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وإذا كان الأمر كذلك، فدين الإسلام الذي دعا إليه نبينا محمد ﷺ، وجاهد المشركين واليهود والنصارى عليه هو دين الإسلام، الذي يشتمل على الإيمان بكل المرسلين، وعلى أن ولاية جميع الرسل إنما هي لمن آمن حقًّا بهؤلاء الرسل، والنبي ﷺ ترك هذا للصحابة رضي الله عنهم، وبينّه أتم بيان، فقرر وبيّن أن الجميع - أعني: جميع المرسلين- إنما دينهم واحد، وكل يوالي الرسل بلا تفرقة، كما في الحديث: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ**

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ»[(١)]، وهذه الأحقية لأن هذه الأمة لما بعث الله نبيها ﷺ بالدين الخالص والتوحيد المبرأ من كل شائبة، ورثت الدين الصحيح الذي دعت إليه جميع المرسلين، وهكذا سار الصحابة ﷺ على هذا الاعتقاد، وسار أتباع السلف الصالح والعلماء يقررون هذا الأصل، ففي الحقيقة ليس أتباع موسى عليه السلام هم اليهود؛ لأنهم لم يتبعوه على حقيقة دينه، وإنما حرفوا، وغيروا، وبدلوا، فأشركوا بالله ﷻ آلهة أخرى، وجعلوا عُزَيْرًا ابن الله، وعبدوا آلهة مختلفة، منها: عَشْتُورَثَ إله الصِّيدُونِيِّينَ، ومِلْكوم إله العمونيين، وغير ذلك من الآلهة، وهم في عهد موسى عليه السلام عبدوا العجل، وكان ما كان مما قص الله ﷻ في القرآن.

وموسى عليه السلام الذي تولاه محمد بن عبد الله ﷺ ليس هو موسى الذي يعتقده اليهود؛ لأن اليهود اعتقدوا في رجل جعلوا له من الصفات ما لم يكن عليها موسى بن عمران عليه السلام، ومن تخيل في ذهنه صورة أو جسم شيء، أو جعل لشيء صفات من البشر أو من غيرهم، ثم آمن بهذا المتخيل به، فهو في الحقيقة إنما آمن بما تخيل، لا بما عليه حقيقة الأمر في نفسها، وهذا هو مادل عليه قوله ﷺ: **«نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»**؛ لأن صفة موسى عليه السلام الحقيقية، وصفة داود وسليمان عليهما السلام، بل وقبل ذلك صفة إبراهيم عليه السلام ونوح وآدم عليهم السلام وجميع الأنبياء، وكذلك صفة عيسى عليه السلام الصفة الصحيحة المبرأة من التحريف، إنما هي ما جاءت في القرآن وفي صحيح السنَّة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).

أما ما في الكتب المحرفة، فدخلها صنيع الناس والزيادة والنقص، مما لم يؤمنوا حقيقة بموسى عليه السلام الذي أرسله الله، ولا بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله، وإنما حرفوا صورة موسى عليه السلام، حتى جعلوه يدعو إلى قتل الأنبياء، وحرفوا صورة داود وسليمان، وحرفوا صورة عيسى عليه السلام، حتى قتلوه - كما يعتقدون -، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

ولقد قال المسيح عيسى بن مريم عليه السلام في آخر حياته؛ كما في إنجيل متى يخاطب القدس، أو يخاطب يورسالم أو أورشليم: «**يَا أُورُشَلِيمُ، يَا أُورُشَلِيمُ! يَا قَاتِلَةَ الأَنْبِيَاءِ وَرَاجِمَةَ الْمُرْسَلِينَ، هُوَذَا بَيْتُكُمْ يُتْرَكُ لَكُمْ خَرَابًا**». وهذا لأن عداوة أولئك كانت لحقيقة ديانة الأنبياء.

فإذًا نخلص من هذا إلى أن عقيدة الإسلام عقيدة مستمرة من آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، الجميع يدعو إلى عقيدة واحدة، وعقيدة المسلم عقيدة مؤمنة بكل الأنبياء والمرسلين بلا تفرقة، وكُلٌّ نتولاه، ونحبه، وننصره، ومن سار على تعاليمه الحقة دون تحريف، فنحن معه، وأما من حرف وغلا، وخالف تعاليم الدين، فإنما هو مؤمن بشيء في نفسه.

ومن عقائد المسلمين التي قررها أهل السنَّة والجماعة -قرروها تقريرًا واضحًا بينًّا- أننا نؤمن بجميع الرسالات، ونتولى جميع المرسلين، وننصر جميع الرسل -عليهم صلوات الله وسلامه-، فلو قدح أحدٌ في نبي من الأنبياء، لم يرتضه مسلم، بخلاف ما عند غيرنا، فقد يُقدح في بعض الأنبياء، ويَرتضون ذلك؛ وذلك لأن الدين واحد هو دين الإسلام.

والمملكة العربية السعودية لما أقيمت - كما ذكرنا -، أقامها الملك المؤسس على الكتاب والسنَّة، وعلى نصرة عقيدة السلف الصالح المبرأة من دخول التأثيرات الكلامية، أو الأقوال اليونانية، أو الفلسفات الشرقية الهندية أو الفارسية، أو ما إلى ذلك، فأقيمت على النهج الأول، والنهج الأول هو سبيل نجاة هذه الأمة الإسلامية والعربية إذا آمنت به حقًا، فهو الذي يجمع ولا يفرق، وهو الذي يتوسط فيه أهله بين طرفي الغلو والجفاء، وهو الذي يتسم بالتوازن والتعادل ما بين مقتضيات الشرع والنصوص وما بين مقتضيات القواعد فيما فيه تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو الذي يتسم- أعني: منهج السلف الصالح - هو الذي يتسم بتحقيق الموالاة الدينية، والغيرة على دين الله، ونصرة المسلم أينما كان؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]؛ يعني: بعضهم يحب بعضًا، وينصره، ويؤيده.

والمملكة العربية السعودية لما قامت على أساس الكتاب والسنَّة، قامت على تعظيم وتطبيق ما دل عليه القرآن والسنة، مما يجب الاهتمام به، ويجب تعظيمه، كل ذلك في تطبيق وامتثال ما أمر الله ﷻ به، وأمر به رسوله ﷺ؛ لهذا ليس غريبًا أن يكون الموقف السياسي والعلمي؛ موقف الساسة من عهد الملك/ عبد العزيز رحمه الله إلى عهد الملك/ فهد بن عبد العزيز -حفظه الله-، وعلماء المملكة العربية السعودية، ليس غريبًا أن يكون موقفهم واحدًا من هذه القضية، لا يتغير، ولا يتبدل؛ لأنه متصل بالموقف الثابت الديني، والدين لا يتغير، ولا يتبدل، والعقيدة واحدة، ولهذا يكون نظر أبناء هذا البلد نظرًا واحدًا لا يتغير؛ لأنه نابع من نصوص القرآن والسنة.

لهذا إذا عرضنا إلى ما في الإسلام والنصوص من مكانة بيت المقدس وفلسطين في الشريعة الإسلامية، فإننا نعرض في الحقيقة إلى اهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين؛ لأن هذا هو الغطاء الشرعي، وهو الدليل، وهو المرجع لهذا الاهتمام، فليست المسألة رؤية سياسية لهذا الاهتمام، ولكن المسألة في أصلها نابعة من أصول شرعية واضحة ثابتة لهذا القدر.

بيت المقدس هو قاعدة فلسطين، وهو قاعدة الشام، بل المسجد نفسه كان هو القاعدة؛ كما كان المسجد الحرام هو القاعدة في الجزيرة العربية.

قال أبو ذر رضي الله عنه: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ**»(١).

ومن المتقرر عند أهل العلم أن الذي بنى الكعبة هم الملائكة، أو آدم عليه السلام. وإبراهيم عليه السلام كان رافعًا للقواعد، لا منشئًا لذلك.

فوجود هذين المسجدين في تاريخ عقيدة المسلمين، المشتملة على عقيدة الأنبياء جميعًا، هذا التاريخ مرتبط بعضه ببعض، ولهذا عقد الله عز وجل الصلة بينهما في فاتحة سورة الإسراء في قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: ١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

بل جمع الله ﷻ في الإسراء وفي هذه الآية جمع بين المساجد الثلاثة، وهذه الآية مكية قبل أن يكون هجرة للنبي ﷺ للمدينة، وفي هذه الآية ذكرٌ للمساجد الثلاثة جميعًا: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، والتعبير عن بيت المقدس بأنه مسجد أقصى يدل على أن ثَّمة مسجدًا سيكون قاصيًا بالنسبة للمسجد الحرام، وليس بالأقصى؛ لأن أفعل المفاضلة تدل على أن هناك مسجد سيكون قاصيًا، وهو مسجد المدينة مسجد النبي ﷺ، فمسجد المدينة قاصٍ بالنسبة إلى المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس هو المسجد الأقصى؛ يعني: الأبعد بالنسبة للمسجد الحرام، وهذه الآية في حادثة الإسراء تدل على أن هذا الدين -وهو دين الإسلام- جمع بين هذه المساجد، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، الذي هو بيت المقدس، وبالتالي فإن الإسراء بالنبي ﷺ لم يكن من مكة، وإنما كان من بيت المقدس، وذلك لعبرة وحكمة عظيمة، وهي أن أرض الشام، أو أرض بيت المقدس، أو فلسطين هذه، هي أرض عاش فيها كثير من الأنبياء، وأسسوا مساجدهم ومعابدهم، ونشروا توحيد الله ﷻ الخالص فيها، فالإسراء كان إلى بيت المقدس، ثم منه المعراج، وهذا فيه ربط عظيم بين رسالات الأنبياء جميعًا ورسالة محمد ﷺ، بل هو دليل على أن محمد بن عبد الله ﷺ هو الذي ورث الاهتمام بالمسجد الأقصى؛ لأنه لما ذهب ﷺ هناك مَثَّلَ الله ﷻ له أرواح الأنبياء -والله يصنع ما يشاء، ويفعل ما يريد-، فصلى بهم إمامًا

لهم[١]، وفي إمامته ﷺ بالأنبياء جميعًا مع الإسراء إلى بيت المقدس، وأن العروج إلى السماء لم يكن من مكة فيه دلالة واضحة على وراثة الأنبياء في الاهتمام بأرض فلسطين، أو بأرض الشام، أو ببيت المقدس خصوصًا، وما حوله الذي بارك الله ﷻ فيه، وهذا منضم إلى عقيدة صريحة واضحة من عقائد الإسلام، وهي أن بيت المقدس وما حوله ليس أرضًا أخذت، أو ليس أرضًا كان فيها ما كان، وإنما المسألة هي وراثة دين، ووراثة التوحيد الخالص، ووراثة العقيدة، ووراثة هذه الأمة لما سبقها من الأمم، وأنها الحامية لدين الأنبياء والمرسلين جميعًا؛ فإبراهيم الخليل عليه السلام درج وعاش وأسس في أرض فلسطين، وموسى عليه السلام كذلك، وهارون عليه السلام كذلك، وداود عليه السلام، وسليمان عليه السلام كذلك، وعيسى بن مريم عليه السلام كذلك، وهكذا غيرهم من الأنبياء الكثر ومن المرسلين، لكن المسألة مسألة صحة في وراثة الدين، وليست دينًا يتنازعه هؤلاء، ويتنازعه هؤلاء، ولكن الدين الذي عبر عنه ﷺ بقوله: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، مع أن أرض بيت المقدس وتأسيس مدينة القدس كان الذي قام به هم العرب؛ كما أنه هناك نصوصًا كثيرة تدل على ذلك، وأن قومًا من العرب نزلوا واختاروا هذه الربوة، وعمروها، وسمَّوها «يورو سالم»، بمعنى: مدينة الإله المباركة، أو منشأة الإله المباركة، وهي التي حرفت في اللغة العبرانية، وتبعها كذلك النطق في لغات كثيرة؛ مثل: اليونانية، واللاتينية، والألمانية، والفرنسية، وغير ذلك، وهي التي جاءت فيها النصوص في ترجمات التوراة والإنجيل أنها

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء والمعراج.

«أورشليم»؛ كما هو النطق الأخير، لكنها في أصولها كلمة عربية بحكم ذلك الزمان، فهي إذًا من جهة التاريخ، وقد يتعرض لهذه النقطة عدد من الباحثين في هذه الندوة المباركة -ندوة المملكة العربية السعودية وفلسطين-، لكن من جهة بحثنا، وهو الأصول الشرعية لاهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين، نقول: إن بيت المقدس بلد أنشأه العرب، وورثه الأنبياء قبل ذلك وبعده، وجمع الله ﷻ لنبينا ﷺ الاهتمام برسالة الأنبياء ووراثة هذه الرسالات.

فإذًا المسألة رجعت إلى أن هذه القضية - قضية بيت المقدس، وما حوله والمقدسات، بل وجميع أرض المسلمين، التي نشأت فيها الرسالات الإلهية- هذه كلها راجعة إلى رسالة الإسلام، وإلى دين الإسلام، وأهل الإسلام أحق بها من جهة الدين والعقيدة.

المسألة الثانية: المملكة العربية السعودية تنظر إلى نصوص الكتاب والسنَّة بأن النصوص إذا عظمت شيئًا، واهتمت به، فإننا نهتم به، ونعظمه، وإذا أمر الله ﷻ بتعظيم شعائره، وجعلها من تقوى القلوب، قال ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فإن تعظيم مساجد الله، وتعظيم ما أمر الله ﷻ بتعظيمه، فإن هذا من صميم الدين، ولا شك أن بيت المقدس هو أساس الكلام، وما حوله تبعٌ له، وفي القواعد التابع تابع، وما عُطِفَ على المرفوع، فهو مرفوع؛ ولذلك فإن أصل الاهتمام الشرعي بالمساجد لا ينظر إليه على أنه اهتمام ببقعة المسجد فقط، بل كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾.

والله ﷻ لما أمر نبيه ﷺ في مكة أن يصلي، أمره أن يستقبل بيت المقدس، وفي الاستقبال ما يؤسس في القلوب التوجه إلى تلك البقعة وذلك المكان المعظم، بل وإلى تلك الجهة التي هي جهة أرض فلسطين وبيت المقدس بخصوصها.

قد روى البخاري رحمه الله وغيره عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «**لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾** [البقرة: ١٤٤]. . .» الحديث(١).

ولما كان ﷺ في مكة يصلي إلى بيت المقدس، ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فهو ربط مبكر بين هاتين القبلتين قبل فرضية الصلاة، وبعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، صلى ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس، ثم حولت القبلة بنص القرآن إلى الكعبة، وقد أسس نبينا ﷺ بأمر ربه في القلوب التعلق بهذا البيت، الذي هو المسجد الأقصى، الذي بارك الله فيه، وبارك حوله؛ ولهذا قال ﷺ: «. . . **وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»(٢).

وقال - أيضًا - ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥) بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (٨٢٧).

مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»(١).

وإذا كان كذلك، فإن هذه المساجد الثلاثة وما حولها هي مقدسات المسلمين، والمملكة العربية السعودية كما أنها لا تفرط، بل تعظم، وتبذل كل الأنفس والدماء والطاقات والأموال وجميع ما أعطاها الله ﷻ، كما أنها تبذل ذلك حفاظًا على دينها، فإنها تبذل ذلك حفاظًا على مساجد الله ﷻ الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

لقد كان فتح بيت المقدس - كما هو معروف في التاريخ - في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشى وصلى في الكنيسة، وأمر بعمارة المسجد، بل وكنس - كما يروى - كنس ما كانت ترميه اليهود على الصخرة، ونظف ما حول البيت رضي الله عنه، وأعطى العهود لمن أعطاه.

وعمر رضي الله عنه جعل من المواثيق والعهود لمن أتى بعده من الولاة ما لا يجعل لهم مجالًا في أن يكون لأحد منهم تفريط في هذه الأرض؛ لأنها عادت أرضًا إسلامية يعلو فيها التوحيد ومحبة جميع الأنبياء وموالاة جميع الأنبياء، ويندحر فيها التفريق بين الدين والتفريق بين رسل الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

لقد كان في التاريخ ما كان، وفي العصر هذا صارت كرة لليهود، فنالوا من هذه الأرض المقدسة ما نالوا، وهذا النَّيل بحكمة الله ﷻ، فقد أخبر

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

الله ﷻ أن اليهود ستصيبهم المقتلة في الزمن الأول وفي الزمن الآخر، أما الزمن الأول، فهو إما ما كان في عهد «بختنصر»، أو ما كان على يد غيره، والزمن الآخر هو ما نستقبله بإذن الله، والله ﷻ قال في آخر سورة الإسراء مخبرًا عن وعد الآخرة؛ يعني: الكرة الآخرة، التي سيكون فيها انتصار أهل الإسلام على اليهود، وإخراجهم، وإذلالهم، قال ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٤]. قوله: ﴿وَعْدُ ٱلْآخِرَةِ﴾ هي آخرة الدنيا، بمعنى الكرة الآخرة، وقوله: ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾. لفيف - كما قال أهل العلم باللغة - هم الجماعات في تفرقة[1]؛ يعني: يأتون جماعات متفرقين من كل حدب وصوب، يجمعهم الله ﷻ لحكمته.

وهذا نؤمن به، ولكن ليس كإيمان من جعل الحقائق الكونية والقدر مقعدًا له عن العمل الصالح والجهاد في سبيل الله والبذل فيما أمر الله به، ولكنه إيمان بحكمة الله، التي يتبعها العمل، وهو الإيمان الصحيح بالقضاء والقدر، على خلاف ما ينهجه أو نهجه بعض المتعبدة الذين أساؤوا فهم القضاء والقدر، فقعدوا عن الجهاد في سبيل الله وعن مجاهدة أعداء الأمة الإسلامية والعربية، وإنما الإيمان الحقيقي أن تؤمن بالقدر فيما يوافق حكمة الله بدون معارضة لما قضى الله وقدر، ثم تعمل بأمر الله؛ لأن الله ﷻ جعل بعض العباد فتنة لبعض، قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن

---

(١) قال أبو عَمْرٍو: «اللَّفِيف الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنْ أَخْلاط شتَّى فِيهِمُ الشَّرِيفُ والدَنيء وَالْمُطِيعُ وَالْعَاصِي وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ» انظر: لسان العرب (٩/ ٣١٨)، والقاموس المحيط (١/ ٨٥٣)، وتاج العروس (٢٤/ ٣٧١).

يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

إذًا فالقضية عادت إلى أنها قضية عقيدة ودين هو حقيقة دين الإسلام، وهو معنى الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وعادت القضية إلى أنها مسألة عبادة وتعبد لله ﷻ؛ لتعلقها بمساجد الله وبالأرض والبقاع التي عظمها الله ﷻ.

وعادت القضية - إذًا - إلى الاهتمام بسيرة النبي ﷺ وبسيرة الخلفاء الراشدين ﷺ، التي لا يجوز بحال لأحد من هذه الأمة أن يتنكب طريقهم، ويأخذ غير سبيلهم، الذي ساروا عليه.

وعادت القضية - إذًا - إلى أنها قضية تاريخ ومصير، والتاريخ لا ينسى، والأثر لا يبلى.

من سمات اهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين - السمات الشرعية لا السياسية؛ لأن السمات السياسية سيتحدث عنها غيري -، من هذه السمات أن الله ﷻ عقد في كتابه عقيدة الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والولاء والبراء، وعقد في كتابه أن المؤمن موال للمؤمن، وأن المؤمن ناصر للمؤمن، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال -أيضًا- ﷻ في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ

ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦].

وقال -أيضًا- ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال - أيضًا- ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ - أَظُنُّهُ قَالَ: - أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»[1].

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٢]، فجعل أشد الناس عداوة المشركين واليهود، وهذه العداوة قائمة متأصلة زادها التاريخ ثباتًا؛ لأن فعل اليهود كان إضمارًا للعداء والكيد، والبطش والقتل والمجاهرة بكل فساد ضد هذه الأمة المسلمة.

وقد قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ؒ: «إنه لا يستقيمُ للإنسان إسلامٌ ولو وحَّد وترك الشركَ إلا بعداوةِ المشركين وأعداء الله، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء»[2].

وهذا الأصل هو أصل يرجع إلى معنى الشهادتين - شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله -؛ لأن عقيدة الولاء والبراء أصل في هذا الدين.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٢١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٧٦).

(٢) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٣٠)، والدرر السنية (٨/ ١١٣، ١٩٢، ٣٣١).

فإذا نظرنا إلى تطبيقها، فإن أهل فلسطين هم جزء من هذه الأمة، والولاء يقتضي موالاتهم، والبراء والمعاداة تقتضي معاداة أعداء هذا الدين وأعداء الإسلام في تلك الأرض وأعداء بيت المقدس.

رجعت المسألة إلى تحقيق أصل ديني من أصول الإسلام، وما أحسن ما قال الملك عبد العزيز رحمه الله مؤسسًا لأصل من الأصول في هذا الباب حيث يقول: إني أفضل أن تفنى الأموال والأولاد والذراري، ولا يتأسس لليهود ملك في فلسطين».

وقال - أيضًا - رحمه الله: ليس في جسمي ذرة لا تدعوني لقتال اليهود الغاصبين.

اهتمام المملكة العربية السعودية بهذه المسألة تحقيق للأخوة الإيمانية، وتحقيق لوراثة الاهتمام بمقدسات المسلمين، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال نبينا ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ. . . . . .**». الحديث(١).

وقال أيضًا: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(٢).

والنصرة أصل من أصول هذا الدين؛ فقد قال - أيضًا - ﷺ: «**وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ**

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ. . . ». الحديث[١].

والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧﴾ [محمد: ٧].

كل هذا راجع إلى أصل الجهاد في سبيل الله، الذي هو شريعة ماضية، لا يبطلها وقت، ولا ينتقص منتقص، منوطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ كما أمر بذلك وسنَّه نبينا ﷺ.

والجهاد في سبيل الله لما كان أصلًا من الأصول، فإنه يكون بالنفس، ويكون بالمال، ويكون بالرأي، ويكون بالمدافعة والمغالبة في السياسة والاقتصاد، وبجميع الميادين التي فيها إعزاز لدين الله ولأهل الإسلام، وإذلال وإضعاف لليهود والغاصبين.

هذه لمحة سريعة اقتضتها هذه المشاركة، وفي الحقيقة إني أعرض أسفي واعتذاري لجميع الحاضرين من العلماء والباحثين والمشايخ عن قصور ما عرضت فيما أحسب تأصيلًا لهذه المسألة المهمة، لكن لعل في عذر من عذرني عن القصور، لعل فيه تسلية وسلوى ليِّ؛ لأنني أرى أن هذه المسألة تحتاج منا إلى وقفة دينية عظيمة، فيها إحياء لما في النفوس من الإيمان بالعقيدة الواحدة وبالرسل جميعًا، وفي ايضاح الأمر للمسلمين أن المسألة ليست مسألة أرض، وليست سياسة، وإنما هي مسألة عقيدة متأصلة منذ بعث الله ﷻ أنبياءه ورسله إلى آخرهم محمد ﷺ، فاجتمع فيها الاعتقاد الصحيح والتوحيد الخالص، واجتمع فيها السنَّة الماضية لنبينا ﷺ، وسنَّة الخلفاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤).

الراشدين ﷺ، واجتمع فيها التأريخ الذي تداولته الأمة إلى نسيان أو إعراض، وكل هذا يريد منا عملًا كثيرًا كثيرًا.

أسأل الله ﷻ أن يبارك في الجهود، وأن يعلي راية دينه، وأن ينصر المسلمين، وأن يكبت اليهود والغاصبين، وأن يرينا عزًا لدينه ولأوليائه، وأن يمكن لأهل طاعته في جميع أرضه؛ إنه سبحانه جواد كريم، كما إني اسأل المولى ﷻ أن يهيئ لهذه الأمة من أمرها رشدًا، تظهر فيها الحقائق، وترتفع فيها الرؤوس؛ رغبة في نصرة دين الله، ونصرة شريعته وعقيدته دون مواربة أو موادعة، إنه ﷻ على كل شيء قدير، وأشكر لكم حسن الاستماع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شكرًا لمعالي محاضرنا الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ولدي طلبات كثيرة بالمداخلة، كما أن لدي سؤالات كثيرة أيضًا، لكن بعض هذه الأسئلة جاءت في محاضرة معاليه.

فهرس المصادر والمراجع

* الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق فوقية حسين محمود، دار الأنصار القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، عبيد الله محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق عثمان عبد الله الأثيوبي، دار الراية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

* أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٧٨م.

* إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق إبراهيم عوض، مكتبة مصطفى، مصر.

* الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* إتحاف فضلاء البشر في القرءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد الدمياطي، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* إثبات صفة العلو، ابن قدامة المقدسي، تحقيق بدر عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* إثبات عذاب القبر، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر دار النشر: دار الفرقان - عمان الأردن - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. شرف محمود القضاة.

* اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

* أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

* أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.

* أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق يوسف أحمد البكري، ويوسف توفيق العاروري، دار ابن حزم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الآمدي تحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٢هـ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

* إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

* أخبار المدينة، أبو زيد عمر بن شبة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد. دار الكتب العلمية بيروت١٤١٧هـ.

* أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

* الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

* الأربعين في دلائل التوحيد، أبو إسماعيل الهروي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

* أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

* أساس التقديس في علم الكلام، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* الاستقامة، شيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم. مكتبة السنة، القاهرة ط٢، ١٤٠٩هـ

* الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

* الأسنى في شرح الأسماء الحسنى (مخطوط)، أبو عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي، مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مخطوط رقم (٨٨ أدعية).

* الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون. دار المعارف القاهرة الطبعة الرابعة ١٩٤٩م.

* إصلاح المنطق، يعقوب بن إسحق بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

* الأصول في النحو، محمد بن سهل بن السراج البغدادي، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

* الأصول للسرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة بيروت.

* أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

* الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.

* اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

* اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.

* إعجاز القرآن أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. تحقيق أحمد صقر. دار المعارف مصر.

* إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، بيروت.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

* أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

* إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

* الأغاني، لأبي فرج الأصفهاني، تحقيق علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت.

* أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ.

* اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

* أقسام التوحيد، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* الإكمال، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* أم البراهين لمحمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى ٨٩٥ هـ. دار الكتب العلمية.

* الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. الرياض، طبعة ١٤٠٣هـ.

* الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* إنباء الغمر بأنباء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

* الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

* أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. ابن هشام الأنصاري. دار الجيل بيروت ١٩٨٩م.

* آيات الأسماء والصفات، محمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

* إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، محمد بن نصر المرتضى (ابن الوزير)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

* إيضاح الدليل، محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار السلام للطباعة.

* الإيضاح في علوم البلاغة محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني. دار إحياء العلوم بيروت ١٩٩٨م.

* الإيمان الأوسط، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمة، دار طيبة.

* الإيمان الكبير، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المكتب الإسلامي.

* الإيمان، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

* البحر الرائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

* البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

* بدائع التفسير، ابن القيم، دار ابن الجوزي.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ

* بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، هشام عطا وعادل العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* البداية والنهاية، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

* البدع، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني (المتوفى: ٢٨٦هـ). دار النشر: مكتبة ابن تيمية.

* البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩١هـ.

* بيان تلبيس الجهمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

* بيان فضل علم السلف على الخلف لابن رجب، تحقيق وتعليق محمد ابن ناصر العجمي. ط دار البشائر الإسلامية.

* البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق: فوزي عطوي. دار صعب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

* تاج العروس من جواهر القاموس، محبّ الدِّين أبو الفيض محمد بن مرتضى الزبيدي، دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ

* تاريخ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق عمر تدمري، طبعة ١٤٠٩هـ.

* تاريخ الطبري، لأبي جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* تاريخ العلماء بالأندلس، الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، تحقيق عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

* التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

* تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي.

* تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.

* تاريخ واسط، اسم المؤلف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، دار النشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.

* تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تحقيق محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٣٩٣هـ.

* التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

* التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم. دار الفكر، بيروت.

* تبيين كذب المفتري، ابن عساكر. دار الكتاب العربي، بيروت.

* التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.

* التحف في مذهب السلف، محمد بن علي الشوكاني.

* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

* التحفة المدنية في العقيدة السلفية، حمد بن ناصر آل عمر، تحقيق عبد السلام بن برجس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* تخريج الأحاديث والآثار، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

* التخويف من النار، لابن رجب الحنبلي. مكتبة دار البيان دمشق ١٣٩٩هـ.

* تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

* التدمرية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

* التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٨٧م.

* تذكرة الحفّاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تصحيح تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٧٤هـ.

* تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

* التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي. تحقيق أحمد البكري ومحمد عادل محمد. ط. دار السلام ١٤٢٧هـ.

* الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

* تسلية أهل المصائب لمحمد بن محمد الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت ط١٤٠٦هـ.

* التسهيل في علوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

* التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة أبو بكر الآجري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

* التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.

* التعرف لمذهب أهل التصوف، محمد الكلاباذي أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

* التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* تغليق التعليق على صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان الأردن - ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

* تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

* تفسير ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

* تفسير ابن سعدي، وهو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة، بيروت.

* تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

* تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث، بيروت.

* تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، طبعة١٣٩٥هـ

* تفسير البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر، وعثمان صميرية وسليمان الحرش. دار طيبة، الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

* تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

* تفسير الجلالين، اسم المؤلف: محمد بن أحمد + عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.

* تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

* تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

* تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي بيروت.

* التفسير الكبير، فخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

* تفسير النسفي، المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي.

* تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* تقريب التدمرية لابن عثيمين رحمه الله، دار ابن الجوزي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٧هـ.

* التقييد، محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.

* تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

* التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

* التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

* تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، محيي الدين أحمد بن إبراهيم بن النحاس، تحقيق هيثم طعيمي، طبعة ١٤٢٤هـ.

* التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، عبد العزيز الناصر الرشيد. دار الرشيد الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

* تنقيح تحقيق أحاديث التعليق - ابن عبد الهادي - دار الكتب العلمية، بيروت.

* تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية، مصر.

* التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* التوحيد وإثبات صفات الرب، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق عبد العزيز إبراهيم الشهوان، دار الرشد بالرياض، طبعة ١٤١٨هـ.

* التوسل والوسيلة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٣٩٠هـ.

* تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

* التيسير في القراءات السبع، اسم المؤلف: الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أوتو تريزل.

* الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم، للإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ.

* الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

* جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

* جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، تحقيق عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت.

* جمهرة خطب العرب، أحمد وكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي حسن ناصر، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

* الجواب الصحيح، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق علي سيد صبيح المدني، مطبعة المدني، مصر.

* الجواب المفيد في بيان أقسام التوحيد، محمد بن صالح العثيمين.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر ابن محمد بن نصر الله الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

* حادي الأرواح لابن القيم، تحقيق: بشير عون، ط مكتبة المؤيد.

* حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

* حاشية السنن لابن القيم، من مختصر السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

* حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

* الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط دار ابن حزم.

* حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

* الحماسة المغربية، أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م

* حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته، د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبو بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شعيتو. دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧هـ.

* خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، تحقيق عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى.

* الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، عالم الكتب، بيروت.

* خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض، طبعة ١٣٩٨هـ.

* الدر المنثور، عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.

* درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الذهبية، الرياض، طبعة ١٣٩١هـ.

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت.

* الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

* الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جار الحقّ، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

* دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق حسن السقاف، دار الإمام النووي، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

* دلائل النبوة - الأصبهاني - دار طيبة - الرياض -١٤٠٩هـ.

* الدّليل الشّافي على المنهل الصّافي، جمال الدِّين أبوالمحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، القاضي برهان الدِّين إبراهيم بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت.

* ديوان الإمام الشوكاني - أسلاك الجوهر - تحقيق حسين عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

* ديوان المتنبي، أبو البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي. دار المعرفة بيروت.

* ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن هلال العسكري، دار الجيل، بيروت.

* ذم التأويل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.

* ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

* رؤية الله، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن، القاهرة.

* رحلة ابن فضلان، أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد، تحقيق سامي الدهان، مديرية إحياء التراث، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

* الرد على الجهمية لابن منده، تحقيق علي محمد ناصر الفقيهي، المكتبة الأثرية، باكستان.

* الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

* الرد على الزنادقة والجهمية، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمد حسن راشد، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ١٣٩٣هـ.

* الرد على القائلين بوحدة الوجود، علي بن سلطان القاري، علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* الرد على المنطقيين، شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني. دار المعرفة، بيروت.

* الرسائل الشخصية، اسم المؤلف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

* رسالة اختصاص القرآن بعوده إلى الرحمن الرحيم، محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* رسالة الرد على من قال بفناء الجنة والنار لابن تيمية تحقيق د. محمد عبد الله السمهري. ط دار بلنسية ١٤١٥هـ .

* الرسالة الماتريدية، رسالة ماجستير للشيخ شمس الدين الأفغاني بالجامعة الإسلامية.

* رسالة في إثبات الاستواء والفوقية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق أحمد معاذ بن علون، دار طويق للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* رسالة في الرد على ابن عربي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

* رسالة في تحقيق مسألة علم الله، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* رسالة في دخول الجنة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، طبعة ١٣٥٨ هـ.

* رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، اسم المؤلف: محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الروح، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٥هـ.

* الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة ١٣٩٠هـ.

* روضة المحبين لابن القيم دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

* روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤١٢هـ.

* روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

* الرياض النضرة، أبو جعفر الطبري، تحقيق عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

* زاد المسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

* الزهد، هناد بن سري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* الزهد، اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

* الزهد، اسم المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

* سؤالات ابن أبي شيبة، علي بن عبد الله بن جعفر المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

* السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

* السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥هـ.

* السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن عبد الملك الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

* السنة، اسم المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

* السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* السنة للخلال - دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.

* السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

* سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

* سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

* سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

* سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.

* سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

* السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

* السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، دار النشر: دار العاصمة الرياض ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.

* السنوسية مع شرحها أم البراهين، ضمن مجموعة مهمات المتون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.

* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة.

* سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

* سيرة الإمام أحمد بن حنبل - أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* السيرة النبوية - ابن هشام - مكتبة المنار - الأردن - ١٤٠٦هـ .

* السيرة النبوية لابن إسحاق، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

* شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، سوريا، طبعة ١٤٠٥هـ.

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢هـ.

* شرح الأصول من علم الأصول العلامة ابن عثيمين، تحقيق: نشأت ابن كمال المصري. دار البصيرة، الإسكندرية.

* شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة١٣٩١هـ.

* شرح العقيدة الأصفهانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* شرح العقيدة الواسطية، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارف، الرياض.

* شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.

* شرح ألفية السيوطي في الحديث، أحمد شاكر.

* شرح القصيدة النونية، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

* شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

* شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

* شرح الواسطية، الدكتور محمد خليل هراس. دار الهجرة ١٤١١هـ.

* شرح الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق سعد الصميل، دار ابن الجوزي، طبعة ١٤١٦هـ.

* شرح الورقات - الدكتور سعد الشثري - كنوز أشبيليا - الرياض.

* شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الشيخ عبد الله الغنيمان، مكتبة لينة، طبعة ١٤١٣هـ.

* شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للدكتور سعد الشثري. كنوز أشبيليا - الرياض.

* شرح لمعة الاعتقاد، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، طبعة ١٤١٥هـ.

* شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطي، دار إحياء السنة، أنقرة.

* الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى، مطابع الأشراف، لاهور.

* شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، تحقيق محمد بدر الدين الحلبي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

* شفاء العليل لابن القيم، ط. دار التراث القاهرة.

* الشكر، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: المكتب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الثالثة، تحقيق: بدر البدر.

* الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلشقندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق.

* صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

* صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

* صحيح البخاري - بيت الأفكار الدولية - الرياض ١٤١٩هـ.

* صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* صحيح سنن أبي داود - الألباني - المكتب الإسلامي ١٩٨٩م.

* صحيح مسلم - بيت الأفكار الدولية - الرياض ١٤١٩هـ.

* صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

* صحيفة همام بن منبه، اسم المؤلف: همام بن منبه الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد.

* صريح السنة، ابن جرير الطبري، تحقيق بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* الصفات، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

* صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، دار المعرفة بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

* صفة الصفوة - ابن الجوزي - دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩م.

* صفة المنافق، جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* الصفدية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

* الصمت وآداب اللسان، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٠هـ الطبعة الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.

* الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل. المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٦هـ.

* الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي الحلاق، دار الهجرة للطباعة، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

* الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* الضّوء اللاَّمع لأهل القرن التّاسع، شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي القاهري الشّافعي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

* طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

* طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

* طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن عبد الله بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

* طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

* الطبقات الكبري، لابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

* طبقات المحدثين بأصبهان، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، تحقيق عبد الغفور حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

* طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦م.

* طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي. عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي. مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤١٤هـ.

* طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.

* طريق الهجرتين وباب السعادتين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

* ظلال الجنة، محمد ناصر الدين الألباني.

* عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، أبو بكر محمد ابن عبد الله بن العربي.

* العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت

* العرش وما روي فيه، محمد بن عثمان بن أبي شيبة، تحقيق محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* العرش، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* العزلة، أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

* العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* العقود الدرية لابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق إبراهيم سعيداي مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية) محمد ابن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

* عقيدة الفرقة الناجية، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

* العقيدة النظامية (الرسالة النظامية) للجويني، مكتبة الكليات الأزهرية مصر.

* العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبد العزيز بن مانع، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

* عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن، لحمود التويجري، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* العقيدة، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض.

* العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لشمس الدين الذهبي، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

* عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

* عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن بشر النجدي، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

* العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

* عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أحمد بن القاسم الخزرجي، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

* غاية المرام للآمدي، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى، القاهرة، طبعة ١٣٩١هـ.

* غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، دار الكتب العلمية.

* غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة ١٤٠٢هـ.

* غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

* الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، قدَّم له وعرَّف به حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض.

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

* فتح القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.

* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة السابعة ١٣٧٧هـ

* فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: د. وليد بن عبد الرحمن آل فريان. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة ١٤٢١هـ.

* فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي.

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار أحد.

* فتح المغيث، للحافظ أبو الفضل العراقي، ط المكتبة الثقافية.

* فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

* الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ.

* فرق الشيعة، لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي، علق عليه محمد صادق آل بحر العلوم، دار الأضواء، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

* الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

* الفروع، لشمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد الستَّار أحمد فراح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

* الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، بهامشه «إدرار الشروق» لابن الشّاط، و«تهذيب الفروق» لمحمد علي، وضع فهارسه رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري، تحقيق: د. إحسان عباس ود. عبد المجيد عابدين. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ.

* فضائح الباطنية، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

* فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* الفقه الأكبر، الإمام أبو حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات.

* الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

* الفوائد العجيبة، لابن عابدين الدمشقي الحنفي، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار المعرفة، بيروت.

* في ظلال القرآن، سيد قطب. دار الريان للتراث، القاهرة.

* فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

* قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

* قاعدة في المحبة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

* القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

* القدر، أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* قرى الضيف لابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

* قطف الثمر، محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق عاصم عبد الله القريوتي، شركة الشرق الأوسط.

* قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ.

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

* قواعد العقائد، أبو حامد الغزالي، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

* القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، ط. دار القلم دمشق ١٤٢١هـ.

* القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقِّي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد ابن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

* الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني تحقيق: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

* الكامل في ضعفاء الرجال، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبد الله ابن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

* الكبائر، شمس الدين الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

* كرامات الأولياء، هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد سعد الحمان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* الكشاف أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري. ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢هـ.

* كشف الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي.

* كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى ابن عبد الله أبو طاهر القسطنطني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.

* الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

* الكلام على مسألة السماع لابن القيم، تحقيق راشد محمد. دار العاصمة الرياض ١٤٠٩هـ.

* الكنى والأسماء، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* اللامات، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.

* اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

* لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبي الفضل محمد ابن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

* لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

* لطائف المعارف، للحافظ ابن رجب، توزيع مؤسسة الراجحي الخيرية.

* لقط اللآلئ المتناثرة، للزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق فوقية حسين محمود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

* لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة أسامة، الرياض.

* المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

* المبسوط للسرخسي. دار المعرفة، بيروت.

* المجروحين من المحدثين والضعفاء، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زاهد، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، وبيروت.

* مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .

* المجموع شرح المهذب، للنووي. دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

* مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين جمع : فهد السلمان. دار الثريا ١٤١٩هـ.

* مجموع مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض السعودية.

* مجموع مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب. ط ١ جامعة الإمام.

* محاضرات الأدباء، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، تحقيق عمر الطباع، دار القلم، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

* المحدث الفاصل، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٤هـ.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي.

* المحرر في الفقه (على مذهب الإمام أحمد)، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* المحصول في أصول الفقه، اسم المؤلف : القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة .

* المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي. ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* المحلّى، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

* مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

* مختصر السنن للمنذري، ومعه معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ومعه تهذيب السنن، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، طبعة١٤٠٠هـ.

* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، دار إحياء الكتب العربية.

* مختصر العلو، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

* مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط دار المعرفة - بيروت.

* المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق محمد مظهر، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.

* مدارج السّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقِّي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

* المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، طبعة ١٤٠٤هـ.

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدّم له وعلّق عليه عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

* المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* مرويات دعاء ختم القرآن، بكر أبو زيد. دار العاصمة، الرياض.

* المزهر في علوم اللغة وأنواعها، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فؤاد علي منصور.

* المسائل السفرية، أبو محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* مسائل الجاهلية، الإمام محمد بن عبد الوهاب. ط الجامعة الإسلامية

* المسامرة في شرح المسايرة، للكمال بن أبي شريف، مع حاشية زين الدين قاسم على المسايرة، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، مصر.

* المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، معه كتاب «فواتح الرّحموت» لعبد العلي محمد بن نظام الدّين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* المستقصى في أمثال العرب - الزمخشري - دار الكتب العلمية - بيروت.

* مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

* مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، دار المعرفة، بيروت.

* مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* مسند أحمد بن حنبل - النسخة المحققة بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.

* مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

* مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* مسند الحارث بن أبي أسامة - (زوائد الهيثمي) للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين البكري. دار مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت.

* مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* مسند الشهاب، اسم المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

* مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدّين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السّلام، شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيّضها شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن محمد الحرّاني الدّمشقي الحنبلي، حقّق أصوله وفصَّله وضبط شكله وعلّق حواشيه محمد محي الدِّين، دار الكتاب العربي، بيروت.

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المالكي، المعروف بالقاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

* مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٥٩ م.

* مشتبه أسامي المحدثين، عبيد الله بن أحمد الهروي، تحقيق نظر محمد الفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة دار الرسالة بيروت.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقّري الرّافعي الفيُّومي، المكتبة العلمية، بيروت.

* مصرع التصوف، برهان الدين البقاعي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤٠٠هـ.

* مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* معارج القبول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة.

* معاهدة التنصيص، عبد الرحيم بن أحمد العباسي، تحقيق محمد محيي الدين، عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٣٦٧هـ.

* المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* معجم أسماء الأشياء، أحمد بن مصطفى الدمشقي، دار الفضيلة، القاهرة.

* معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

* معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

* معجم الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* معجم الشّيوخ، شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطّائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* المعجم المختصّ بالمحدِّثين، لشمس الدين الذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصّدّيق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

* المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبد السلام هارون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة١٤٢٢هـ.

* معرفة القراء الكبار للذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة.

* المغني عن حمل الأسفار للعراقي، مكتبة دار طبرية، طبعة١٤١٥هـ.

* المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي الأشعري، تحقيق هلموت ريتر، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثالثة.

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

* الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

* من رمي بالاختلاط، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق علي حسن علي، الوكالة العربية، الزرقاء.

* المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لأبي الحسن عبد الغافر الفارسي انتخبه إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصيرفيني، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

* المنتظم لأبي الفرج ابن الجوزي، دار صادر، بيروت.

* المنتقى من منهاج الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق محب الدين الخطيب.

* المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

* منع جواز المجاز للعلامة محمد الأمين الشنقيطي. ملحق بتفسير أضواء البيان.

* منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* المنهل الروي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

* موارد الظمآن، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية، بيروت.

* الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي اللّخمي الغرناطي المالكي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان.

* المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٧م.

* موضح أوهام الجمع والتفريق، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

* موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

* النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ١٣٨٦هـ.

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعتمد الجديدة.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ.

* نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني. دار الكتب العلمية بيروت.

* نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق علي رضا، دار المسير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

* نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد، على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد - لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: د. رشيد بن حسن الألمعي. الناشر: مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

* نقط المصحف لأبي عمرو الداني. دار الفكر، دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

* نهاية الإقدام في علم الكلام، عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المتنبي القاهرة.

* النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة١٣٩٩هـ.

* نونية القحطاني، أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.

* هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، للإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

* همع الهوامع، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة الفوقية، مصر.

* الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد.

* الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

* الورع، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

* الوفيات، لابن رافع السلامي.

* يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، اسم المؤلف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، دار النشر: مكتبة عاطف - دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٨ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
محاضرة: هذا هو الإسلام	٥
أساس الإسلام في تحقيق الشهادتين	٧
معنى الإيمان بالله	٧
من أصول الإسلام في العقيدة: التسليم للكتاب والسنة ووحدة مصدر وحدة مصدر التلقي في الاعتقاد والشريعة	٨
من أصول الإسلام في العقيدة: أن يوالى أهل الإيمان موالاة خاصة تقتضي محبتهم ومودتهم ونصرتهم في مضائقهم	٨
من أصول الإسلام في العقيدة: الترضي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم	٩
من جهة العبادات: فالإسلام بُني على خمس	٩
من جهة الشريعة: فالإسلام شريعته من الله عز وجل	٩
من صفات هذه الشريعة أنها شاملة	١٠
من سمات هذه الشريعة: أن الشارع راعى المقاصد المتواخة بإصلاح الناس	١٢
من أصول هذه الشريعة أن الشريعة يسر	١٣
قاعدة التيسير في الشريعة قاعدة مهمة	١٣
هذا هو الإسلام في نظام الحكم	١٤

من أساسيات الشرع في الحريات: رعاية الحرية الاقتصادية ١٥
من أساسيات الشرع في حكم الناس: العدالة والمساواة ١٥
من أساسيات الشرع في الحكم: أن تحفظ بيضتهم، وأن يحفظ اجتماعهم وقوتهم ١٦
النصح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧
النقد أو المعارضة ١٨
أركان الحكم ١٨
القضاء أصل من أصول الشرع ١٨
هذا هو الإسلام في الأخلاق ٢٠
خُلق المسلم مع غير المسلمين ٢١
خُلق المسلم وخُلق الإسلام في الحرب ٢٢
تعريف الخلق ٢٢
الإسلام في مجال الاقتصاد والمال وأسس ذلك ٢٣
هذا هو الإسلام في حرصه على الاجتماع وعدم الافتراق ٢٧
الشريعة دعت إلى الاجتماع، ونهت عن الافتراق في نوعي الاجتماع والافتراق ٢٧
الإسلام في العلاقات الدولية في حال السلم وحال الحرب ٢٨
الإسلام والمدنية ٣٠
الخلاف والحوار ٣١
الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، وهو الدين الذي يحارب الغلو وينهى عنه ٣٣

تعريف الغلو ٣٤
خاتمة المحاضرة ٤٤
محاضرة: دور المسلمين في النهوض بالأمة ٤٩
أهمية هذه المحاضرة ٤٩
تنوع أعداء هذه الأمة في عهده ﷺ ٥١
أول الأعداء المشركون ٥٢
العدو الثاني الذي جاء بيانه في القرآن اليهود ٥٢
العدو الثالث - الذي جاء بيانه في كتاب الله ﷻ - النصارى ٥٣
العدو الرابع المنافقون ٥٣
العدو الأخير - الذي جاء بيانه في القرآن - الشيطان ٥٤
الشرع يقضي بأن التعامل الظاهر مع العدو لا صلة له بالعلاقة الباطنة ٥٥
العدو كراهته واجبة وأن البراءة منه فرض ٥٥
برتوكولات حكماء صهيون ٥٧
حرص الأعداء على تفريغ الأمة من جميع أنوع العصبيات ٥٩
فقه الناس للأمور السياسية أصبح تابعًا لتحليلات الأعداء ٦٢
ما هو دور المسلمين أفرادًا وجماعات لمقاومة أعدائهم؟ ٦٥
واجبات ودور الجماعات الإسلامية للنهوض بهذه الأمة ٧٢
أزمنة المؤسسات ودورها ٧٨
المؤسسات الصحفية ٨٠
المؤسسات الإعلامية ٨٣

دور أهل العلم وطلبة العلم للنهوض بهذه الأمة ٨٤
الطائفة المنصورة ٨٧
دور ولاة الأمر للنهوض بهذه الأمة ٨٨
عوائق تحقيق النهوض بالأمة ٨٩
محاضرة حقوق الأخوة ٩١
الأخوة عبادة ٩١
نعمة الأخوة ٩٢
الحث على الوفاء بحقوق الأخوة ٩٤
حقوق الأخوة ٩٥
الحق الأول: الحب في الله ٩٦
الحق الثاني: أن يقدم الأخ لأخيه الإعانة بالمال وبالنفس ٩٨
الحق الثالث: حفظ العرض ١٠٣
مظاهر حفظ العرض ١٠٤
الحق الرابع: أن تجنب أخاك سوء الظن به ١٠٨
الحق الخامس: أن تتجنب مع إخوانك المراء والمماراة ١١١
الحق السادس: بذل اللسان لأخيك ١١٥
الحق السابع: العفو عن الزلات ١١٩
الزلات نوعان ١١٩
الهجر نوعان ١٢٠
الحق الثامن: الفرح بما آتاه الله ﷻ ١٢١

الحق التاسع: أن يكون بينك وبين إخوانك تعاون في الخير والصلاح ١٢٤
الحق العاشر والأخير: أن يكون بين أصحاب الأخوة الخاصة تشاور وتآلف فيما بينهم ١٢٤
محاضرة حقوق الإنسان ١٢٦
شريعة الإسلام كاملة مباركة ١٢٦
معرفة الحقوق الشرعية واجب شرعي ١٢٧
نشأة مصطلح حقوق الإنسان ١٢٨
أصل الحقوق حقوق الإنسان ١٣٢
الحرية ١٣٣
المساواة ١٣٥
العدل ١٤٠
أقسام الناس في الشريعة ١٤٣
حقوق أهل الذمة ١٤٤
القسم الثاني مما يتعلق بـ (حقوق الإنسان) فهو المتصل بالحريات ١٤٦
حرية الإنسان في تصرفاته المالية ١٤٧
الحرية السياسية وموقف الشرع منها ١٤٨
إنشاء الأحزاب ١٥٠
مسألة حرية الدين ١٥٢
حرية التفكير والتعبير عن الرأي ١٥٣
هل يجوز للدول الإسلامية أن توقع على ميثاق الأمم المتحدة لـ (حقوق الإنسان) على بنوده، رغم أن فيها ما يصادم الشرع؟ ١٥٨

يقول السائل: أي أقسام الكفار الأربعة موجودٌ في الوقت الحاضر؟ ١٥٩
يقول السائل: نرى بعض الشركات النصرانية تظهر شعارًا يتضح فيه رسم الصليب، فما رأيكم؟ ١٦٠
يقول السائل: كيف نرد على من قال: إن الإسلام قام بالسيف؟ ١٦١
هل لمن وجد في جزيرة العرب من اليهود والنصارى حقوق، مع قول الرسول ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ؟ ١٦٣
محاضرة بعنوان: الظلم وخطره وعواقبه السيئة ١٦٤
معنى الظلم ١٦٥
تعريف الظلم ١٦٧
أنواع الظلم ١٦٩
الظلم يقسم تارةً باعتبار إلى ثلاثة أقسام ١٦٩
أعظم الظلم وأخبثه وأقبحه هو الشرك بالله ﷻ ١٧١
الواجب على العبد أن يكون عادلًا في عبادته لله وحده بألا يعبد إلا الله ١٧٢
الظلم يكون في حق العبد لنفسه ١٧٣
الظلم في حق الآخرين ١٧٤
النوع الثالث: الحقوق المالية ١٧٦
الظلم في الأعراض ١٧٧
آثار وعواقب الظلم في الدنيا ١٧٩
الظلم درجات ١٨١
آثار وعواقب الظلم في الآخرة ١٨٣

تعليق سماحة مفتي عام المملكة معالي الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ١٨٨
محاضرة الأمن الفكري ألقاها معاليه في نادي الضباط ١٩٣
كلمة شكر ١٩٣
فوائد هذه الدورات ١٩٣
العناية بالضباط والجنود من أهل العلم علميًا وعمليًا ومايصلح شأنهم في الدين، والدنيا، من أهم الواجبات ١٩٥
أهمية مراجعة العلم ومسائله ١٩٥
أهمية التواصل مع العلماء ١٩٦
الأمن الفكري كلمة حادثة، لم تكن موجودة في الزمن السابق ١٩٦
ما من إرادة منتجة إلا ولها أفكار محركة ١٩٦
العبادة مقرونة بالأمن ١٩٧
أقسام الأمن ١٩٨
الأمن العقدي ١٩٨
خطورة فكر التكفير والتفجير ١٩٩
كيف يتحقق الأمن العقدي؟ ٢٠٠
عقيدة أهل السنة والجماعة معتمدة على ثلاثة أركان ٢٠١
الأمن العقدي بمفهوم أهل السنة والجماعة للعقيدة ٢٠٢
الأمن الثاني: هو أمن التفكير ٢٠٣
العلم ليس وحده منجيًا، وكافيًا في الإقناع ٢٠٥

ضرورة تصحيح نمط التفكير في الأمور عند الناس ٢٠٥
ثلاثة أشياء لها مساس بالأمن الفكري: العقل، العاطفة، السوك ٢٠٦
تعريف العاطفة ٢٠٧
الشك سلوك تفكيري مضر جدًا ٢٠٨
قصة المسور بن مخرمة ومعاوية رضي الله عنهما ٢٠٩
قتل الخوارج عثمان وعلي رضي الله عنهما بسبب الخلل في التفكير ٢١٠
أساس الخوارج نقص في العلم، والشك ٢١١
من أعظم أسباب خلل التفكير: الخلل في البحث عن الذات ٢١٢
الأمن الفكري القسم الثالث منه: أمن التوجيه، أمن القيادة، أمن القدوة ٢١٤
النقطة الأخيرة في الأمن الفكري: أنه من حكمة الله عز وجل أن جعل في القرآن محكمًا، ومتشابهًا ٢١٦
أفعال الصحابة رضي الله عنهم منها المحكم، والمتشابه ٢١٦
المشكلة ليست في النقول، المشكلة في صحة النقول ٢١٨
نؤمن بالمتشابه، ونعمل بالمحكم ٢١٨
العبرة بما اتفق عليه عامة أهل العلم خاصة في النوازل الكبيرة .. ٢١٩
محاضرة: أسس بناء الدولة في دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الجمعية السعودية لعلوم العقيدة ٢٢٠
العلم النافع هو العلم بالله عز وجل، فهو أنفع العلوم، وأرفعها قدرًا ٢٢٠

تعريف الدولة ٢٢٢
نظام الدولة عبارة عن وسيلة لتحقيق مرادات الشريعة ٢٢٣
تعريف الحكم الصالح والفاسد ٢٢٣
أسس الحكم الصالح ٢٢٤
لا يكون الحكم صالحًا حتى يجتمع فيه أمران ٢٢٥
الأساس الثاني من أسس بناء الدولة كما جاء في القرآن: هو القيام بحق الله ﷻ في العبادات ٢٢٦
من أسس بناء الدولة في علاقاتها بين الناس: أن يكون التشريع الذي يحكمهم تشريع واحد ٢٢٦
من الأسس التي قام عليها بناء الدولة من المنظور العام الإسلامي: أن الدولة لابد أن يكون لها قائد ٢٢٧
تعريف الولاية في المفهوم الشرعي ٢٢٨
من الأسس المهمة لبناء الدولة: أن يكون سعي لقوة الدولة، وقوة الدولة لها محوران: المحور الديني، والمحور الدنيوي ٢٢٩
من الأسس المهمة لبناء الدولة: أن يكون هناك حرص على أن يولى الأخيار، وأن لا يولى من في المسلمين خير منه ٢٣٠
الولاية تكون بالبيعة ٢٣١
من أهم حقوقها: عدم الخروج على المبايع ما لم ينقض أهل الحل، والعقد بيعته ٢٣٢
بيعة الدرعية التاريخية ٢٣٢

سمات الدولة السعودية الأولى ٢٣٣
العنصر الأول: إقامة العدل في حق الله ﷻ، والإصلاح في الأرض، وعدم الإفساد فيها ٢٣٣
العنصر الثاني: اقتضى أن يكون هناك ترتيب للشرع الذي يحكم في هذه الإمارة الصغيرة، وهي الدرعية ٢٣٤
القضاء ٢٣٤
التعليم، والفتيا ٢٣٥
من الأسس التي قامت عليها الدولة في ذلك الزمن: الاهتمام بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر .. ٢٣٦
من أصول الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الدولة الأولى: أنهم فرقوا في تأسيس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بين المجاهر، وغير المجاهر ٢٣٨
من الأسس التي قامت عليها الدعوة: المفهوم الإداري. ٢٣٨
من الأسس التي قامت عليها الدعوة: الجهاد ٢٣٩
من الأسس التي قامت عليها الدعوة: البعد الاجتماعي ٢٤١
من الأسس التي أقيمت عليها الدولة في الدعوة: تساوي الناس ٢٤٣
وكان من السمات المجتمعية في بناء الدولة: أنه لم يكن هناك في حياة الناس احتقان بعضهم لبعض ٢٤٣
نصيحة للدعاة الذين يخرجون للعوام الفتوى الشاذة، كإباحة المعازف، والغناء، وجواز تهنئة الكفار بأعيادهم، وما شابه ذلك، وينشرون ذلك في الصحف، والفضائيات ٢٤٥

سؤال: ما تجديد دعوة الشيخ في كيفية ميسرة، وهل هي تصلح لكل الأزمان؟ ٢٤٨

محاضرة معالي الشيخ/ في السفارة السعودية بجمهورية مصر العربية في عام ١٤٢٥هـ ٢٥٢

كلمة شكر ٢٥٣

تعريف الإرهاب لغة وفي الشرع ٢٥٤

حقيقة الإرهاب الموجود حاليًا في فعل الجماعات يشمل عددًا من أنواع الإفساد في الأرض ٢٥٦

حقيقة الإرهابيين أنهم حاربوا الله، ورسوله ٢٥٦

تحقيق الدين، وهو: عبادة الله ﷻ وحده لاشريك له، وما يتضمن ذلك من امتثال الشريعة بكاملها فيه الأمن ٢٥٧

من أراد الظلم في معاملاته محاربًا لله ﷻ، ولرسوله بنص آية (البقرة) ٢٥٨

قتل النفس من أعظم الذنوب، وقتل الغير ذنب قريب للشرك، وقتل النفس أعظم من قتل الغير ٢٥٨

دار الإسلام فيها الحقوق كاملة لمن فيها من جهة عصمة الدم، والمال، والحقوق كاملة مستوفاة ٢٥٩

الاعتداء على معصوم الدم مسلمًا كان، أو غير مسلم إرهاب ٢٦٠

قتل الغيلة لا يقبل فيه عفو من أولياء المقتول ٢٦٠

من الضروريات في دين الإسلام، بل في الشرائع جميعًا أنها جاءت بحفظ الدماء ٢٦٠

الفكر الإرهابي نصنفه عقديًا على أنه فكر الخوارج ٢٦٢

بداية ظهور فكر الخوارج زمن النبي ﷺ ٢٦٣
قتل الخوارج لعثمان وعلي رضي الله عنهما ٢٦٤
من أفكارهم التكفيرية: أنهم يكفرون علماء المسلمين، خيرة الناس في الظاهر ٢٦٦
المنظور الثاني: الخوارج لا ينتمون في الحقيقة إلى مدرسة يمكن أن يقال: إنهم اعتمدوا على أفكارها فيما يقولونه، أو يعملونه؛ لأن الذي عملوه محدث جديد لم يسبق في التاريخ، لا القريب، ولا البعيد ٢٦٦
كيف يواجه هذا الإرهاب؟ ٢٦٧
المواجهة ثلاثية المحاور ٢٦٨
أسباب وجود هذه الأفكار ٢٦٨
المحور الثاني: مايتعلق بالعلاج ٢٦٩
المحور الثالث: لابد من القوة، والحزم ٢٧٠
محاضرة: الأصول الشرعية لاهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين في دارة الملك عبد العزيز رحمه الله ٢٧٢
بعض معالم حياة معالي الشيخ الشخصية، ومناصبه ٢٧٣
رعاية دارة الملك عبد العزيز رحمه الله لإقامة هذه الندوة والحرص على ذلك له دلالات كثيرة ٢٧٥
المملكة العربية السعودية سابقة دائمًا من الناحية السياسية والعلمية والدينية في استنهاض همم العرب والمسلمين فيما يجب أن يتخذ في كل مرحلة بما يناسبها ٢٧٥

المملكة العربية السعودية أسست يوم أسست على كلمة التوحيد .. ٢٧٥
الإسلام في القرآن وفي السنَّة هو دين الأنبياء والمرسلين جميعًا ٢٧٦
نبينا محمد ﷺ خصه الله بشريعة الإسلام، واجتمع له دين الإسلام، الذي أرسل الله به جميع المرسلين ٢٧٧
من أصول الاعتقاد الإسلامي أن من كذب برسول، فقد كذب بجميع الرسل ٢٧٧
من عقائد المسلمين التي قررها أهل السنَّة والجماعة تقريرًا واضحًا بينًّا أننا نؤمن بجميع الرسالات، ونتولى جميع المرسلين، وننصر جميع الرسل -عليهم صلوات الله وسلامه- ٢٧٧
المملكة العربية السعودية قامت على تعظيم وتطبيق ما دل عليه القرآن والسنة، مما يجب الاهتمام به، ويجب تعظيمه ٢٨٠
موقف ساسة المملكة من قضية فلسطين، لا يتغير، ولا يتبدل؛ لأنه متصل بالموقف الثابت الديني ٢٨٠
بيت المقدس هو قاعدة فلسطين، وقاعدة الشام ٢٨١
من المتقرر عند أهل العلم أن الذي بنى الكعبة هم الملائكة، أو آدم عليه السلام وإبراهيم عليه السلام كان رافعًا للقواعد، لا منشئًا لذلك ٢٨١
وجود هذين المسجدين- المسجد الأقصى والمسجد الحرام- في تاريخ عقيدة المسلمين، المشتملة على عقيدة الأنبياء جميعًا، هذا التاريخ مرتبط بعضه ببعض ٢٨١
الإسراء بالنبي ﷺ لم يكن من مكة، وإنما كان من بيت المقدس، وذلك لعبرة وحكمة عظيمة ٢٨٢

إمامته ﷺ بالأنبياء جميعًا مع الإسراء إلى بيت المقدس، والعروج إلى السماء لم يكن من مكة فيه دلالة واضحة على وراثة الأنبياء في الاهتمام بأرض فلسطين ٢٨٣

المسألة الثانية: المملكة العربية السعودية تنظر إلى نصوص الكتاب والسنَّة بأن النصوص إذا عظمت شيئًا، واهتمت به، فإننا نهتم به، ونعظمه ٢٨٤

المملكة العربية السعودية تبذل كل الأنفس والدماء والطاقات والأموال وجميع ما أعطاها الله ﷻ حفاظًا على مساجد الله ﷻ الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى ٢٨٦

ما ناله اليهود من الأرض المقدسة بحكمة الله ﷻ ٢٨٦

الإيمان بالحكمة الكونية القدرية لايقعد المسلم عن العمل ٢٨٧

من سمات اهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين أن الله ﷻ عقد في كتابه عقيدة الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والولاء والبراء ٢٨٨

أهل فلسطين هم جزء من هذه الأمة، والولاء يقتضي موالاتهم، والبراء والمعاداة تقتضي معاداة أعداء هذا الدين، وأعداء الإسلام في تلك الأرض وأعداء بيت المقدس ٢٩٠

كلمة تكتب بماء الذهب للملك عبد العزيز رحمه الله ٢٩٠

اهتمام المملكة العربية السعودية بفلسطين تحقيق للأخوة الإيمانية، ولوراثة الاهتمام بمقدسات المسلمين ٢٩٠

المسألة ليست مسألة أرض، وليست سياسة، وإنما هي مسألة عقيدة متأصلة منذ بعث الله ﷻ أنبياءه ورسله إلى آخرهم محمد ﷺ ٢٩١

فهرس المراجع ٢٩٣
فهرس الموضوعات ٣٥٣

تمت بحمد الله وتوفيقه وإعانته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات